

**الإرث بالتعصيب في الشريعة الإسلامية**  
**بين حقائق الإسلام ودعاوى المطالبين بإلغائه**

**إعداد**

**د. يوسف محمد يوسف السيد الهداوي**

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة



## ملخص البحث

(الإرث بالتعصيب في الشريعة الإسلامية بين حقائق الإسلام ودعاوى المطالبين بإلغائه)

اهتمت هذه الدراسة بعرض حقائق الشريعة الإسلامية المتعلقة بأحد أنظمة التوريث الفرعية داخل نظام الميراث الإسلامي وهو (نظام الإرث بالتعصيب)، الذي لقي الكثير من الهجوم من قبل المطالبين بتغيير أحكام الميراث الإسلامي، وقد رصدت الدراسة الدعاوى والشبهات التي استند إليها المطالبون بإلغائه وقامت بتفنيدها بالأدلة الشرعية والعقلية.

وقد اشتملت الدراسة على خمسة مباحث:

اهتم أولها: بالتعريف بـ (الإرث بالتعصيب) وبيان موقعه داخل نظام الميراث الإسلامي الذي يشمل - بالإضافة إلى الإرث بالتعصيب - ثلاثة طرق لتوزيع التركة هي: الإرث بالفرض المقدر، والإرث بالرد، والإرث بالرحم.

وتصدت في مبحثها الثاني للرد على دعوى (خلو نظام الإرث بالتعصيب) من السند الشرعي، مؤكدة ثبوت مشروعيته لدى جماهير أهل العلم من فقهاء مذاهب السنة بأدلة من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة.

وفي المبحث الثالث تولت الدراسة الرد على دعوى محاباة نظام الإرث بالتعصيب للذكور على حساب الإناث، وبينت أن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية لم تميز بين الذكور والإناث - في أصل الاستحقاق أو مقداره - على أساس جنس الوارث، ولم تجعل من الإرث بالتعصيب امتيازاً للذكور على حساب الإناث الوارثات بالفروض المقدرة.

وتناولت الدراسة في مبحثها الرابع قضية الإرث بالتعصيب في ضوء منظومة الحقوق والواجبات للكشف عن الحكمة من إعطاء الرجل أكثر من الأنثى، في بعض الأحوال، وإعطاء الرجل ومنع المرأة في أحوال أخرى.

واهتمت الدراسة في مبحثها الخامس بمناقشة دعاوى المطالبة بتعديل أحكام الميراث وإلغاء الإرث بالتعصيب استناداً إلى تغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ولم تهمل الدراسة البحث عن طرق علاج للمشكلات الاجتماعية التي تواجهها المرأة من المنظور الفقهي.

وتضمنت الدراسة خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة تضم أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع مادته العلمية.

**Thesis Abstract**  
**Inheritance by agnation in Islamic Sharia**  
**between Islamic Facts and claims of repeal**  
**requesters**

**This study cares about tackling the Islamic facts relating one of the inheritance subsidiary systems inside the Islamic inheritance system. This subsidiary system is (The Inheritance by Agnation system), which has received a lot of attack by the claimants to repeal the rules of Islamic inheritance. The study has monitored the claims and suspicions on which the claimants built on their request to repeal it. In addition, the study refuted such claims with the legitimacy and mental evidences.**

**The study included five sections:**

- The first section deals with the definition of inheritance by agnation and its position within the Islamic inheritance system, which includes - in addition to inheritance by agnation - three ways to distribute the inherit: inheritance by estimated Quota, inheritance by return/fund, and inheritance by the uterus.**
- The second section deals responds to the claim that (the inheritance by agnation system is not covered by the Sharia law). It is proven that it is legitimate among the scholars of the Sunnah, with evidences from the Quran, the Sunnah, and the consensus.**
- In the third section, the study responded to the claim of favoritism of the inheritance system by agnation the males at the expense of the females, and showed that inheritance rules in Islamic law did not discriminate between males and females - in the origin or amount - on the**

basis of the heir's sex. Females who are inheriting with estimated Quota.

- The fourth section deals with the issue of inheritance by agnation in the light of the system of rights and duties to reveal the wisdom of giving men more than the female, in some cases, and give men and prevent women in other situations.

- The fifth section of the study deals with the discussion of claims to amend the inheritance rules and repeal the inheritance by agnation according to the changing social and economic reality. The study did not neglect the search for remedies for the social problems faced by women from the jurisprudential perspective.

The study included a conclusion of the most important findings and recommendations, and then a list of the most important sources and references relied upon in the collection of scientific material.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين،  
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما  
بعد..

فقد شغل الناس - قديما وحديثا - بمعرفة الجواب عن سؤال مضمونه:  
(كيف يتم التصرف في المال الذي يموت عنه صاحبه؟)، وقد تباينت مذاهب  
الناس وعاداتهم وتقاليدهم وقوانينهم حول هذا الموضوع، فاقتربوا من  
تحقيق العدل أحيانا، ووقعوا في الظلم أحيين أخرى...

ولأن العدل من أسمى مقاصد التشريع الإسلامي؛ فقد جاءت الإجابة عن  
السؤال المذكور بتفصيل لم يعهد مثله في كثير من القضايا المتعلقة  
بمعاملات الناس وجوانب حياتهم المختلفة؛ فلقد وضعت الشريعة الإسلامية  
نظاما مفصلا يبين للناس (كيفية التصرف في المال الذي مات عنه صاحبه)،  
فقررت قواعد خاصة بتوزيع حق الإرث - وهو المتبقي من المال بعد الإنفاق  
منه على تجهيز الميت وقضاء ديونه إن كان عليه دين وتنفيذ وصاياه إن  
كان أوصى بشيء من ماله في الحدود المشروعة - على المستحقين،  
معتبرة (قراية النسب) و(الزوجية) هما السببين الأساسيين للاستحقاق، إلا  
أنها فاضلت بين الأقارب في الاستحقاق ومقداره؛ فقدمت بعضهم على  
بعض، وأعطت بعضهم أكثر من بعض، لحكم ومقاصد اجتهد أهل العلم في  
استنباطها من الأدلة الشرعية.

ويتوزع الإرث على المستحقين له من الأقارب والموجود من الزوجين في  
نظام الميراث الإسلامي وفق أربعة أنظمة فرعية هي: نظام التوريث  
بالفرض، ونظام التوريث بالتعصيب، ونظام التوريث بالرد، ونظام التوريث  
بالرحم، وتقتضي قواعد الشريعة تقديم الورثة من أصحاب الفروض على  
الورثة بالتعصيب والرحم، فيأخذ أصحاب الفروض - إن وجدوا - فروضهم  
أولا، ثم يأخذ أقرب العصباء - إن وجدوا - الباقي من المال، ويقدم أصحاب  
الفروض والعصباء في الاستحقاق على ذوي الأرحام.

وقد أثيرت شبهات كثيرة حول قواعد الميراث في الإسلام، وكان حق  
المرأة في الميراث مقابل حق الرجل فيه في مقدمة هذه القواعد التي أثيرت  
حولها الشبهات، فنأدى البعض بوجود المساواة المطلقة بين المرأة والرجل  
في الميراث، دونما اعتبار للمعايير التي قام على أساسها التوزيع في نظام  
الميراث الإسلامي، وفي هذا السياق نال (نظام الإرث بالتعصيب) حظا كبيرا  
من الهجوم الذي قامت به العديد من المنظمات النسوية والحقوقية التي  
تدعي العناية بقضايا المرأة والمطالبة بحقوقها، ولم يقتصر هذا الهجوم على  
بلد بعينه، وإنما شمل العديد من بلدان العالم الإسلامي، وقد دارت آخر  
حلقات الجدل حول (الإرث بالتعصيب) في تونس والمغرب؛ ففي المغرب

أثيرت القضية على إثر تقديم باحثة مغربية معروفة<sup>(١)</sup> استقالتها من مركز تابع لرابطة علماء المغرب، بعد أن انتقدت (نظام الإرث بالتعصيب)، وعلى إثر استقالتها انتشرت عريضة وقعتها شخصيات مغربية بينهم وزراء سابقون، ورؤساء أحزاب، وباحثون في الدراسات الإسلامية وعلم الاجتماع والقانون، وحقوقيون، وإعلاميون، يدعون إلى إلغاء (التعصيب في الإرث). أما في تونس؛ فقد تجدد الهجوم على إثر ظهور تقرير قدمته (لجنة الحريات الفردية والمساواة) التي شكلت من قبل رئيس الجمهورية التونسية بالأمر الرئاسي (١١١ لسنة ٢٠١٧م)، لإعداد تقرير حول الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة استنادا إلى مقتضيات الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في هذا المجال، وقد فرغت اللجنة من مهمتها، وانتهت إلى كتابة التقرير المشار إليه في (٢٣٥) صفحة، وقدمته إلى رئيس الجمهورية في ٢٠١٨م، مطالبين فيه بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الميراث، وانصب هجومهم الأكبر على (نظام الإرث بالتعصيب).

وتدعي الفئة المطالبة بـ (إلغاء الإرث بالتعصيب) أنها تخوض - بكثير من الإصرار والاستماتة! - نضالات شرسة من أجل تحقيق المساواة في الإرث ورفع التعصيب، مؤمنة من أن ذلك لا يخالف مقاصد الشرع الإسلامي القائمة على العدالة وتحقيق مصالح العباد والتيسير! معتمدة - زعمت - على عمومية ومرونة الإسلام وفعالية عملية الاجتهاد والتجديد التي رافقته منذ فجر الدعوة الإسلامية مما جعله ديناً صالحاً لكل زمان ومكان، وكذلك بحجة أن المرأة هي إنسان مثلها مثل الرجل، لها مثل ما عليها بحكمة ربانية، وليس هناك أي مبرر لتكريس دونيتها وتبعيتها للغير<sup>(٢)</sup>.

( )

:

(١) ادعاء خلو (نظام التوريث بالتعصيب) من السند الشرعي، وأنه إبقاء على ما كان عليه العرب في الجاهلية؛ فالإرث بالتعصيب - في زعمهم - لا يجد له أي سند في القرآن، وإنما هو مسألة تقديرية واجتهاد فقهي فقط، على عكس الإرث بالفرض الذي حدده النص الديني. والواقع أن الزعم بخلو الإرث بالتعصيب من كل دليل تقوم به الحجة، ليس جديداً، وإنما سبق إليه الشيعة الإمامية، وفي ذلك يقول الشريف

(١) هي أسماء المرابط، إحدى مؤسسات (النسوية الإسلامية) في المغرب، أصدرت كتابين، الأول بعنوان: (مؤنات ونسويات رؤية مغايرة للآديان) والآخر بعنوان (الإسلام والمرأة: الأسئلة المقلقة).

(٢) انظر: مقالة بعنوان "إرث المرأة بين مقاصد الإسلام وغلو الفقهاء"، ليامنة كرمي، منشورة على موقع الحوار المتمدن (<http://m.ahewar.org>) ص ٦ وما بعدها.

المرتضي: "اعلم أن مخالفتنا - يقصد أهل السنة - في هذا الباب - باب الإرث بالتعصيب - يذهبون في ذلك إلى ما لم يقم به حجة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، ويعولون في هذا الأصل الجليل على أخبار آحاد ضعيفة! لو سلمت من كل قرح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما نستدل عليه ومعارضة بأمثالها، لكانت غاية أمرها أن توجب الظن الذي قد بينا في غير موضع أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثله"<sup>(١)</sup>.

(٢) ادعاء أن (الإرث بالتعصيب) خاص بالذكور دون الإناث، وأن فيه محاباة للذكور على حساب الإناث، وهو ما صرح به واضعو تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة؛ فقد جاء فيه: "تقوم المواريث على نظام هو عمودها الفقري: إنه نظام العصبية، والمقصود به أقارب المتوفى الذكور بشرط عدم الانفصال عنه بأنثى، وهو يلخص كل مظاهر التمييز ضدها"<sup>(٢)</sup>.

(٣) ادعاء أن قاعدة تغير الحكم بتغير الأحوال والأزمان توجب إعادة النظر والاجتهاد في نصوص المواريث عامة، وفي نصوص (الإرث بالتعصيب) خاصة؛ حيث يطالب البعض بالقراءة المعاصرة لآيات المواريث، التي تتجاوز الوقوف عند ظاهر الآية، وتقفز على التفسيرات السالفة، وتخترق كثيرا مما يسمى بالثوابت، وخاصة ما يسمى بأصول الفقه التي وضعت في القرون الأولى للإسلام بأدوات وأساليب ذلك الزمان وبفكر أصحابه وقدراتهم وإمكاناتهم التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز إمكانات إنسان القرن الواحد والعشرين العادي والبسيط ناهيك عن المثقف العالم الباحث! وما يتوفر عليه من تجارب متراكمة ورصيد معرفي متنوع وتكوين ووسائل وأساليب عمل متطورة ودقيقة وإمكانات تواصل وانفتاح لم يسبق لها مثيل، مما يضمن تجنب اجترار أعمال السلف وأساليبهم والحصول على تفسير وتأويل للنص جاد وفعال يستجيب لمتطلبات مسلمي اللحظة ويحقق مصالحهم ويوفر حاجياتهم... وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكنه أن يجعل من الإسلام ديناً صالحاً لكل زمان ومكان، وغير هذا لن ينجم عنه إلا الجمود والتحجر والمشقة، مما سيدفع بالحتم واللزوم المتضررين إلى البحث عن اليسر في مجال أوسع وأرحب<sup>(٣)</sup>.

ويزعم هؤلاء أن (الإرث بالتعصيب) فرض في سياق تاريخي انتهت صلاحيته، أما اليوم فتحول إلى ظلم كبير لا يتماشى مع مقاصد الإسلام؛ إذ لم

(١) الانتصار، تأليف الشريف المرتضي علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٣٥٥ - ٥٤٣٦هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم (١٥٤١٥هـ): ٥٥٢.

(٢) تقرير لجنة الحريات العامة والمساواة التونسية المقدم لرئيس الجمهورية، تونس، ١/جوان/٢٠١٨م، وهو منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: ١٧٣.

(٣) انظر: مقالة بعنوان "إرث المرأة بين مقاصد الإسلام وغلو الفقهاء: ص ٩ وما بعدها.



يعد الأعمام، أو أبناء العمومة، أو الأقارب الذكور يتحملون نفقات بنات إخوتهم أو قريباتهم حتى إن كن يعانين الحاجة والعوز<sup>(١)</sup>.  
على الطرف الآخر، يعتبر القائلون بالتعصيب - وهم جماهير أهل العلم - مجرد الدعوة إلى إلغائه تمردا على الشريعة الإسلامية، مستندين في ذلك إلى أن (الإرث بالتعصيب) جزء من نظام المواريث في الإسلام، وهو من الأمور القطعية التي حددتها الشريعة، والتي لا يجوز النقاش فيها أو المطالبة بتعديلها أو رفض بعضها.

من أجل هذا رأيت وجوب عرض حقائق الإسلام فيما يتعلق بـ (نظام الإرث بالتعصيب)، والرد على الدعاوى والشبهات التي استند إليها المطالبون بإلغائه وتفنيدها بالأدلة الشرعية والعقلية، ولم أعتمد في جمع هذه الدعاوى والشبهات على الكتب والأبحاث المنشورة فحسب، وإنما اعتمدت في ذلك - بالإضافة لما سبق - على مصدر آخر هو أكثر رواجاً، يتمثل في المواقع الإخبارية الإلكترونية والمنتديات ووسائل التواصل الاجتماعي على الإنترنت؛ لما تحظى به هذه المصادر من انتشار واسع بين فئات المثقفين والشباب والفتيات مما يحتم التصدي لها. وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع تقسيم البحث فيه إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: موقع الإرث بالتعصيب داخل نظام الميراث الإسلامي.
- المبحث الثاني: مشروعية الإرث بالتعصيب في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: دعوى محاباة الإرث بالتعصيب للذكور ضد الإناث.
- المبحث الرابع: الإرث بالتعصيب في ضوء منظومة الحقوق والواجبات.
- المبحث الخامس: أثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على الإرث بالتعصيب.

ثم أتبعته بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة تضم أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع مادته العلمية.  
وهذه الدراسة ليست إلا جهد المقل، فإن تحقق القصد منها، فله الحمد والمنة، وإن تكن الأخرى فحسن ظني بربي يدفعني إلى الطمع في عفوه وصفحه عن السهو أو الزلل أو التقصير.  
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) نداء من أجل إلغاء نظام الإرث عن طريق التعصيب ص ٢، نشر هذا النداء على أكثر من موقع في شبكة الإنترنت بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٨ م.

## المبحث الأول

### موقع الإرث بالتعصيب داخل نظام الميراث الإسلامي

لا تتم عملية توارث بين شخصين في الشريعة الإسلامية إلا إذا توافرت أركان معينة وتحققت الشروط، مع قيام الأسباب وانتفاء الموانع. وتتلخص الأركان في: المورث، والوارث، والشئ الموروث (وهو ما يتبقى من تركة المتوفى بعد تجهيزه وقضاء ديونه إن كان مدينا بشئ وتنفيد وصاياه إن وجدت) ويشترط للميراث أن يكون المورث قد مات، حقيقة أو حكماً، كما يشترط أن يكون الوارث حياً وقت وفاة المورث، حقيقة أو حكماً أو تقديراً، كما يشترط قيام سبب يجعل الوارث مستحقاً للميراث من المورث، وأهم أسباب الميراث التي استقر عليها التشريع الإسلامي هي قرابة النسب والزوجية، كما يشترط انتفاء الموانع التي تمنع الوارث من الميراث، ومن أهمها القتل واختلاف الدين.

ويستحق الميراث بسبب قرابة النسب عدد من أقارب المتوفى أو المتوفاة من جهات الأصول أو الفروع أو الأخوة أو العمومة أو غيرها من الجهات. إلا أن المستحقين للإرث بسبب القرابة ليسوا في مرتبة واحدة، وإنما هم أصناف متعددون، كما أن بعضهم مقدم على غيره في حق الإرث، بحيث لا يجوز الانتقال من درجة إلى أخرى إلا بعد استيفاء المستحقين من أصحاب الدرجة التي قبلها.

فقد رتب الشريعة الإسلامية الأقارب من حيث استحقاقهم للإرث من المتوفى أو المتوفاة على عدد من المراتب، وقد ارتبط هذا الترتيب بوجود أربعة طرق أو أنظمة مختلفة يتوزع - على أساسها - الميراث على مستحقه، أولها: الإرث بالفرض، وثانيها: الإرث بالتعصيب، وثالثها: الإرث بالرد على أصحاب الفروض، ورابعها: الإرث بالرحم. وسوف نقدم في الفقرات الآتية تعريفا موجزا بكل نظام من هذا الأنظمة ليتبين لنا موقع الإرث بالتعصيب منها:

ذكر الله - تعالى - في آيات الموارث عددا من الأنصبة المحددة، ومجموعها ستة هي: (السدس، والثلث، والثلثان، والثلث، والرابع، والنصف). وقد سميت هذه الأنصبة المقدره بـ (الفروض).

وقد اختص الله - تعالى - بهذه الفروض (اثني عشر) صنفا من أقارب المتوفى أو المتوفاة، هم: (البنات، وبنات الابن وإن نزل، والأب، والجد الصحيح، والأم، والجددة الصحيحة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب).

ولكل واحد من هؤلاء أحوال في الميراث حجا واستحقاقا؛ إذ بعض هؤلاء قد يحجب من الميراث حجب حرمان في بعض الأحوال، وبعضهم لا يحجب أبدا، فالبنات، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، لا يلحقهم حجب الحرمان أبدا، بينما يلحق حجب الحرمان بنت الابن، والجد، والجدة، والأخت لأم، والأخ لأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وبعض هؤلاء لا يرث إلا بالفرض، وهم: الأم، والزوج، والأخ لأم، والأخت لأم، ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة لكنه لا يجمع بينهما في آن واحد وهم: البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ومنهم من يرث بنظام الفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى، وقد يجمع بين النظامين في آن واحد، وهما: الأب والجد.

- -

وهو الإرث بغير تقدير، فالوارث بطريق التعصيب يأخذ التركة كلها عند الانفراد، أي إذا لم يوجد وارث غيره من أصحاب الفروض، أو يأخذ ما بقي من المال بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وذلك إذا وجد معه وارث (أو أكثر) بالفرض، وقد لا يرث شيئا إذا استغرقت أنصبة الوارثين بالفروض التركة كلها<sup>(١)</sup>.

والقول بمشروعية الإرث بالتعصيب هو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الفقهية من أهل السنة قاطبة، ويستدلون عليه من القرآن والسنة بينما ينكر فقهاء الشيعة الإمامية مشروعية الإرث بالتعصيب؛ عملا بقاعدة "منع الأقرب للأبعد"، أي أن البنت - مثلا - تحجب الأخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم؛ لأنها أقرب للمتوفى، وسوف نخصص المبحث الثاني من هذه الدراسة لبيان مشروعية الإرث بالتعصيب.

:

**أ - العصبية بالنفس:** وهم أقارب المتوفى من الذكور الذين لا تدخل في نسبتهم إلى المتوفى أنثى فقط، فالأخ للأم ليس عاصبا بالنفس لأنه تجمعه مع المتوفى أنثى فقط وهي الأم، وقد فرض الله - تعالى - له فرضا من الفروض المقدر.

والعصبية بالنفس موزعون على أربع جهات هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، فيدخل فيها: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابنهما وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابنهما وإن نزل.

**ب - العصبية بالغير:** وتشمل كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها عاصب بنفسه مساو لها في جهة القرابة ودرجتها وقوتها، فتترك فرضها المقدر

(١) انظر: المبسوط: ١٣٨/٢٩، والمهذب: ٩٥/٤ وما بعدها، والمعني: ٩/٩، ٢٢.

وتصير به عصبه، ويكون (للذكر مثل حظ الأنثيين). ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدد، وهم أربعة فقط<sup>(١)</sup>:

(١) البنت - واحدة فأكثر - إذا وجد معها (ابن) في درجتها، أما مع (ابن الابن) فتكون ذات فرض.

(٢) بنت الابن - واحدة فأكثر - إذا وجد معها (ابن ابن) في درجتها، سواء أكان أباها أو ابن عمها، وكذا مع (ابن ابن الابن) الأنزل منها درجة إذا احتاجت إليه، بأن لم يكن لها شيء من الثلثين، حتى لا تحرم من الميراث، وتأخذ من هي أدنى منها، فإن لم تحتج إليه فلا يعصبها وإنما تبقى على فرضها.

(٣) الأخت الشقيقة - واحدة فأكثر - إذا وجد معها أخ شقيق، فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً، وللأكثر الثلثان.

(٤) الأخت لأب - واحدة فأكثر - إذا وجد معها أخ لأب. وإنما سمي هذا النوع من العصبات عصبه بالغير؛ لأن عصبية أفرادها مرتبطة بوجود شخص آخر هو العاصب بنفسه، فلولا وجود هذا الشخص العاصب لظلت الأنثى صاحبة فرض.

وربما يسأل أحد عن الحكمة من أن قواعد الميراث أخرجت بعض النسوة (البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) من الإرث بالفرض، وأدخلتهن (نظام الإرث بالتعصيب) متى وجد مع واحدة منهن عاصب مساو لها في جهة القرابة ودرجتها وقوتها؟. ويبدو أن الحكمة من نقل الإناث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بالغير ربما تكمن في أن الرجال والنساء في هذه الأحوال كلهم على درجة واحدة من استحقاقهم للميراث، فلو فرض للنساء دون الرجال فرض مقدر لأفضى ذلك إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى؛ وفي بيان ذلك يقول ابن قدامة: "أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن وابن الابن وان نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب... وذلك لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. (النساء: ١١)، فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. (النساء: ١٧٦) فتناولت ولد الأبوين وولد الأب، وإنما اشتركوا لأن الرجال والنساء كلهم وارث فلو

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٧٢/٨، والمغني: ١٨/٩.

فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن الأنثى التي لا فرض لها لا تكون عصابة بأخيها العاصب بنفسه، كالعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ؛ لأنها ليست صاحبة فرض في الأصل، ولا ترث منفردة فلا ترث مع العاصب شيئاً، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "وسائر العصابات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ والأعمام وبنوهم... وسائر العصابات ليس أخواتهم من أهل الميراث؛ فإنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً، وهذا لا خلاف فيه"<sup>(٢)</sup>. وسوف يأتي بيان الحكمة من ذلك.

ج - العصابة مع الغير: وتشمل كل أنثى صاحبة فرض في الأصل تصير عصابة باجتماعها مع أنثى أخرى غيرها صاحبة فرض، ولا تشارك الأنثى المستحقة بالفرض تلك الأنثى المستحقة بالتعصيب في نصيب العصابة، أو العكس، وإنما تبقى صاحبة الفرض على فرضها، وتستقل صاحبة العصابة مع الغير بنصيب العصابة الذي يختلف من مسألة لأخرى.. وللعصابة مع الغير حالتان فقط، هما<sup>(٣)</sup>:

الأولى: الأخت الشقيقة - واحدة فأكثر - مع البنت - واحدة فأكثر - أو بنت الابن - واحدة فأكثر - أو الموجود منهن معاً، بشرط أن لا يوجد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق أو أكثر؛ لأنه إذا وجد كان إرثها حينئذ بالتعصيب بالغير، وليس بالتعصيب مع الغير.

الثانية: الأخت لأب - واحدة فأكثر - مع البنت - واحدة فأكثر - أو بنت الابن - واحدة فأكثر - أو الموجود منهن معاً، بشرط أن لا يوجد مع الأخت لأب أخ لأب أو أكثر؛ لأنه إذا وجد كان إرثها حينئذ بالتعصيب بالغير، وليس بالتعصيب مع الغير.

وفي حالتى العصابة مع الغير ترث الأخت أو الأخوات الباقي من المال بعد أن يأخذ الموجود من أصحاب الفروض فروضهم بمن فيهم الفرع الوارث المؤنث. وتصبح الأخت الشقيقة التي تصير عصابة مع البنت أو بنت الابن، كأخ شقيق، فتحجب أبناء الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناءهم والأعمام وأبناءهم، وكذا تصبح الأخت لأب التي تصير عصابة مع الغير - أي مع البنت أو بنت الابن - كأخ لأب، فتحجب أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب والأعمام وأبناءهم. وهذا امتياز أعطته الشريعة الإسلامية للأنثى في مواجهة بعض الذكور.

(١) المغني: ١٨/٩.

(٢) السابق: ١٨/٩.

(٣) انظر: المبسوط: ١٥٧/٢٩، والمغني: ٩/٩ وما بعدها. وفي توريث الأخوات عصابة مع البنات خلاف بين أهل العلم يمكن مراجعته في المرجعين السابقين.

إذا وجد للمتوفي ورثة من أصحاب الفروض فإن مجموع فروضهم لا يخرج عن احتمالين؛ الأول: أن تستغرق هذه الفروض المال جميعه، والثاني: أن يبقى جزء من التركة بعد هذه الفروض، وفي هذا الاحتمال الأخير إما أن يوجد ورثة من العصابات، فيستحقون هذا الباقي، وقد لا يوجد عاصب في المسألة، والسؤال في هذه الحالة: من المستحق لهذا الباقي؟.

اختلف أهل العلم في الجواب عن هذا السؤال؛ فذهب فريق منهم إلى أن هذا الجزء المتبقي من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، يرد على المستحقين من أصحاب الفروض، يقسم بينهم بنسبة فروضهم ما عدا الموجود من الزوجين، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الصحابة والتابعين (روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري) وفقهاء الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>. بينما ذهب فريق آخر إلى عدم مشروعية الرد على أصحاب الفروض، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا عاصب، لبيت المال، وهو مذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وبه أخذ مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>.

واستدل القائلون بالرد على مشروعيته، بقوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. (الأنفال: ٧٥). وأصحاب الفروض ما عدا الزوجين من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلي"<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في جميع المال، كما استدلوا بما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: بينما أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: "وجب أجرك، وردها عليك الميراث"<sup>(٤)</sup>، فجعل حقها في الجارية كلها، ولولا الرد لوجب لها نصفها فقط؛ ولأنها من وراثته الرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته.

(١) انظر: المبسوط: ١٩٢/٢٩ وما بعدها، والمفتي: ١٨/٩.

(٢) انظر: الذخيرة: ٥٤/١٣ وما بعدها، والحاوي الكبير: ٧٦/٨ وما بعدها، وروضة الطالبين: ٨/٥ وما بعدها. لكن المعتمد عند متأخري المالكية، والمفتي به عند متأخري الشافعية أنه إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدين، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت.

ووجه القول بعدم مشروعية الرد على الموجود من الزوجين مع غيره من أصحاب الفروض، أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام؛ فلم تشملهما الآية، فلا يأخذان بالرد شيئا، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرباة، وهو الزوجية.

وحجة القائلين بعدم مشروعية الرد مطلقا أن الله - تعالى - لما قسم فروض ذوي الفروض سماها في ثلاث آي من كتابه، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"<sup>(١)</sup>، فدل على أن من سمي الله - تعالى - له فرضا فهو قدر حقه، وذلك يمنع من الزيادة عليه، ولأن كل من لم يرث مع غيره إلا بالفرض لم يرث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض، كالزوج والزوجة؛ لأنه لا يرد عليهما بوفاء، ولأن كل قدر حجب عنه الشخص مع وجود من هو أبعد منه حجب عنه وإن انفرد به، كالمال المستحق بالدين والوصية، ولأن كل من تجردت رحمته عن تعصيب لم يأخذ بها من تركه حقين: كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف لأنها أخت الأب، والسدس لأنها أخت الأم؛ ولأن الإسلام يوجب حقا والقرباة توجب حقا، والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال وعدم الرد جمع بين الحقين؛ ولأن مفهوم قوله تعالى: (فلها النصف)، وقوله: (فلها نصف ما ترك) ألا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض. وأجيب بأن قوله تعالى: ﴿فلها النصف ما ترك﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر، كقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنات بجهة التعصيب وقوله: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم والبنات وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة، كذا ههنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد.

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة: منها ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان لا يرد على بنت ابن عم بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم، وروي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أجاز الرد على أصحاب الفروض جميعا، بمن فيهم الموجود من الزوجين، فقد روي عنه أنه رد على زوج، لكن وجه بأنه لعله كان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٢)، والترمذي كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣).

عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث<sup>(١)</sup>.

ويبدو لي من المقارنة بين الأقوال والنظر في الأدلة أن القول الراجح هو وجوب الرد على المستحقين من أصحاب الفروض ما عدا الموجود من الزوجين لقوة أدلته، وهو ما أخذ به قانون المواريث المصري، ولو قلنا بالرد على جميع المستحقين من أصحاب الفروض بمن فيهم الموجود من الزوجين لكان له وجه من الصواب.

ويلحظ أنه: لا يلجأ إلى الرد عند توزيع التركة على الورثة إلا بشروط ثلاثة، هي: وجود وارث - أو أكثر- صاحب فرض، وبقاء جزء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، وعدم وجود عاصب نسبي.

- -

في بعض الحالات لا يوجد للميت أحد من أصحاب الفروض مطلقاً، أو يوجد منهم أحد الزوجين فقط، كما أنه لا يوجد في الحالتين أحد من المستحقين بالتعصيب، والسؤال: كيف يتم التصرف في التركة - أو الباقي منها بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه إن وجدت في مثل هذه الحالات؟.

:

فذهب فريق منهم إلى أن التركة تورث لأولي الأرحام<sup>(٢)</sup>، وبه قال جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو مذهب الحنيفة والحنابلة<sup>(٣)</sup>. واستدلوا

(١) انظر: المبسوط: ١٩٢/٢٩ وما بعدها، والمعني: ١٨/٩.  
(٢) صاحب الرحم لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً، أي سواء أكان صاحب فرض، أم عصبة أم غيرهما، وفي اصطلاح علماء الميراث: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، وهؤلاء إما أن يكونوا من الإناث، كالعمة، والخالة، وبنت الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى فقط، كأبي الأم، وأولاد الأخت، وأولاد البنت، ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض. وهؤلاء لا يرثون إذا وجد للميت وارث من العصابات أو أصحاب الفروض ما عدا الموجود من الزوجين؛ لأنه إذا وجد مع أولي الأرحام أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) فإنه يأخذ فرضه، ويوزع الباقي من التركة على الموجود من أولي الأرحام؛ وذلك لأن الرد على أحد الزوجين مؤخر عن توريث أولي الأرحام، فيرث الموجود من الزوجين نصيبه المقدر شرعاً من التركة، والباقي يأخذه أولو الأرحام على خلاف بين أهل العلم في الكيفية التي يرثون بها.

(٣) انظر: المبسوط: ٢/٣٠ وما بعدها، والمعني: ٨٥/٩. ومن يطالع اختلاف الفقهاء من لدن الصحابة مروراً بالتابعين وتابعيهم وأصحاب المذاهب الفقهية إلى يومنا هذا يعجب لبعض من يتصدى للكتابة عن أحكام الشريعة ويتجرأ على اتهام فقهاءنا في فهمهم لآيات القرآن الكريم، فقد ذهبت إحدى الكاتبات إلى أن أولي الأرحام (من العمات والأخوال وأولاد البنات وغيرهم) لم يقل بتوريثهم من الفقهاء بأي حال من الأحوال إلا أبو بكر الرازي، فإذا كان هذا هو حالها فلنا أن نتصور مدى دقة نتائجها مع هذا الجهل المركب بأراء الفقهاء. انظر حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية، د. ألفة يوسف، دار



على ذلك بقوله - تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. (الأنفال: ٧٥). فهو صريح بأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله - تعالى - وحكم به، وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصابات، أم لا، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصابات، فكان الباقيون من أولي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها. كما استدلووا بقوله- صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب فريق آخر إلى أن أولي الأرحام لا يرثون، فإذا مات شخص من غير ذي فرض ولا عصابة، ردت التركة إلى بيت المال، ولو كان له ذو رحم. وهذا قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو مذهب مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم أن الله - تعالى- ذكر في آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصابات، ولم يذكر لأولي الأرحام شيئا، ولو كان لهم حق لبينه؛ لأنه:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. (مريم: ٦٤). كما أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا الوصية لوارث"<sup>(٣)</sup>، وبما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ميراث العممة والخال؟ فقال: "لا أدري حتى يأتيني جبريل". ثم قال: "أين السائل عن ميراث العممة والخال؟" فأتى الرجل فقال: "سارني جبريل أنه لا

---

سحر للنشر، الطبعة الثالثة إبريل (٢٠٠٨م) ص ١٧ وما بعدها. ومما يدل بوضوح على مدى الجهل الذي تغرق فيه هذه الكاتبة وعدم فهمها لما تنقله عن أهل العلم، فضلا عن نقلها عن كتاب واحد دون الرجوع إلى غيره من الكتب للاطلاع على أقوال أهل العلم وخلافهم، أنها نقلت عن الفخر الرازي قوله ((توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بإجماع الأمة)) ففهمت منه أن ثمة إجماعا عند الأمة في عدم توريث ذوي الأرحام! وهذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم؛ وإنما معنى الكلام المنقول أن ميراث ذوي الأرحام لم يثبت بدليل قطعي، وإنما ثبت بدليل ظني، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، حديث (٦٧٦٢) ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه.

(٢) انظر: الذخيرة: ٥٣/١٣، والحاوي: ٧٣/٨ وما بعدها. والذي اعتمده متأخرو المالكية، وأفتى به متأخرو الشافعية أنه إذا لم ينتظم بيت المال، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه، وتصرف أموالهم في غير مصارفها دفع المال لذوي الأرحام.

(٣) سبق تخريجه.

شيء" (١). لكن نوقش بأنه حديث مرسل، لا يحتج به، ولو صح وصله،  
يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العمّة  
والخالّة، كان قبل نزول آية الأنفال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾  
(الأنفال: ٧٥). أي أن العمّة والخالّة ليس لهما فرض مقدر، أو لا يرثان  
مع عصبية ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم  
على توريث ذوي الأرحام، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما  
الزوجان، وعند عدم وجود أحد منهما.  
ويبدو لي من المقارنة بين الأقوال والنظر في الأدلة أن القول الراجح هو  
أنه إذا لم يوجد للميت أحد من أصحاب الفروض - ما عدا الموجود من  
الزوجين - أو العصبات النسبية، فإن التركة تورث لأولي الأرحام، وهو الذي  
أخذ به القانون المصري في المواد من (٣١) إلى (٣٨).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب من لا يرث من ذوي الأرحام،  
والدارقطني في السنن في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك وقال: لم يسنده غير مسعدة  
عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب أنه مرسل.

## المبحث الثاني

### مشروعية الإرث بالتعصيب في الفقه الإسلامي

اتفق جماهير أهل العلم من فقهاء مذاهب السنة على مشروعية الإرث بالتعصيب<sup>(١)</sup>، ولم يخالف في مشروعيته - قديما - سوى فقهاء الشيعة الإمامية؛ فقد أنكروا مشروعيته، والحاصل عندهم أن الميراث إنما هو بالفرض والقرابة<sup>(٢)</sup>.

وقد كان مذهب الشيعة الإمامية في هذه المسألة وما استدلوا به مستندا لبعض المطالبين بـ (إلغاء الإرث بالتعصيب) حديثا كما سيأتي، مما يحتم عرض ما استدل به الإمامية على عدم مشروعية الإرث بالتعصيب وصولا في النهاية إلى الحكم بمدى صواب هذا الرأي من خطأه.

وسوف أبدأ في هذا المبحث - أولا - بعرض أدلة القائلين بمشروعية الإرث بالتعصيب، ثم أنتي بعرض أدلة القائلين بعدم مشروعية الإرث بالتعصيب، وأتبع ذلك - ثالثا - بالترجيح في المسألة، إن شاء الله - تعالى.

- -

ثبتت مشروعية الإرث بالتعصيب - لدى جماهير أهل العلم من فقهاء مذاهب السنة - بأدلة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة. وتتنوع الأدلة على مشروعية الإرث بالتعصيب إلى أدلة عامة وأدلة خاصة، نوردها تباعا فيما يأتي:

:

:

ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"<sup>(٣)</sup>.  
ووجه الاستدلال بالحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - بين فيه كيفية قسمة المواريث؛ وذلك بأن يعطى أصحاب الفروض فروضهم المقدره في كتاب الله أولا "ألحقوا الفرائض بأهلها"، ولما كانت هذه الفروض لا تستغرق التركة في بعض الأحوال، اقتضى الأمر بيان كيفية توزيع الباقي

(١) انظر: المبسوط: ١٧٤/٢٩ وما بعدها، والذخيرة: ٥١/١٣ وما بعدها، وروضة الطالبين: ١٠/٥ وما بعدها، والمغني: ٦٤/٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الخلاف للطوسي: ٦٢/٤ وما بعدها، والمبسوط للطوسي: ٩١/٤ وما بعدها، والانتصار للشريف المرتضي: ٥٥٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث (٦٧٣٢): ٢٣٨/٤، ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر حديث (١٦١٥): ١٢٣٤/٣.

وتحديد المستحقين له، وهذا ما يجيب عنه هذا الحديث؛ حيث يبين - صلى الله عليه وسلم - أن ما بقي من المال بعد هذه الفرائض يعطى لمن هو أقرب إلى الميت من الرجال؛ لأنهم الأصل في التعصيب "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، وأولى الرجال الذكور هم "العصبة"، فيتم تقديم العصبة على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت<sup>(١)</sup>.

وقد رد فقهاء الشيعة الإمامية الاستدلال بالحديث زاعمين أنه ضعيف سنداً! ويستدلون على بطلان هذه الرواية بأنه روي عن طاووس خلاف ذلك، وأنه تبرأ من هذا الخبر، وذكر أنه شيء ألقاه الشيطان على السنة العامة، كما أن الروايات تنتهي إلى عبد الله بن طاووس، وقد وثقه علماء الرجال، لكن يعارض توثيقهم - زعموا - مع ما ذكره أبو طالب الأنباري في حق هذه الرواية<sup>(٢)</sup>.

: الحديث صحيح، وهو في أعلى درجات الصحة؛

إذ رواه الشيخان في الصحيحين، ونقله غيرهما من أصحاب مدونات السنة، ولا يثبت ما يقوله الشيعة الإمامية من مطاعن على روايته<sup>(٣)</sup>، وإذا كان الحديث على هذا النحو من الصحة وعلى هذه الدرجة العالية من القبول فكيف يحكم عليه بالضعف استناداً على رواية لم يثبت صحتها؟!!

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣٥٠/٤. إلا أن تفسير كلمة (أولى) بهذا المعنى السابق بعيد؛ فقد قال النووي: "المراد بـ"أولى رجل": أقرب رجل، مأخوذ من الولي، بإسكان اللام، على وزن الرمي، وهو القرب، وليس المراد بـ"أولى" هنا أحق، بخلاف قولهم الرجل: أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة؛ لأننا لا ندري من هو الأحق". شرح صحيح مسلم للنووي: ٥٣/١١.

(٢) انظر: الخلاف للطوسي: ٦٧/٤. ويعنون بما ذكره أبو طالب الأنباري، قوله: حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس، وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس، حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه: إن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أني أقول: إن قول الله عز وجل: (أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) فريضة من الله، وقوله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه علي، قال حارثة بن مضرب: فقلت طاووساً، فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس.

(٣) قال ابن حجر عند ترجمته لعبد الله بن طاووس (تهذيب التهذيب: ٢٣٨/٥): "وتكلم فيه بعض الرافضة. ثم ذكر الرواية المذكورة عليه عن أبي جعفر الطوسي - شيخ الطائفة الإمامية - في تهذيب الأحكام له... ثم قال ابن حجر معلقاً على سندها: "ومن دون الحميدي لا يعرف حاله، فلعن البلاء من بعضهم، والحديث المذكور في الصحيحين"، يعني حديث ابن عباس.

ويستدل الشيعة الإمامية على ضعف الحديث - ثانيا - بأن إرث العصابة ليس من المسائل التي يقل الابتلاء بها، بل هي مما تعم البلوى بها في عصر النبي وعصور الخلفاء، فلو كان هناك تشريع على مضمون هذه الرواية لما خفي على غيره - أي ابن عباس - ونقله الآخرون.

ويجاب عن ذلك: بأن العمل بمضمون هذه الرواية لم يكن أمرا خفيا، كما زعموا، وإنما كان أمرا معلوما، وعليه العمل لدى كافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ عن الجماعة العلمية.

كما يستند الإمامية في رد الاستدلال بالحديث - ثالثا - إلى أن فقهاء المذاهب - من أهل السنة - أفتوا في موارد على خلاف مضمون هذا الخبر، من ذلك<sup>(١)</sup>:

(١) أنه لو مات رجل وترك: بنتا، وأخا، وأختا. فقد ذهبوا إلى أن للبننت النصف، والنصف الآخر للأخ والأخت (للمذكر مثل حظ الأنثيين)، مع أن مقتضى خبر ابن طاووس أن النصف للبننت أخذًا بقوله - صلى الله عليه وسلم: "ألقوا الفرائض بأهلها"، والنصف الآخر للأخ وحده؛ لأنه أولى رجل ذكر.

: بأن ما ذكروه من مقتضى للخبر صحيح، إلا أن الدليل

جاء بخلافه؛ فقد قضى الله - تعالى - بتوريث الأخت مع الأخ الباقي تعصيبا،

فقال - تعالى: ﴿وَلِإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء:

١٧٦) ففي هذا الجزء من الآية دليل على أن الأخت - شقيقة أو لأب - ترث مع أخيها بالتعصيب، وعلى هذا وردت السنة والآثار، وليس في هذا خلاف لمضمون الحديث بقدر ما فيه من الجمع بين الأدلة، ولا شك أن الجمع بين الأدلة واجب على المجتهد ما وجد إلى ذلك سبيلا<sup>(٢)</sup>.

والقاعدة أن كل أنثى صاحبة فرض في الأصل وجد معها عاصب بنفسه مساو لها في جهة القرابة ودرجتها وقوتها فإنها تصير به عصبية بالغير، ويرثان بالتعصيب للمذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) ومما زعموا أن فقهاء السنة أفتوا فيه على خلاف مضمون هذا الخبر أنه لو مات رجل وترك: بنتا، وابنة ابن، وعمًا. فقد ذهبوا إلى أن النصف للبننت، والنصف الآخر لابنة الابن والعم، مع أن مقتضى الخبر أن يكون النصف الآخر للعم وحده لأنه "أولى رجل ذكر".

(١) انظر: الخلاف للطوسي: ٦٨/٤، والاعتبار: ٥٥٦ وما بعدها.

(٢) اختلفت الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنه - فيما إذا اختلط الذكور بالإناث من الأخوة، فروى عنه أن الباقي بينهم للمذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الأصح من مذهبه - كما ذكر السرخسي - وروى عنه أن الباقي كله للمذكر. انظر المبسوط له: ١٥٧/٢٩.

والحق أن بنت الابن تترث في هذه المسألة بالفرض وليس بالتعصيب، بينما يرث العم الباقي بعد أصحاب الفروض (النصف للبنت، والسدس تكملة للثلاثين لبنت الابن) وذلك على سبيل التعصيب بالنفس، ويستقل بهذا الباقي؛ لأنه "أولى رجل ذكر". وتورث ابنة الابن السدس تكملة للثلاثين فرضاً مع البنت الواحدة إنما هو عمل بقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - الآتي، وفيه قال: "أقضي فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "للبنات النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي تعصيباً"؛ وعليه فتورث (بنت الابن) في وجود (البنت) و(العم) إنما هو جمع بين الأدلة الشرعية، وليس فيه مخالفة للحديث محل الاستدلال.

كما استند الإمامية في ردهم الاستدلال بالحديث إلى أنه على فرض صحته<sup>(١)</sup>، يمكن حمله على ما لا يخالف إطلاق الكتاب ولا ما أطبق المسلمون عليه، وهو أنه وارد في مجالات خاصة<sup>(٢)</sup>، مثلاً:

(١) لو أن رجلاً مات وترك: أختين من قبل الأم، وابن أخ، وابنة أخ لأب وأم، وأخاً لأب. فالأختان لأم لهما الثلث فرضاً، والباقي لأولى رجل ذكر، وهو هنا الأخ لأب، وسقط ابن الأخ وبنت الأخ؛ لأن الأخ أقرب منهما.

(٢) لو أن رجلاً مات وترك: زوجة، وخالاً، وخالة، وعماً، وعمة، وابن أخ. فالزوجة من أصحاب الفرائض تلحق بفريضة وهي الربع، والباقي يدفع إلى أولى رجل ذكر، وهو هنا ابن الأخ، ويسقط الباقيون.

(٣) لو أن رجلاً مات وترك: زوجة، وأختاً لأب، وأخاً لأب وأم. فإن الزوجة من أصحاب الفرائض تلحق بفريضة وهي الربع، والباقي للأخت وللأم، ولا تترث الأخت لأب معه.

(٤) لو أن امرأة ماتت وترك: زوجاً، وعماً من قبل الأب والأم، وعمة من قبل الأب. فللزوجة النصف فرضاً، وما بقي للعم لأب وأم، ولا يكون للعممة من قبل الأب شيء.

وقد حاول الشريف المرتضى تأويل الحديث ليحمله على الحالات السابقة، ويوافق مذهبهم في التورث بالفرض أو القرابة، فقال: "على أنهم - أي السنة - يخالفون لفظ هذا الحديث الذي يروونه؛ لأنهم يعطون الأخت مع البنت بالتعصيب، وليست برجل ولا ذكر، كما تضمنه لفظ الحديث. فإن قالوا: نخص هذا اللفظ إذا ورثنا الأخت مع البنت. قلنا: ما الفرق بينكم إذا خصصتموه ببعض المواضع، وبيننا إذا فعلنا في تخصيصه مثل فعلكم، فجعلناه مستعملاً فيمن خلف: أختين لأم، وابن أخ، وابنة أخ لأب، وأم وأخاً

(١) قد ثبت أن الحديث صحيح والله الحمد والمنة.

(٢) انظر: الخلاف للطوسي: ٦٨/٤.

لأب؟ فإن الأختين من الأم فرضهن الثلث، وما بقي فلأولى ذكر قرب، وهو الأخ من الأب، وسقط ابن الأخ وبنت الأخ؛ لأن الأخ أقرب منهما<sup>(١)</sup>.  
والحق أن الحديث يحمل على تلك المسائل التي ذكرها الإمامية آنفاً - لكن بطريق التعصيب، وليس بطريق القرابة، كما هو مذهبهم - وعلى غيرها من المسائل التي يوجد فيها أصحاب فروض ورجال من عصابة المتوفى، فإنه يجب إلحاق الفروض بأهلها وإلحاق الباقي من المال بعدهم لأولى رجل ذكر. أما فيما يتعلق بتوريث الأخت بالتعصيب في وجود الفرع الوارث الموثق تخصيصاً للحديث، فلم يقل به فقهاء السنة بمحض الهوى، وإنما استناداً لأدلة شرعية سيأتي عرضها.

هذا ما ناقش به الإمامية الاستدلال بالحديث على مشروعية الإرث بالتعصيب، ويتبين مما سبق أن مناقشتهم للاستدلال به لم تسلم لهم بأي وجه من الوجوه، وعليه يبقى الحديث دليلاً عاماً صريحاً للإرث بالتعصيب. وتجدر الملاحظة إلى أن ما استند إليه فقهاء الإمامية لرد الاستدلال بهذا الحديث، ومناقشتهم له، كان له صدى عند المطالبين بـ (إلغاء الإرث بالتعصيب) - حديثاً - حتى في البلاد التي يسود فيها الأخذ بمذاهب أهل السنة؛ فقد ردد بعض هؤلاء أن "السنة يعتمدون حديثاً أحاد - يعنون حديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" - وهو محل خلاف؛ حيث هناك من يسنده لابن عباس، وهناك من يسنده لغيره! لكن ما يقطع الشك باليقين هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ما أتاكم عني، فأعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله، فهو مني، وما خالفه فليس مني"، والحديث الموضوع لا أصل له في النص القرآني"<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبتت صحة حديث ابن عباس - رضي الله عنه - والله الحمد، في حين أن الحديث المستند إليه للحكم عليه بالوضع!! هو حديث باطل لا أصل له<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب بعض المطالبين بإلغاء التعصيب إلى أن الرواية - حتى لو قلنا بصحتها وبتجردها عن السياقات - تتحدث عن الأولى، وليس عن أفراد معينين، فابن البنت اليوم أولى من العم، والخال وابن الأخت أولى من ابن العم، فلم حرّموا هؤلاء جميعاً مع أنهم اليوم أولى من أولئك المورثين؟! لكن يجاب عن ذلك: بأن معرفة من هو "أولى رجل ذكر" ليس بالتشهي وإنما يحتاج إلى دليل من قرآن أو سنة أو إجماع، وقد ورد الإجماع بخلاف

(١) انظر: الاعتبار: ٥٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر: إرث المرأة بين مقاصد الإسلام وغلو الفقهاء: ٧.

(٣) انظر في تخريج هذه الحديث وطرقه: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

هذا التفسير السالف ذكره، وهو أن الباقي في الرجال من عصابات المتوفى أو المتوفاة.

: :

مشروعية (الإرث بالتعصيب) محل إجماع بين أهل العلم، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء؛ يقول ابن بطل: "وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة"<sup>(١)</sup>. ويقول النووي: "وقد أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب"<sup>(٢)</sup>.

وقد ادعى الشيعة الإمامية عدم انعقاد هذا الإجماع، فيقول الشريف المرتضى: "وادعاء الإجماع على قولهم - يعني الفقهاء من أهل السنة - في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المسطور فيه سالفًا - يعني خلاف الإمامية - وأنفأ؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنه - كان يخالفهم في التعصيب، ويذهب إلى مثل مذهب الإمامية، ويقول فيمن خلف: ابنة، وأختا، أن المال كله للابنة دون الأخت. ووافقه في ذلك جابر بن عبد الله، وحكى الساجي أن عبد الله بن الزبير قضى أيضًا بذلك، وحكى الطبري مثله، ورويت موافقة ابن عباس عن إبراهيم النخعي في رواية الأعمش عنه، وذهب داود بن علي الأصفهاني إلى مثل ما حكيناه، ولم يجعل الأخوات عصابة مع البنات؛ فبطل ادعاء الإجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتأخرا"<sup>(٣)</sup>.

وهذا من الكذب والتلبيس؛ إذ لم يرد عن واحد من هؤلاء الأعلام المذكورين القول بعدم مشروعية الإرث بالتعصيب مطلقا، غاية ما ورد عنهم القول بعدم توريث الأخوات عصابة مع البنات، مع أنهم مجمعون على توريث الإخوة لأبوين أو لأب وأبنائهم والأعمام وأبنائهم بالتعصيب في وجود البنات<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل: ٣٦٥/٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ٥٣/١١.

(٣) الاعتبار للشريف المرتضى: ٥٥٥.

(٤) انظر في تفصيل قول ابن عباس وغيره بمنع ميراث الأخوات مع البنات: أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٠/٢، والاستنكار: ٤١٦/١٥ وما بعدها. قال ابن العربي: وإذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصف للابنة، وللأخت ما بقي، وهما ذواتا فرض، لكن إذا اجتمعا سقط فرض الأخوات وعاد سهمهن إلى التعصيب بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن مسعود كما تقدم. وقال ابن عباس وابن الزبير: الابنة تسقط الأخت؛ لأن الله - تعالى - يقول: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} فتأخذ البنت النصف وما بقي للعصبة، وقد سبق قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه ابن مسعود. وفي البخاري أن معاذًا قضى باليمن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وبهذا الحديث رجع ابن الزبير عن قوله؛ فصار فرض الأخت



قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِن كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. (النساء: ١١).

ففي الآية دليل على أن الابن يرث بالتعصيب، وليس له فرض مقدر؛ فقد قررت الآية لبنات المتوفى فروضا مقدرة - النصف إذا كانت واحدة، والثلثين إذا كانتا اثنتين فأكثر - وبينت أنه إذا وجد للمتوفى أولاد ذكور وإناث فإنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك دون ذكر لفرض مقدر لكل منهما، وقد يكون مع الأولاد ورثة آخرون من أصحاب الفروض فيرثون الباقي بعدهم، وقد لا يكون معهم أحد فيرثون التركة كلها، ومن الآية أنه إذا لم يكن للمتوفى إلا أبناء ذكور فاتهم يرثون بالتعصيب؛ إذ ليس لهم فرض مقدر.

وفي هذا يقول السرخسي: "اعلم أن الابن الواحد يحرز جميع المال، ثبت ذلك بإشارة النص؛ فإن الله - تعالى - قال: ﴿لِلَّذِ كَرِمِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. (النساء: ١١)، ثم جعل للبنات الواحدة النصف

بقوله - تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.. (النساء: ١١). وثبت أن للذكر ضعف هذا، وضعف النصف الجميع، وثبت ذلك استدلالا بأية الأخوة؛

فإن الله - تعالى - قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ﴾ (النساء: ١٧٦)، أي يرثها جميع المال، وإذا ثبت بالنص أن للأخ جميع المال ثبت للابن بدلالة النص؛ لأن الأخ ولد أبيها، وولدها أقرب إليها من ولد أبيها، والميراث ينسب على الأقرب. قال الله - تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. (النساء: ٧)،

وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق، إلا أن الله - تعالى - لم ينص على جميع المال للبنين؛ لأن ذلك كان معروفا فيما بين العرب، فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون إلا البنين، ومنهم من كان لا يورث إلا الكبار من البنين الذين يحملون السلاح ويورثون العشيرة، فإنما بين ما لم يكن معلوما لهم، فإن اجتمع البنون فالمال بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق"<sup>(١)</sup>.

والأخوات بالنص إن لم يكن ولد، وصار فرضهن التعصيب إن كان بنتا، وسقطن بالذكر بظاهر القرآن، فخصت السنة برواية ابن مسعود عموم قوله: {ليس له ولد}.

(١) المبسوط: ١٣٨/٢٩ وما بعدها، وهذا كلام مهم في بيان منهج القرآن في تشريع الميراث، الذي يتمثل في النص على القواعد الجديدة مما ليس مألوفاً لدى العرب، وترك النص فيما هو مألوف اكتفاء بالإشارة.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "قوله - تعالى - في شأن الأولاد:  
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرَّمْتُ حِطَّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وبين مع ذلك استحقاق كل  
من الأم والأب السدس، فدل هذا على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد النصيبين  
للذكر مثل حظ الأنثيين" (١).

:

قوله تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ . (النساء: ١١).  
ففي الآية دليل على أن أبا الميت يرث  
بالتعصيب في بعض الأحوال؛ وذلك أن الآية الكريمة نصت على نصيب  
مفروض بالتساوي لكل من الأب والأم عند وجود أولاد الميت؛ وهو السدس  
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ، فإذا لم يكن للميت أولاد، وكان له أبوان،  
فإن ثلث المال يكون من نصيب الأم بالفرض، كما نصت الآية  
﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ، فيكون باقي المال وهو الثلثان من  
نصيب الأب بالتعصيب، ولا يتصور في الآية معنى آخر سوى ما ذكر.  
وفي بيان هذا المعنى يقول ابن جرير الطبري: "فإن قال قائل: فمن الذي  
له الثلثان الآخران؟ قيل له: الأب. فإن قال: بماذا؟ قلت: بأنه أقرب أهل  
الميت إليه؛ ولذلك ترك ذكر تسمية من له الثلثان الباقيان، إذ كان قد بين  
على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعباده أن كل ميت فأقرب  
عصبته به أولى بميراثه بعد إعطاء ذوي السهام المفروضة سهامهم من  
ميراثه" (٢).

ويقول السرخسي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾  
(النساء: ١١): "معناه: ولأب ما بقي، كما هو الأصل أن المال متى أضيف  
إلى اثنين، وبين نصيب أحدهما منه، كان للآخر ما بقي، فذلك تنصيص على  
أنه عصبه حال عدم الولد، وأما مع البنت فهو صاحب فرض، يأخذ السدس  
بالفرضية، والبنت تأخذ النصف، ثم للأب ما بقي بالسنة، وهو قوله - عليه  
السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" وهو أولى  
رجل ذكر، فيكون عصبه فيما بقي" (٣).

(١) التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة: ١٦٢.

(٢) تفسير الطبري: ٣٧/٨ وما بعدها.

(٣) المبسوط: ١٤٤/٢٩.

قوا :  
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَا هَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ . (النساء: ١٧٦).

ففي الآية دليل على أن الأخ يرث أخته - أو أخيه - إن لم تترك ولداً، وذلك بنظام التعصيب؛ إذ لم تحدد الآية نصيب الأخ بأي من الفروض المقررة، مكتفية بعبارة ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. كما بينت الآية أنه إذا كان الورثة إخوة ذكورا وإناثا فإنهم يرثون التركة بالتعصيب ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهذا هو ما أطلق عليه اصطلاحاً "التعصيب بالغير".

: "وكذلك قوله - تعالى - في شأن الإخوة والأخوات:

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فدللت هذه الآية على أن الأنثى صاحبة الفرض إذا كان معها من يكون في درجتها في القرابة من الذكور، تكون عسبة به، وتترك فرضها"<sup>(١)</sup>.  
لكن قد يقول قائل: إن الآية قررت أن الأخ يرث تركة أخته بشرط عدم وجود الولد ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فإن كان لها ولد فلا شيء له، والولد يشمل الذكر والأنثى، فما الدليل على توريثه في وجود الأنثى دون الذكر؟<sup>(٢)</sup>.

: الاستدلال بعموم لفظ (ولد) الوارد في الآية على عدم ميراث

الأخ أو الأخت في وجود الفرع الوارث من الإناث كان يصح لولا تخصيصه بأدلة شرعية، منها قوله - تعالى:

(١) التركات والموارث: ١٦٢.  
(٢) كثيراً ما يخلو لدعاة إلغاء الإرث بالتعصيب أن يصفوا القول بعدم توريث الأخ مع الفرع الوارث المذكر، وتوريثه من الفرع الوارث من الإناث بالفقه الذكوري.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١)؛ فقد نصت الآية الكريمة على أن نصيب البنت الواحدة النصف، وأن نصيب البنات هو الثلثان، وذلك عند عدم وجود الابن، فيبقى نصف التركة أو ثلثها، فلزم السؤال عن مستحق هذا الباقي، فوجدنا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"، فإذا وجد (أخ عاصب) للميت كان هذا المال من نصيبه بالتعصيب عند عدم وجود من يحجبه.

: "ولا يرث أخ، ولا أخت لأب وأم، أو لأب، مع

ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب، أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره، والأصل في هذا قول الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُمْ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ

مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ... الآية. والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم، ولأنه قال:

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ وهذا حكم العصبية، واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلاله من لا ولد ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل على ميراثهم معهما، وبقي ما عداهما على ظاهره" (١).

ثم إنه قد ورد في السنة النبوية ما يدل صراحة على أن الأخ - الشقيق أو لأب - يرث بالتعصيب بعد أخذ أصحاب الفرائض حقوقهم، وذلك في وجود الفرع الوارث الموثق، وهو الدليل الآتي:

:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله - صلى الله عليه

(١) المعني: ٦/٩ وما بعدها.

وسلم - إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" (١).

دل الحديث صراحة على أن قضاء الله - تعالى - الذي أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو توريث الأخ بالتعصيب بعد ما أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وذلك في وجود بنتين للمتوفى، وفي هذا تخصيص للآية القرآنية الواردة في ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب. وسيأتي دليل آخر من السنة النبوية يضاف إلى الأدلة السابقة على أن الأخوات - الشقيقات أو لأب - يرثن بالتعصيب مع وجود الفرع الوارث الموثق.

:

(١) أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - نقل نزول آية الميراث في واقعة أخرى، حيث قال: عাদني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أعقل شيئا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش علي؛ فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٢).

واحتمال نزول الآية مرتين، أو كون سبب النزول متعددا يحتاج إلى دليل. (٢) ومما رد به الإمامية الاستدلال بالحديث أن ابن كثير روى هذه الرواية، وفيها أن لسعد بن الربيع بنات، وليس فيها ذكر للأب والعم. ويجب عنه: بأنه بمراجعة ما ذكره ابن كثير في تفسيره فيما يتعلق بحديث سعد بن الربيع لم أجد لما ذكره المعترض أثرا، فقد ساق ابن كثير الحديث، وفيه: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك" (٣).

(٣) وفي رد الاستدلال بالحديث قالوا - أيضا: إن أبا داود أخرج الرواية، وفيها مكان بنتي سعد بن الربيع، بنتا ثابت بن قيس. وهذا يكشف عن عدم ضبط الراوي، فتارة ينقل الواقعة في بنتي سعد بن الربيع، وأخرى في بنتي ثابت بن قيس. ويجب عنه: بأن ما ذكروه لا يرد الاستدلال بالحديث؛ فالصحيح هو الأول؛ لأن المقتول في غزوة أحد، هو سعد بن الربيع، وأما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث (٢٨٩٤): ٢١٢/٣ وما بعدها، والترمذي في سننه في كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث (٢٠٩٢): ٥٩٧ وما بعدها، قال أبو عيسى: "هذا حديث صحيح". وصححه الحاكم في المستدرک: ٣٣٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، حديث (٦٧٢٣): ٢٣٥/٤، ومسلم كتاب الفرائض باب ميراث الكلاله، حديث (١٦١٦): ١٢٣٤/٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٣٧٠/٣.

ثابت بن قيس فقد قتل في يوم اليمامة، وقد نبه أبو داود وغيره على هذا الخطأ<sup>(١)</sup>.

(٤) أن في سند الرواية من لا يصح الاحتجاج به وهو عبد الله بن محمد بن عقيل الذي تنتهي إليه الأسانيد في سنن الترمذي وابن ماجه وأبي داود. ويجاب عنه: بأن عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، فقبل جماعة من أهل العلم بالحديث حديثه، واحتجوا به، وخالفهم في ذلك آخرون، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>. والذي ينتهي إليه البحث أن الحديث صالح للاستدلال؛ لأنه لا ينزل عن مرتبة الحسن.

(٥) كما ذكروا أن الاستدلال بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فرع معرفة وجهه، فكما يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث العم من باب التعصيب، يحتمل أنه دفع الباقي إليه من أجل تكفله حضانة البننتين والحفاظ على أموالهما من التلف والضياع، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف على أموالهم؟!.

والحق أن رد الحديث بهذا الاحتمال الواهم ليس إلا مجرد تشغيب لا وزن له في ميزان قواعد العلم وأصول الفقه؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - قضى في قسمة مال تركه سعد بن الربيع، وكان أخوه قد استولى على المال كله ظنا منه بأحقيته به، وفق ما كانوا عليه قبل الإسلام، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول آيات الميراث - للبننتين بالنصف وللزوجة بالثمن وبالباقي لأخي سعد - عم البننتين - وقوله: "وما بقي فهو لك" يدل على أنه حقه ميراثا بالتعصيب في مال أخيه.

وأضاف الإمامية في معرض ردهم الاستدلال بالحديث أنه وردت عن الصحابة آثار تخالف مضمونه، من ذلك ما أخرج البيهقي في سننه بسنده عن حيان الجعفي، قال: كنت جالسا مع سويد بن غفلة، فأتى في ابنة وامرأة ومولى، فقال: كان علي - رضي الله عنه: "يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويرد ما بقي على الابنة"<sup>(٣)</sup>.

والحق أن ما ورد في هذا الأثر لا يناقض ما قرره الحديث، إذ ليس فيه عاصب يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض، وعليه فالحكم الذي يقرره الأثر هو مشروعية الرد على أصحاب الفروض ما عدا الموجود من الزوجين، والقول بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الموجود من الزوجين أحد الأقوال عند فقهاء السنة كما سبق بيانه.

(١) انظر سنن أبي داود، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث (٢٨٩٤): ٢١٢/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: المستدرک: ٣٣٤/٤، وإرواء الغليل: ١٢٢/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء حديث (١٢٧٦٤): ٣٤٣/٦.

ما رواه البخاري من أن أبا موسى - رضي الله عنه - سئل عن: بنت، وابنة ابن، وأخت، فقال: "للبنات النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني"، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: "لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للابنة النصف، والابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت"، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"<sup>(١)</sup>.

فقد دل هذا الحديث على أن أخت الميت لا تحجب عند وجود الفرع الوارث المؤنث، لكن ليس لها فرض مقدر في هذه الحالة، وإنما ترث الباقي بعد أصحاب الفروض، وهذا هو شأن الإرث بالتعصيب<sup>(٢)</sup>، وهو قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما شهد به ابن مسعود، وأكده بقوله: "أفضي فيها بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم".

وقد رد الشيعة الإمامية الاستدلال بهذا الخبر، زاعمين أن أصحاب الحديث قدحوا في روايته، وضعفوا رجاله، وقيل: إن هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف. ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس في قضاء ابن مسعود بذلك حجة، ولأنه لم يسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم.

ويجاب عن هذا: بأن الحديث صحيح؛ رواه البخاري وغيره، وهزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، هو أخو الأرقم بن شرحبيل، روى عن أخيه وعثمان وعلي وطلحة وسعد وابن مسعود وأبي ذر وسعد بن عباد... ذكره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت، حديث (٦٧٣٦): ٢٣٨/٤.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن المرأة لا تكون عصبية، فالعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ولكن جرى على لسان الفقهاء تسمية الأخت مع بنت الميت عصبية، وقد بين القرطبي - نقلا من فتح الباري لابن حجر - سبب ذلك، فقال - رحمه الله: "وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبية فعلى سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب". وتجدر الإشارة إلى أن الدليل على ميراث الأخت الباقي بعد أصحاب الفروض في وجود الفرع الوارث المؤنث هو السنة النبوية، وعليه يتبين عدم صحة الجواب الذي ساقه الشريف المرتضى على لسان أهل السنة وبنى عليه أمورا لا تصح؛ حيث قال: "ثم يقال لهم: من أي وجه كانت الأخت مع البنت عصبية؟ فإن قالوا: من حيث عصبها أخوها. قلنا: فالأخت مع البنت عصبية عند عدم البنين ويكون أبوها هو الذي يعصبها. وإذا كان الابن أحق بالتعصيب من الأب فالأب أحق بالتعصيب من الأخ، وأخت الابن أحق بالتعصيب كثيرا من أخت الأخ. وكذلك يلزمهم أن يجعلوا العمة عند عدم العم عصبية فيما توجه لإنجازه وفعله. فإن قالوا: البنت لا تعقل عن أبيها. قلنا: والأخت أيضا لا تعقل فلا تجعلوها عصبية مع البنات". أقول: تبين أن الأخت مع البنت عصبية بدليل السنة وليس بهذه الحجة العقلية التي ساقها، ومن ثم يتبين أنه حاول إلزام أهل السنة بما لم يقولوه.

ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: "كان ثقة". وقال العجلي: "كان ثقة من أصحاب عبد الله- أي ابن مسعود"، وقال الدارقطني: "ثقة"<sup>(١)</sup>.

وقد رد الشيعة الإمامية الاستدلال بما جاء عن أبي موسى وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من توريث الأخت الباقي بعد البنت - أيضا - بأنه حديث لو صح وبرئ من كل قدح لكان مخالفا لنص الكتاب؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فنص على أن القربى وتداني الأرحام سبب في استحقاق الميراث، والبنت أقرب من الأخت وأدنى رحما<sup>(٢)</sup>.

:

ما رواه البخاري بسنده عن الأسود بن يزيد، قال: "أتانا معاذ بن جبل - رضي الله عنه - باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته؟ فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف"<sup>(٣)</sup>.

وقد رد الشيعة الإمامية الاستدلال بما جاء عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بأن الأثر يتضمن عمل الصحابة، وهو ليس بحجة إلا إذا أسند إلى المعصوم، وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - حيا يوم ذلك- كما ورد في بعض روايات ما أثر عن قضاء معاذ - رضي الله عنه - لا يلزم تقريرا لعمله؛ لأنه قد يكون على عهده ما لا يعرفه، ولو عرفه لأنكره، وقد امتنع من توريث الأخت مع البنت من هو أقوى من معاذ، وهو أولى بأن يتبع وهو ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وزعموا - أيضا - أن الرجوع إلى الآثار الواردة عن الصحابة في مجال الفرائض يعرب عن أنه لم يكن عندهم إحاطة بأحكام الفرائض، بل كل كان يفتي حسب معايير ومقاييس يتصورها صحيحة، ويكفي في ذلك اختلاف أبي

(١) انظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٦/٤.

(٢) انظر: الاعتبار للشريف المرتضى: ٥٥٧.

(٣) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث البنات، حديث (٦٧٣٤): ٢٣٨/٤.

(٤) انظر: الخلاف للطوسي: ٦٨/٤، والاعتبار للشريف المرتضى: ٥٥٨.



موسى الأشعري مع ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

والحق أن ما ذكره الإمامية إنما هي حجج واهية، لا تنهض لرد الاستدلال بهذه الآثار؛ إذ إن قضاء الصحابة، على النحو السابق، دال على أن هذا هو الحكم الشرعي، وليس عملاً بالرأي والهوى، كما أن اختلاف الصحابة في المسألة ليس مسوغاً لرد الحديث؛ فالحديث صريح في أن أبا موسى - رضي الله عنه - إنما نزل على قضاء عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لعلمه أنه مستند في هذا القضاء لقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم.

وقد استقر الفقه الإسلامي على ما قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث، وفي ذلك يقول القرطبي: "والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بطال: "أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً، وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي، على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين، وأختاً، فلهما الثلثان، وللأخت ما بقى، وإن خلف بنتاً، وأختاً، وبنت ابن، فللبنت النصف، وللبنت الابن تكملة الثلثين، وللأخت ما بقى، على ما في حديث بن مسعود؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس؛ فإنه كان يقول: للبنت النصف، وما بقى للعصبة، وليس للأخت شيء، وكذا للبنات الثلثان، وللبنات وبنت الابن كما مضى، والباقي للعصبة، فإذا لم تكن

(١) ومن غريب الحجج التي يستند إليها المطالبون بإلغاء الإرث بالتعصيب من المعاصرين - تقليداً للشيعة الإمامية - أن قواعد الميراث كانت موضوع لبس وخلاف في عهد الرسول وعهد الخلفاء الأوائل؛ فأكبر الصحابة مثل أبي بكر وعمر اللذان تعلمنا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد صرحا أكثر من مرة بعدم وضوح تلك النصوص، وأنه شق وصعب عليهما تأويلها، من ذلك ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف تورث الكلاله؟ فأنزل الله: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله). (النساء: ١٧٦) إلى آخرها. فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طيب نفس، فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته، فقال: "أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها!". فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال. وقول عمر - رضي الله عنه: "ما أدع بعدي شيئاً هو أهم إلي من أمر الكلاله، وإنني قد سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي، أو في صدري. ثم قال يا عمر تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء". وقول عقبة بن عامر: "ما أعضل بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء ما أعضلت بهم الكلاله؛ لأن أكون أعلم الكلاله أحب إلي من أن يكون لي مثل قصور الشام". ولا أدري ما وجه الاستدلال بذلك على القول بعدم مشروعية الإرث بالتعصيب وهو ثابت بالأدلة الصحيحة الثابتة أمام أي نقاش!! إلا أن يكون ذلك من قبيل التشغيب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٠/٧ وما بعدها.

عصبة رد الفضل على البنت أو البنات... ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر" (١).

ويقول الشوكاني: "وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة، تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن، كما في حديث معاذ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن، كما في حديث هزيل - أي حديث ابن مسعود - وهذا مجمع عليه" (٢).

:

ما رواه أبو داود عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: "لك السدس". فلما أدبر دعاه، فقال: "لك سدس آخر". فلما أدبر دعاه فقال: "إن السدس الآخر طعمة". قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه. قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس" (٣).

جاء في سبيل السلام: "وصورة هذه المسألة: أنه ترك الميت بنتين، وهذا السائل، وهو الجد، فللبنتين الثلثان، وبقي ثلث، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى السائل السدس بالفرض؛ لأنه فرض الجد هنا، ولم يدفع إليه السدس الآخر لنلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولي، أي ذهب، فدعاه، فقال: "لك سدس آخر"، وهو بقية التركة، فلما ذهب دعاه، فقال: "إن الآخر" - بكسر الخاء - "طعمة": أي زيادة على الفريضة، والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله سدس فرضاً والباقي تعصيباً" (٤).

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٢٤/١٢. ومن عجيب ما يستند إليه الشيعة الإمامية لرد استدلال فقهاء السنة على مشروعية الإرث بالتعصيب قولهم بضعف حديث "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"، الذي يرويه ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم؛ لأن ابن عباس خالف ما اجتمع متقبلوا هذا الخبر عليه، حيث ذهب إلى القول بعدم توريث الأخت بالتعصيب مع البنت فيما إذا خلف الميت: ابنة، وأختاً، وراوي هذا الخبر إذا خالف معناه كان فيه ما هو معلوم. انظر: الاعتبار للشريف المرتضي: ٥٥٥. والصواب أنه ليس في قول ابن عباس - رضي الله عنه - بعدم توريث الأخت مع البنت ما يخالف الحديث الذي رواه بإلحاق الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض لأولى جل ذكر.

(٢) نيل الأوطار: ٦٦/٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد، حديث (٢٨٩٦): ٢١٤/٣، والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد، حديث (٢٠٩٩): ٦٠٤/٣، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سبيل السلام: ٢٧٥/٣ وما بعدها.

إذا تعدد العصابات، واختلفوا فيما بينهم في جهة القرابة أو درجتها أو قوتها، فقد ذهب أهل السنة إلى أنه يرجح بينهم وفق قواعد الترجيح الآتية:

(١) الترجيح بالجهة: فإذا اختلف العصابات في الجهة، قدم منهم من كان من جهة البنوة، ثم من كان من جهة الأبوة، ثم من كان من جهة الأخوة، ثم من كان من جهة العمومة. مع ملاحظة أن تقديم جهة البنوة على جهة الأبوة لا يعني حرمان أصحاب الثانية من الميراث، فكل من الأب والجد - عند عدم وجود الأب والجد الأقرب منه - لا يرث بالتعصيب مع الفرع الوارث المذكور، ولكنه يرث السدس فرضاً. وملاحظة أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء - والإخوة لأب عند عدم وجود الأشقاء - عن الميراث، وإنما يرثون معه - على الرأي الراجح<sup>(١)</sup> - بالمشاركة في التعصيب، بشرط ألا يحرم الجد أو يقل نصيبه عن السدس في المشاركة كأخ - أي في الإرث بالتعصيب، فإن حرم أو قل نصيبه عن السدس فإنه يعطى السدس فرضاً، ولو عالت المسألة.

(٢) الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت: فإذا تعدد الورثة من العصابة بالنفس واتحدوا في الجهة، فإنه يرجح بينهم بقرب الدرجة للميت، فمن كان أقرب درجة، قدم على غيره. فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه. ولا اعتبار حينئذ لقوة القرابة، فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق.

(٣) الترجيح بقوة القرابة: فإذا تعدد الورثة من العصابة بالنفس واتحدوا في جهة القرابة وقرب درجتها من الميت، فإنه يرجح بينهم بقوة القرابة من المتوفى، فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة. فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين يقدم على العم لأب، وابن العم لأبوين يقدم على ابن العم لأب... وهكذا.

فإذا استوى العصابات بالنفس في الجهة والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء دون تفضيل بعضهم على بعض.

وقد تمسك فقهاء السنة في ذلك كله بالدليل الشرعي العام الوارد في مشروعية الإرث بالتعصيب، وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم:

(١) مذهب أبي حنيفة تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة مطلقاً، فالجد يقدم على الإخوة، أما مذهب الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان، وبه أخذ القانون في مصر؛ فاعتبروا الجد مع الإخوة والأخوات - الأشقاء أو لأب - في منزلة واحدة من العسوية؛ إذ إن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم، وإن اختلفوا في كيفية توريث الإخوة مع الجد. انظر في هذا الخلاف وأدلة كل فريق: المبسوط: ١٨٠/٢٩، والمهذب: ١٠٤/٤ وما بعدها، وكشاف القناع: ٥٩٢/٣ وما بعدها.

"ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما بقي فلأولى رجل ذكر". وفي ذلك يقول أبو زهرة: "وترتيب العصابات على النحو الذي بيناه هو التطبيق الدقيق لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فما بقت الفروض فلأولى رجل ذكر" (١). وفي الاستدلال بالحديث يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "قوله - صلى الله عليه وسلم: "ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر"، والمراد بالأولوية: الأولوية في القرابة، أي أقرب رجل ذكر، كما ورد في بعض الروايات، والقرب إنما هو من ناحية النسب، والنسب لا يكون إلا من جهة الأب. وهذا الحديث قد أثبت التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت اتصالاً نسبياً عن طريق الرجال، أي لا ينفرد النساء في الاتصال في أي طبقة من الطبقات، والحديث مع دلالاته على ذلك يدل على أنه إذا تعدد العصابات لوحظ بينهم الترجيح بالقرب من الميت في الدرجة أو قوة القرابة (٢).

:

(١) المستند الشرعي الذي استند إليه فقهاء السنة في تقديم جهة البنوة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب أن الله - تعالى - قدم الأبناء في التعصيب على الآباء؛ حيث جعل الله - تعالى - للأب في وجود الابن السدس فرضاً لا غير، وحكم بخروجه من الإرث بالتعصيب وانحصاره في الإرث بالفرض، وذلك قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِن كَانَ لَهُ وَاِحِدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَاِحِدٌ وَّرَثَهُ وَاِبْوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. (النساء: ١١).

: "وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا

السدس، فإن كن بنات كان له ما فضل، يعني - والله أعلم - كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس، فيكون له ثلاثة أحوال: حال: يرث فيها بالفرض وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فليس له إلا السدس والباقي للابن ومن معه، لا نعلم في هذا خلافاً؛ وذلك لقول الله - تعالى:

﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِن كَانَ لَهُ وَاِحِدٌ﴾ ، الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع غير الولد، فيأخذ المال ان انفرد، وإن كان معه

(١) التركات والمواريث: ١٦٣.

(٢) السابق: ٢٦٢.

ذو فرض غير الولد، كزوج أو أم أو جدة، فلذبي الفرض فرضه وباقى المال له، لقول الله - تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾: فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فجعل للأم مع الأخوة السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للأخوة ميراثا، فكان الباقي كله للأب. الحالة الثالثة: يجتمع له الأمران: الفرض والتعصيب، وهي مع إنث الولد أو ولد الابن فله السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَاوَلَدٌ﴾ ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" ... والأب أولى رجل بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا كله، فليس فيه - بحمد الله - اختلاف نعلمه"<sup>(١)</sup>.

وفي بيان وجه تقديم جهة البنوة على ما عداها من جهات العصابات في استحقاق الإرث بالتعصيب، يقول الشيخ أبو زهرة: "فإنك ترى أن جهة البنوة قدمت على غيرها؛ لأنهم أجزاء المتوفى، فهم شخصه، أو كشخصه، وتابعون له تبعية الفرع للأصل، وكأنه إذا ذكر فقد ذكروا، ومثل هذا في المحسوسات الأرض والشجر، فإنه يكون تبعاً لها بحيث إذا ذكرت دخل في مضمونها، وإن لم ينص عليه، وكمثل الشجر والثمر إذا ذكر الشجر دخل الثمر في مضمونه، وهكذا كل شيء يعد جزءاً من شيء آخر، يعتبر في مضمونه ومحتواه يدخل عند ذكره من غير نص، ويكون قريباً من هذا في الاعتبار حال الأبناء مع آبائهم؛ لأنهم أجزاء منهم، فهم وإن انفصلوا عنهم في الوجود، لم ينفصلوا عنهم في الصلة بالنفس والعرق، فكانوا أولى الناس بمالهم وخلافتهم، وإن الناس جروا على اعتبار الابن غنياً بغنى أبيه وأمه وجده، فكان مالهم له، وهو كأشخاصهم. ولهذا قدم الأبناء على الأب والأجداد في التعصيب لأن الأب ليس جزء الابن، فلا يشتمل الابن عليه، كما يشتمل الأب على ابنه، وإن الأب أقرب الناس إليه ولده، وأن الله سبحانه وتعالى قدم الأولاد في التعصيب على الأصول في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. (النساء: ١١)، ثم ذكر أن حـق الأبـوين مـع الأولاد السـدس، فقـال:

(١) المعنى: ٢٠/٩.

﴿وَلَا يُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. (النساء: ١١). فكانت أولوية الفروع على الأصول ثابتة بالعقل والنقل<sup>(١)</sup>.

(٢) أما المستند الشرعي الذي استند إليه فقهاء السنة في تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة فهو أن الله -تعالى- حكم للإخوة والأخوات بالاستحقاق إذا كان الميت كلاله، والكلاله من ليس له ولد وراث وليس له أصل وراث مذكر، وقد جاءت السنة النبوية بتخصيص هذا الحكم الوارد في القرآن في أحوال مخصوصة، فبقي الحكم فيما عدا ذلك على عمومته، والذي يقضي بتقديم الأب على الإخوة والعمومة من باب أولى.

وفي وجه تقديم الأصول على الحواشي يقول أبو زهرة: "أما تقديم الأصول على غيرهم من الحواشي؛ فلأن الحواشي طريق اتصالهم بالميت إنما هو عن طريق أولئك الأصول، فالإخوة اتصلوا بالميت عن طريق الأب، والأعمام اتصلوا بالميت عن طريق الجد ثم الأب.. وهكذا تتفاوت درجات اتصالهم بالميت بمقدار قريتهم من الأصل الذي يتصلون به ومقدار قرب الأصل الذي يوصلهم به. وإذا كان اتصالهم بالميت عن الأصل، فإنه بتطبيق القاعدة الفقهية المقررة أن من يدلي إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث بكون الأصول أولى من الحواشي جميعا، وإن تطبيق هذه القاعدة على هذا النحو الدقيق جعل جمهور الفقهاء يشركون الإخوة لأبوين ولأب مع الجد الصحيح لأنهم لا يدلون به، بل يدلون بالأب وحده. وهناك وجه آخر لتقديم الأصول على الإخوة والأخوات وأولادهم هو أن ميراث أولئك ميراث كلاله، كما عبر القرآن الكريم عن ميراث الإخوة والأخوات، والكلاله هو الميت الذي ليس له أصل ولا فرع، فهو قد ذكر ميراثهم في حال عدم وجود الأصل والفرع، فحيث وجد الأصل أو الفرع فلا ميراث لهم، فالأصول بهذا مقدمون على الحواشي، والذين ورثوا الإخوة والأخوات ولم يعتبروا الجد حاجبا نظروا إلى إدلاء كل منهما بالأب على ما بينا، ولم يعتبروا من الكلاله عدم وجود الجد، ولذلك ورثوا الإخوة معه، وذلك لنص القرآن على ميراثهم، وعدم نصه على ميراثه. وليس لأبناء الإخوة ذلك النظر؛ لأن القرآن لم ينص على ميراثهم، فبقي أعمال الحديث، وهو إعطاء أقرب رجل ذكر، ولا شك أن الجد الصحيح أقرب في نظر الناس، وفي أحكام الشارع كلها من ابن الأخ، ولو كان شقيقا، فله ولاية شرعية على حفيده، وليس لابن الأخ ولاية مالية إلا بإقامة الأب أو القاضي"<sup>(٢)</sup>.

(٣) أما المستند الشرعي الذي استند إليه فقهاء السنة في تقديم جهة الأخوة على جهة العمومة فهو أن الله -تعالى- حكم بميراث الإخوة في

(١) التركات والمواريث: ١٦٣.

(٢) السابق: ١٦٣ وما بعدها.

أحوال معينة، فدل ذلك على أن جهتهم مقدمة في الإرث بالتعصيب على جهة العمومة.

وفي وجه تقديم جهة الأخوة على جهة العمومة يقول أبو زهرة: "وتقديم جهة الأخوة على جهة العمومة لسببين: أحدهما- أن جهة الإخوة ثابت ميراثها بالقرآن؛ لأنها تابعة لميراث الكلاله، وميراث الكلاله ثبت بالقرآن الكريم، أما ميراث الأعمام فلم يثبت بهذا النص المحكم المقطوع به في سنده ودلالته. والسبب الثاني- أنهم أقرب إلى الميت؛ لأنهم جزء الأب بخلاف الأعمام فهم جزء الجد، والأب بلا ريب أقرب من الجد، فكان قربهم مشتقا من قرب من يدلون به. والأعمام فيما بينهم مرتبون هم وأبناؤهم ذلك الترتيب، فالذين يدلون إلى جد قريب أقرب من الذين يدلون إلى جد بعيد، ويعتبرون هم وفروعهم جهة في العمومة أولى من أولاد الجد الذي يليه وفروعه، وهكذا"<sup>(١)</sup>.

(٤) هذا بيان وجه الأولوية أو القرب في الجهات بعضها مع بعض. أما الترتيب بين أحاد الجهة الواحدة من حيث التقديم بقرب الدرجة، ثم قوة القرابة، فالسبب في تقديم الدرجة أن صاحب الدرجة القربى يكون هو الذي أدلى به صاحب الدرجة البعيدة، أو يكون في طبقتة، والأول تنطبق عليه قاعدة أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب ند وجوده، والثاني تثبت الأولوية بالقياس لأنه يكون مثل من يدلي به صاحب الدرجة البعيدة وشريكه في التعصيب إن لم يكن سواهما أولى منهما، فيثبت له ما يثبت لشريكه في حجب من كان يحجبه.

(٥) أما المستند الشرعي الذي استند إليه فقهاء السنة في تقديم الأخوة لأبوين على الإخوة والأخوات لأب ما رواه الترمذي بسنده عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّكُمُ نُؤُوصُواكُم بِهَا أَوْ دِينِكُمْ﴾. (النساء: ١٢)، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه"<sup>(٢)</sup>.

وفي وجه الترجيح بين العصابات بقوة القرابة، يقول أبو زهرة: "وأما قوة القرابة؛ فلأنها تكون سببا في قوة الاتصال، وقوة الاشتراك في المصالح، وهي كذلك في نظر الناس، فالشقيق في قوة الاتصال الطبعي وعند الناس أقرب ممن يكون لأب، فكان كذلك في نظر الشارع"<sup>(٣)</sup>.

(١) التركات والموارث: ١٦٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث (٢٠٩٤).

(٣) التركات والموارث: ١٦٤.

ومما سبق من عرض وبيان الأدلة التي يستند إليها فقهاء السنة على اختلاف مذاهبهم حول مشروعية الإرث بالتعصيب يتبين لنا خطأ الزعم بخلو نظام التوريث بالتعصيب من السند الشرعي؛ وهو أحد مزاعم الشيعة الإمامية - قديما - وهو زعم يردده - حديثا - المطالبون بإلغاء (نظام الإرث بالتعصيب)؛ حيث يزعمون - جهلا أو كذبا - أنه ليس وحيا من الله؛ وأنه ليس له أصل في القرآن، وإنما هو مسألة اجتهادية، أو هو مجرد رأي من آراء الفقهاء قابل للتغيير والتبديل.

ويعبر بعضهم عن ذلك أن الإرث بالتعصيب مسألة غائبة في القرآن، ضعيفة في الحديث، مع ثبوت مرجعيته لما قبل الإسلام؛ حيث كان معمولا به لدى بعض القبائل قبل الدعوة، ويتضح أن مرادهم بهذا أن يهونوا من شناعة مطلبهم بإلغاء الإرث بالتعصيب، كما لو أنه ليس فيه مصادمة لكلام الله سبحانه، أو معارضة لكلام المعصوم - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو مطلب في مقابل آراء الرجال وإن كانوا فقهاء.

غير أنه قد تبين أن الأمر بخلاف ما زعموا؛ فحكم الإرث بالتعصيب مبناه - كما اتضح - على أدلة نقلية عامة من السنة والإجماع الذي كان مستنده النص، وأدلة خاصة بحالات معينة من التعصيب، ولم يكن مبناه على الرأي والاستحسان.

ومما سبق يتضح لنا جليا عدم صحة دعوى المطالبين بإلغاء الإرث بالتعصيب أنه إبقاء على ما كان عليه العرب في الجاهلية، وقد صرح بذلك تقرير: "ومن الواضح أن نظام العصبية بالنفس كما ورد في مجلة الأحوال الشخصية - يقصدون التونسية - ما هو إلا نسخ مطلق وأمين لنظام اجتماعي معين هو النظام القبلي، فالعصبية هو القبيلة، رجالها الذكور المنحدرون دون انقطاع بأنثى من أصل ذكر واحد، ومال القبيلة، أي قوتها الاقتصادية، يجب أن يبقى قدر المستطاع بيد رجالها، أما الأنثى فإن كان لها نصيب فيجب أن لا يفوق أبدا نصيب الرجال لسبب واضح هو الحيلولة دون انتقال مال القبيلة، بموجب الزواج إلى قبيلة أخرى منافسة"<sup>(١)</sup>.

وهذا ادعاء كاذب؛ إذ لم تقصد الشريعة الإسلامية من قواعدها في الميراث الحيلولة دون انتقال مال القبيلة - بموجب الزواج - إلى قبيلة أخرى منافسة، ولو كان هذا هو قصدها فلماذا أعطت للنساء حقا في الميراث من حيث المبدأ.

والحق أننا نجد جذور هذه الدعوى العارية عن أي دليل أو إثارة من علم، عند المستشرقين؛ فقد زعم "كولسون" أن: "القرآن لم يقصد إلى إزالة نظام العصبية كلية، بل عمل على تحويله وتعديله، بغية تحسين حالة بعض القرابات النسوية، بأن أضاف إلى نظام العصبية طبقة جديدة من الورثة،

(١) تقرير لجنة الحريات والمساواة: ١٧٤.



هي طبقة أصحاب الفروض التي لم يكن لها نصيب في الميراث من قبل، وهكذا يتضح مرة أخرى أن التشريع القرآني لم يبطل القانون العرفي السائد بقدر ما عمل على تحويله والإضافة إليه<sup>(١)</sup>.

وحتى تتضح لنا الحقائق الشرعية إزاء هذه الدعوى قد يكون من المفيد بيان عادات العرب - قبل نزول التشريع الإسلامي في الميراث - في التصرف في التركة التي يخلفها الميت، عن ابن عباس: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: "تعطى المرأة الربع والثلث، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسأه، أو نقول له فيغيره". فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يظهر الفارق الجوهرى والكبير بين نظام الإرث الجاهلي ونظام الإرث في الإسلام، فبينما كان الجاهليون لا يعترفون للمرأة بحق في الميراث، ويعلون من شأن العصابات من الرجال الكبار فيعطونهم مطلق الحق في أخذ التركة جميعها، فإن الإسلام أوجب للنساء حقا ونصيبا مفروضا مما ترق الوالدان والأقربون، وما تقديم الوارثين بالفرض - ومعظمهم من النساء - على الورثة بالتعصيب إلا تكريما للنساء، وقلبا لذلك النظام الجاهلي.

- -

أنكر فقهاء الشيعة الإمامية (الإرث بالتعصيب)<sup>(٣)</sup>، والحاصل عندهم أن الميراث إنما هو بالفرض والقربان. وعندهم أن الأقرب من الوارث يمنع الأبعد، سواء أكان الأقرب ذا فرض أم لم يكن، ويرد الباقي على ذي الفرض. وينبني مذهبهم في ذلك على أمرين:

أولهما: منع الإرث بالتعصيب بدعوى عدم صحة حديث: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"، وغيره من الأدلة التي استند

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٦.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عند تفسير الآية (١١) من سورة النساء: ٤٥٨/٦ وما بعدها.

(٣) انظر: كتاب الخلاف للطوسي: ٦٢/٤ وما بعدها، والمبسوط للطوسي: ٩١/٤ وما بعدها، والاعتبار للشريف المرتضى: ٥٥٢ وما بعدها.

إليها فقهاء أهل السنة، وقد تبين فيما سبق أنه لا وجه لما أبداه الإمامية من مناقشات على هذه الأدلة لا من جهة سندها ولا من جهة متنها.  
 وثانيهما: تقسيم الورثة إلى ثلاث مراتب: الأولى: الأبناء والأولاد وإن نزلوا، والثانية: الأجداد وإن علوا والإخوة وأولادهم، والثالثة: الأعمام والأخوال وأولادهم. والزوجية تأتي مع كل مرتبة من تلك المراتب، والميراث ينحصر في كل مرتبة لا يتعداها إلى ما بعدها. ولا يتعدى الاستحقاق مرتبة من هذه المراتب إلى ما بعدها إلا عند غياب الورثة من المرتبة الأولى.  
 وقد استدلت الشيعة الإمامية على عدم مشروعية الإرث بالتعصيب بما يأتي:

### الدليل الأول:

قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. (النساء: ٧).

والآية - عندهم - نص في موضع الخلاف؛ لأن الله - تعالى - صرح بأن للرجال من الميراث نصيبا، وأن للنساء - أيضا - نصيبا، ولم يخص موضعا دون موضع، فمن خص في بعض الموارث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية، لأن ظاهرها يقتضي أن يكون النساء في درجة الرجال من حيث الاستحقاق، وأن كل مورد يرث فيه الرجل، ترث فيه المرأة إلا ما خرج بالدليل، كالقاتل والمرتد<sup>(١)</sup>.

وأیضا، فإن توريث الرجال دون النساء، مع المساواة في القربى والدرجة، من أحكام الجاهلية؛ فالآية تحكم بوراثة الرجال والنساء معا، والقاتل بالتعصيب يورث الرجال دون النساء، والحكم به أشبه بحكم الجاهلية المبني على هضم حقوق النساء، وقد نسخ الله - تعالى - بشريعة نبينا - صلى الله عليه وسلم - أحكام الجاهلية، وذم من أقام عليها واستمر على

العمل بها بقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا الْقَوْمُ يُوقِنُونَ﴾. (المائدة: ٥٠)<sup>(٢)</sup>. ويرى الإمامية أن القائل بالتعصيب يورث الرجال دون النساء مع كونهما في رتبة واحدة، وذلك في الصور التالية:

(١) لو مات وترك: أختا، وعمما، وعممة، فإن مذاهب أهل السنة تعطي النصف للأخت فرضا، والنصف الباقي للعم تعصيبا، ولا شيء للعممة عندهم.

(١) انظر: الاعتبار للشريف المرتضى: ٥٥٣ وما بعدها.

(٢) انظر: كتاب الخلاف للطوسي: ٦٢/٤ وما بعدها، والمبسوط للطوسي: ٩١/٤ وما بعدها، والاعتبار للشريف المرتضى: ٥٥٣ وما بعدها.

(٢) لو مات وترك: بنتا، وابن أخ، وبنت أخ، فعند السنة، تأخذ البنت فرضها وهو النصف، والنصف الآخر لابن الأخ وحده دون أن تشاركه فيه أخته رغم أنهما متساويان في الدرجة.

:

أولاً: لا يصح الاستدلال بالآية على إنكار مشروعية التعصيب؛ لأن سبب نزولها أن أهل الجاهلية كانوا يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافاً وقرابة كباراً استبد بالمال القرابة الكبار. وقد روي أن رجلاً من الأنصار مات وترك ولداً أصغر وأخاً كبيراً، فاستبد بماله، فرفع أمره إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له العم: يا رسول الله، إن الولد صغير لا يركب ولا يكسب، فنزلت الآية". وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي؛ فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة؛ فضلوا بأهوانهم وأخطئوا في آرائهم<sup>(١)</sup>.

فالآية نزلت لتقرير تشريك النساء مع الرجال في أصل الاستحقاق من الميراث، أو بمعنى آخر لإرساء مبدأ استحقاق النساء للميراث مثلهم في ذلك مثل الرجال، ولم يقصد بها تحديد قواعد التوزيع ولا المساواة في الأنصبة، لأن هذا ما تكفلت به آيات الميراث التي نزلت بعد ذلك: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...) ففصل الله فيها الأنصبة، وجعل للأنثى نصف ما لأخيها، فإذا كانت الآية الأولى سوت بين الإناث والذكور كما يقولون، فماذا يقولون في الآية الثانية التي لم تسو بينهما؟!، أيتناقض كلام الله؟! حاشاه ثم حاشاه ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

أَحْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. (النساء: ٨٢)، إن الآية الثانية وما بعدها جاءت مفصلة للإجمال في الآية الأولى<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الآية - على ما يذكر ابن العربي - رحمه الله - ثلاث فوائد: إحداهن: بيان علة الميراث، وهي القرابة. الثانية: عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد. الثالثة: إجمال النصيب المفروض فبين الله - سبحانه وتعالى - في آية المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب، وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالاً لذلك الرأي الفاسد، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ابن العربي: ٤٢٧/١.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا، سفير الدولية للنشر - القاهرة، الطبعة الثالثة (٢٧/٤١٤/٢٠٠٦م): ٢٣٩، والكلام للدكتور محمد مصطفى شلبي رحمه الله.

(٣) أحكام القرآن ابن العربي: ٤٢٧/١.

فدل ذلك على أن الآية الأولى جاءت مجملة أو عامة فصلتها أو خصصتها الآيات والأحاديث النبوية المبينة لقواعد توزيع الميراث بين المستحقين من الرجال والنساء على حد سواء.

وتورث بعض العصابات دون من اشتركن معهم في الجهة والدرجة والقوة من النساء - على خلاف العموم الوارد في الآية محل الاستدلال - إنما هو عمل بالأدلة القاضية بتوريث الباقي بعد أصحاب الفروض: "أولى رجل ذكر" دون الأنثى إلا إذا كانت الأنثى صاحبة فرض في الأصل، وكانت مساوية له في جهة القرابة ودرجتها وقوتها.

ويدعي فقهاء الإمامية عدم صحة القول بتخصيص الآية بالسنة؛ مستندين في ذلك إلى أن السنة التي لا تقتضي العلم القاطع لا يخصص بها القرآن، كما لم ينسخ بها، وإنما يجوز بالسنة أن يخصص وينسخ إذا كانت تقتضي العلم واليقين، ولا خلاف في أن الأخبار المروية في توريث العصابة أخبار آحاد لا توجب علما، وأكثر ما تقتضيه غلبة الظن، على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة ترويتها الشيعة من طرق مختلفة في إبطال أن يكون الميراث بالعصابة، وأنه بالقربى والرحم، وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب<sup>(١)</sup>.

والحق أن ما يزعمه الإمامية من عدم جواز تخصيص القرآن بسنة لكونها أحاديث آحاد، مخالف لما استقرت عليه كلمة جمهور الأصوليين من أهل السنة<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: أن توريث العم - في المسألة الأولى - الفاضل بعد فرض الأخت، دون العمّة؛ وتوريث ابن الأخ - في المسألة الثانية - الفاضل بعد فرض

(١) انظر: الاعتبار للشريف المرتضى: ٥٥٤.

(٢) مذهب الأئمة الأربعة جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة إذا كانت من أخبار الآحاد، ومن الناس من منع ذلك مطلقا، ومنهم من فصل، فذهب بعضهم إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخير الواحد والإفلا، وذهب آخرون إلى الوقف، ومذهب الأئمة أقوى هذه المذاهب، ودليله أن العموم وخير الواحد دليلان متعارضان، وخير الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم. واحتج أهل العلم على الجواز بإجماع الصحابة، فإنهم خصوا قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنا معشر الأنبياء لا نورث"، وخصوا التوارث بالمسلمين عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر". وخصوا قوله تعالى {وأهل لكم ما وراء ذلكم} (النساء ٢٤) بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، وخصوا قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} (النساء ١١) بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للجدّة السدس وخصوا قوله تعالى {وأهل الله البيع} (البقرة ٢٧٥) بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين وخصوا قوله تعالى {والسارق والسارقة} (المائدة ٣٨) وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا... إلى غير ذلك من الصور المتعددة، ولم يوجد لما فعلوه تكبير فكان ذلك إجماعا، والوقوع دليل الجواز وزيادة. وأيضا يدل على جواز التخصص، دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتّباع نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتّباعه واجبا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص محتتما، ودلالة العام على أفرادة ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية. وانظر في عرض مذاهب العلماء في مدى جواز تخصيص الكتاب بسنة الأحاد وبيان حججهم: الإحكام للأمامي: ٣٢٢/٢ وما بعدها، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٦٨٥ وما بعدها.

البنات، دون بنت الأخ، مع كونهما متساويين في جهة القرابة ودرجتها وقوتها = هو عمل بالأدلة الشرعية؛ لأن العم - في المسألة الأولى - وابن الأخ - في المسألة الثانية - هما (أولى رجل ذكر) للمتوفى، وهما من العصابات الذين توجب عليهم الشريعة الإسلامية تحمل مسنوليات وأعباء مالية تجاه بعضهم البعض كما سنبينه بالتفصيل؛ فالمسألة إذن ليست تمييزاً على أساس الجنس، وإنما لها ارتباط بنظام العصابات، وإلا فليس النساء وحدهن يحجبن بالعصابات الذكور، فلو مات وترك: بنتاً، وابن أخ، وابن أخت، فإن للبنات النصف، ولابن الأخ النصف الباقي تعصيباً، ولا شيء لابن الأخت مع أنهما في درجة واحدة، فابن الأخ هو العاصب في المسألة أما ابن الأخت فليس من العصابات، ولا شك أن ابن الأخت هذا عاصب في شجرة عائلية أخرى هي عصابات أبيه. وقد تراث الأثني ولا يرث مثلها من الرجال، كأم الأم تراث، ولا يرث أبو الأم.

الدليل الثاني:

كما استدلت فقهاء الإمامية على عدم مشروعية الإرث بالتعصيب بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (الأنفال: ٧٥). ووجه الاستدلال بالآية عندهم أنها تؤكد على نسخ وإلغاء ما كان شائعاً في الجاهلية من تقديم الأقوياء على الضعفاء، والرجال على النساء في الميراث، وتضع ملاكاً جديداً، هو الأقربى للميت، فالله - تعالى - حكم بأن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وإنما أراد بذلك الأقرب فالأقرب بلا خلاف، فالأقرب يرث ويمنع غيره من دون فرق بين الرجل والمرأة، وعلى ضوء ذلك فكيف يرث الأخ أو العم مع وجود الأقرب (البنات أو بنت الابن) وهما أقرب إلى الميت من الأخ والعم؛ لأن البنات تتقرب إلى الميت بنفسها، والأخ يتقرب إليه بالأب، والأخت تتقرب إلى الميت بواسطة الأب، والعم يتقرب إليه بواسطة الأب، وأولاده بوسائط<sup>(١)</sup>.

ومما يستدل به الإمامية على أن الآية في بيان تقديم الأقرب فالأقرب أن علياً - رضي الله عنه - كان لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة، وكان يقول: "قد علم مكانهم، فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام" ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

:

أولاً: بأن الآية وردت لنسخ التوارث بمعاقدة الإيمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين في صدر الإسلام، وهي آية مجملة، فصلتها أدلة القرآن

(١) انظر: الخلاف، للطوسي: ٦٤/٤.

والسنة النبوية التي جاءت بعد ذلك لبيان من يرث، ومن لا يرث من ذوي الأرحام، ومقدار ما يرثه الوارث، وكيفية الترتيب بين أولي الأرحام على الفروض والعصابات. فقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ لا يخرج عن أن يكون مطلقاً أو عاماً، فالمطلق يقيد، والعام يخص بما ورد من توريث العصابة بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم.

: أن الآية تأتي على التخصيص والتقييد؛ لأنها تحكي عن تشريع صدر استجابة لميول ورغبات البشر، وهو أن الإنسان أرف وأميل بالوارث الأقرب من الأبعد، فتخصيص مثل ذلك التشريع يأباه الطبع السليم، مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (التوبة: ١٢٠)

أو قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾. (الحج: ٧٨). وقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (التوبة: ٩١).

وأمثالها. والشاهد على إبانها التخصيص والتقييد أنه لو قيل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إلا في مورد كذا لما استحسنته الطبع ولاستهجنه،

مثل ما إذا قيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ إلا في مورد كذا.

لكن يجاب عليه: بأن الآية تقرر أولوية أولي الأرحام - مجملاً - بالميراث من غيرهم، لكنها مجملة فيما يخص ترتيبهم في الاستحقاق، ومقدار أو نصيب كل مستحق، والطريق الذي يستحق به، وبيان هذا الإجمال وتفصيله جاءت به آيات المواثيق والأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، والفرائض وأصحابها مبينون ومنصوص عليهم، إما في القرآن أو السنة أو الإجماع.

يقول السرخسي في معرض كلامه عن ميراث وي الأرحام: "ومن قال بتوريثهم استدلل بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. (الأنفال: ٧٥)، معناه بعضهم أولى من بعض، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من يندم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام؛ فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله" (١).

(١) المبسوط: ٣/٣٠.

ثانيا: بأن القول بتوريث العصابات ليس فيه مخالفة للآية القرآنية، ذلك أن الإرث بالتعصيب يأتي في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفروض، فبنت البنت - مثلا - مقدمة في الاستحقاق على كل من ابن الابن، والأخ وابن الأخ، والعم ابن العم.

ومما يدل على عدم التعارض بين الآية وأدلة التوريث بالتعصيب أن الفقهاء والمفسرين من أهل السنة قد استدلوا بالآية في مورد الإرث، قال السرخسي: "والميراث ينبنى على الأقرب، قال الله - تعالى: "مما ترك الوالدان والأقربون" وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق"<sup>(١)</sup>.

كما أن فقهاء السنة يتمسكون بالآية على أولوية بعض العصابة على بعض، كتقديم الأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وتقديم الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين على العم لأب، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب، وإن لم تكن الآية دليلهم الوحيد في ترتيب العصابات عند تعددهم واختلافهم في الجهات والدرجات وقوة القرابة، إذ يستندون إلى أدلة أخص من هذه الآية، ومن ثم فقد جمع أهل السنة بين مجموع الأدلة الشرعية الواردة في توزيع الميراث، وهم بذلك يمتازون عن الشيعة الإمامية ومن نحا نحوهم من المطالبين بإلغاء الإرث بالتعصيب الذين اقتصروا على أدلة دون غيرها.

الدليل الثالث:

قوله سبحانه: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْدَلَةِ إِنَّ أَمْرًا هَاكِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النُّثَانُ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (النساء: ١٧٦).

ووجه الاستدلال بالآية عند الإمامية أن ظاهر قوله - سبحانه:

﴿إِنْ أَمْرًا هَاكِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ هو أن توريث الأخت من الأخ مشروط بعدم وجود الولد له، مع أنه يلزم في بعض صور التعصيب توريث الأخت مع وجود الولد (البنت) للميت، وذلك فيما إذا كان التعصيب بالغير كأخت أو أخوات لأبوين، أو أخت وأخوات لأب، فإنهن عصابة مع الغير، فلو مات عن بنت، وأخت لأبوين أو لأب، فالنصف للبنت، والنصف الآخر للعصابة، وهي الأخت أو الأخوات، مع أن وراثتها الأخت مشروطة بعدم الولد في صريح الآية.

(١) السابق: ١٣٩/٢٩.

لكن نوقش الاستدلال بالآية على منع الأخ أو الأخت من الإرث بالتعصيب في وجود الفرع الوارث الموثق بأن الآية مخصصة بالسنة الواردة في ميراث العصابات، وهو ما أجمع عليه أهل العلم. وفي ذلك يقول الخرقى: "والأخوات مع البنات عصبية، لهن ما فضل، وليس لهن معهن فريضة مسماة". وفي شرحه يقول ابن قدامة: "والمراد بالأخوات ههنا الأخوات من الأبوين أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد، وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبية، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف، فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ، وإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد"<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإن الأخت ترث من الأخ النصف في حالتي وجود الولد وعدمه، غاية الأمر عند عدم الولد ترث فرضاً، وعند وجوده ترثه عصبية. وفي ذلك يقول ابن قدامة: "واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض، وإنما هو التعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ، وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين لكلام الله تعالى - قد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما وهو الثلث"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن بطال: "وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى: (إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ) إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً، فإذا عدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد ولم يمنع ذلك

(١) المغني: ٩/٩.

(٢) المغني: ٩/٩ وما بعدها.



أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلا فكذلك الأخت"<sup>(١)</sup>.

فإذا قيل: إن المهم عند المخاطبين هو أصل الوراثة، لا التسمية، تارة بالفرض وأخرى بالتعصيب، فإن الأسماء ليست بمطروحة لهم؛ فإذا كان الولد وعدمه غير مؤثر فيها، كان التقييد لغوا، وما ذكر من أن الأخت ترث النصف عند الولد تعصيبا لا فرضا أشبه بالتلاعب بالألفاظ، والمخاطب بالآية هو العرف العام، وهو لا يفهم من الآية سوى حرمان الأخت عند الولد، وتوريثها معه باسم آخر يراه مناقضا. وما نسب إلى ابن عباس من أنه كان يرى ميراث الأخ مع الولد، غير ثابت، وعلى فرض تسليمه فهو ليس بحجة. فيجاء عليه: بأن القول بتوريث الأخوة والأخوات مع وجود الفرع الوارث المؤنث ليس مستنده النظر - على نحو ما ذكر آنفا - وإنما مستنده في الأساس الأدلة الواردة في السنة النبوية، وقد سبق البرهان على ثبوتها وعدم ثبوت ما نوقش به الاستدلال بها، وهذه الأدلة تخصص العموم الوارد في الآية الكريمة.

:

استدل الشيعة الإمامية على عدم مشروعية الإرث بالتعصيب بما زعموا أنها آثار عن أئمة آل البيت، ويزعمون أنها تؤكد أن الفاضل عن الفروض إنما هو للأقرب، ويزعمون أن الروايات في ذلك متضاربة لو لم نقل أنها متواترة، ومن هذه الآثار<sup>(٢)</sup>:

(١) ما روي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه سئل: المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبية؟ فقال: "المال للأقرب، والعصبية في فيه التراب".

(٢) ما روي عن أبي الحسن - عليه السلام - أنه سئل عن رجل ترك أمه وأخاه؟ فقال: كان علي - عليه السلام - يعطى المال للأقرب، فالأقرب.

(٣) ما روي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك: ابنته، وأخته لأبيه وأمّه؟ فقال: "المال كله للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء".

(٤) ما روي عن أبي الحسن - عليه السلام - أنه سأل عن رجل مات وترك ابنته، وأخاه؟ فقال: "المال للابنة".

(٥) ما روي عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه سئل عن رجل مات وترك: ابنته وعمه؟ فقال: "المال للابنة، وليس للعم شيء"، أو قال: "ليس للعم مع الابنة شيء".

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٢٤/١٢ وما بعدها.

(٢) انظر في هذه الآثار والاستدلال بها: الخلاف، للطوسي: ٦٣/٤، والكافي، للكليني: ٧٥/٧ وما بعدها.

(٦) ما روي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: اختلف علي بن أبي طالب وعثمان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه، ليس لهم سهم مفروض، فقال علي: ميراثه لذوي قرابته؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٧٥). وقال عثمان: أجعل ماله في بيت مال المسلمين".

ويناقش الاستدلال بهذه الآثار بأنها لو صحت فإنها لا تعدو كونها آراء واجتهادات صادرة عن ليس معصوما، ومن ثم فهي لا تقوى على اطراح الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة النبوية الثابتة في مشروعية الإرث بالتعصيب.

وبعض هذه الآثار - على فرض صحتها - ليست صريحة في عدم مشروعية الإرث بالتعصيب، فبعضها يحكى الخلاف المعهود عند أهل السنة في بعض مسائل الميراث، كالخلاف في ميراث الأخت مع البنت، كما في الأثر (٣)، وهو خلاف لا يمس جوهر القول بمشروعية الإرث بالتعصيب. وكالخلاف في مشروعية ميراث أولي الأرحام، كما في الأثر (٦) وهو خلاف سانع بين أهل بيانا ظرف منه فيما سبق.

تعقيب:

بعد أن فرغنا من عرض الأدلة التي اعتمد عليها الشيعة الإمامية في عدم مشروعية الإرث بالتعصيب، وبيان ما وجه إليها من مناقشات، يتبين لنا عدم صحة هذا القول؛ لخلوه من الأدلة الشرعية؛ ولمخالفته للأدلة الشرعية الصحيحة والصريحة في مشروعية الإرث بالتعصيب، فقد تبين أن مناهي على القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وليس على مجرد الرأي والاجتهاد كما يدعيه المطالبون بالغائه، والخلاف الحاصل في بعض مسائله - وهو قليل - مرده إلى فهم النصوص الشرعية، وليس في أصل الدليل المتبع، كما أن اختلاف العلماء في مسألة ما ليس مسوغا - بأي حال - للقفز على الأدلة الشرعية المحكمة أو على منظومة الإرث الثابتة بالأدلة القطعية. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الموارث عند الإمامية مرتبطة إلى حد كبير بمذهبهم في الإمامة<sup>(١)</sup>، فقد منعوا الإرث بالتعصيب ليمنعوا العباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ميراثه، وسووا بين البنت والابن لتنفرد فاطمة - رضي الله عنها - بميراث الرسول، ولما لم يكن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مال يورث عنه انتقل الإرث إلى الخلافة، ومنها تنتقل إلى أولادها، ويحرم منها العباس، ولما لم تستقم هذه لأنها لم ترث الخلافة، ولو افترضنا جدلا أنها ورثتها، فإن زوجها علي - رضي الله عنه - سيرث

(١) وهذا ما نبه عليه أ.د/محمد مصطفى شلبي، نقلا عن الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د/محمد سليم العوا: ٣٣٨ وما بعدها، وانظر في مذهب الإمامية في المسألة: شرائع الإسلام للمحقق الحلي: ٨٣١/٤، والخلاف، للطوسي: ٢٠/٤.

ربعها فقط، وهو أول الأئمة عندهم الذين وضعوا له أحاديث الوصية له بالخلافة. ولما لم تفلح هذه انتقلوا إلى طريقه أخرى، وهي أن عليا أولى بالخلافة من العباس؛ لأنه ابن عم شقيق لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما العباس عمه لأبيه، فقلما تجد كتابا من كتبهم إلا وفيه أن المرتبة الثالثة من مراتب الورثة بالقرباة الأعمام والأحوال وأولادهم الأقرب يحجب من دونه، فالعم يحجب أولاد العم، والخال كذلك إلا في مسألة واحدة خرجت بالإجماع، قدم فيها ابن العم الشقيق على العم لأب، وأطلقوا على هذه المسألة ((المسألة الإجماعية)).

### المبحث الثالث

#### الإرث بالتعصيب ودعوى محاباته للذكور على حساب الإناث

يعجب المطالع لما يكتبه ويدعيه المطالبون بتعديل نظام الإرث جملة وإلغاء نظام الإرث بالتعصيب خاصة من تكرار لاتهام نظام الميراث في الشريعة الإسلامية بمحاباة الذكور على حساب الإناث<sup>(١)</sup>، بل ادعى واضعو تقرير لجنة الحريات العامة والمساواة أن نظام الإرث بالتعصيب يلخص كل مظاهر التمييز ضد المرأة؛ فقد جاء فيه: "تقوم الموارث على نظام هو عمودها الفقري: إنه نظام العصبية، والمقصود به أقارب المتوفى الذكور بشرط عدم الانفصال عنه بأنثى، وهو يلخص كل مظاهر التمييز ضدها"<sup>(٢)</sup>.  
ويبني هؤلاء ادعاءهم هذا على عدة دعاوى ومغالطات تتمثل فيما يأتي<sup>(٣)</sup>:

أولاً: أن العاصب بالنفس هو الصنف الأقوى من بين الورثة؛ فهو - فقط - قادر على أن يرث - وحده - جميع مال المتوفى... وأن صفة العاصب بنفسه هي امتياز ذكوري بحت منحه المشرع حصراً لفائدة عدد من الأقارب، وبذلك فإن الأنثى، ومهما بلغت درجة قرابتها بمورثها، لا تتمتع أبداً بصفة العاصب بنفسها، وهو حال البنت والأم والأخت والجدة، فالبنت والابن لهما نفس القرابة بأبيهما، لكنه هو فقط من منحه المشرع امتياز صفة العاصب بنفسه في تركة أبيه.

ثانياً: أن للأنثى الورثة نصيباً أقل - في معظم الحالات - من الذكر؛ فإنه باستثناء حالة مساواة وحيدة تخص ميراث الأبوين في أبنائهما الذين لهم ولد، فإن كل الحالات الأخرى هي حالات تمييز ضد الأنثى، فبالرغم من اتحادها في القرابة مع الذكر (البنت والابن لهما نفس درجة القرابة

(١) يعجب الإنسان من الصبر العجيب التي يتحلى به هؤلاء على باطلهم بما يذكر بصنيع من قال الله - تعالى - فيهم: *چچچ چیدد د ندد نژ رچ*. (ص: ٦).

(٢) انظر: تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة التونسية: ١٧٣.

(٣) انظر في سوق هذه الدعاوى والمغالطات: التقرير السابق: ١٧٣ وما بعدها.

لأبويهما، الأخت والأخ لهما أيضا نفس درجة القرابة تجاه أخيهما أو أختهما، وكذلك شأن الأم والأب تجاه أبنائهما) فإن القانون لا يعترف لها إلا بنصف نصيبه، وهو ما يفسر - أيضا - برغبة واضحة في تركيز الثروة لدى العصابة/القبيلة، ومحاولة الحد من تسربها لغيرهم بواسطة الإناث.

ثالثا: أنه ينتج عن (نظام الإرث بالتعصيب) استبعاد أصناف من النساء من الميراث استبعادا تاما، فقد يرث الرجال ولا يرث النساء اللاتي يتساوين معهم، كما هو حال العمّة؛ حيث لا حق لها في ميراث ابن أو بنت شقيقها، أما العم فهو في هذه الصورة عاصب، ويرث المال كله، فمن يتوفى ويترك (عما وعمّة) لا يرثه إلا عمه، ولا تأخذ عمته شيئا، والحال - كذلك - مع بنت العم، فلا حق لها أبدا في ميراث ابن عمها، وذلك بخلاف ابن العم الذي يرث كعاصب ابن عمه، وكذلك بنت الأخ، لا ترث عمها، ويذهب ماله كله إلى ابن أخيه. والجامع بين هذه الحالات الثلاث أن قرابة الأنثى (العمّة، وبنت العم، وبنت الأخ) بالمتوفى هي نفس قرابة الذكر (العم، وابن العم، وابن الأخ)، وحتى في حال انفرداها فلا ترث شيئا، وتعتبر التركة شاغرة، وتذهب كلها إلى الدولة، ولهذا نفس التفسير المتمثل في ضرورة إبقاء الثروة بيد العصابة.

رابعا: أنه ينتج عن (نظام الإرث بالتعصيب) استبعاد الأقارب المنفصلين بأنثى من الميراث، وهذا هو حال كل الأقارب من جهة الأم: الجد لأم، والأخوال، والخالات، وأبنائهم، فهؤلاء جميعا لا يرثون مطلقا، والتركة تعتبر رغم وجودهم تركة شاغرة؛ لسبب واضح هو انفصالهم عن المتوفى بأنثى هي الأم، التي لم يعترف لها المشرع بأية قدرة على توريث أقاربها.

هذه بعض المغالطات التي يستند إليها المطالبون بإلغاء (نظام الإرث بالتعصيب) لتأييد دعواهم بأنه (يلخص كل مظاهر التمييز ضد المرأة)، وسوف نحاول - في الفقرات الآتية - الجواب عن كل واحدة منها:

أما الجواب عن الدعوى والمغالطة الأولى فإن أصحابها يتجاهلون حقيقة أن الوارث بالفرض يمتاز عن الوارث بالتعصيب وغيره بأن له الصدارة في الاستحقاق؛ فكل من يرث بالفرض يأخذ فرضه المقدر شرعا - ما لم يكن محجوبا بغيره - قبل الوارث بالتعصيب، الأمر الذي يجعل الوارث بالفرض في موقع متميز في مقابل غيره من المستحقين بالنظم الأخرى.

ويتضح هذا الأمر بصورة أكثر عندما نعرف أن الوارث بالتعصيب لا يخرج في جميع الأحوال من المسألة بنصيب من التركة، وإنما يتغير نصيبه أو موقفه من الاستحقاق وعدمه في المسألة بالنظر لمن معه من أصحاب الفروض، وفق ثلاثة احتمالات: الأول: أنه قد يرث التركة كلها، وذلك متى خلت المسألة من أصحاب فروض وارثين. الثاني: أنه قد يرث جزءا من التركة - قليلا أو كثيرا - متى وجد أصحاب فروض لم يستوعبوا التركة كلها. الثالث: أنه قد يخرج من المسألة بدون نصيب مطلقا، وذلك متى استغرقت الفروض التركة كلها.

وإذا عرفنا أن الإرث بالفرض يضم ثمانية من النساء، هم: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت لأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، في مقابل أربعة من الرجال فقط، هم: الأب، والجد، والزوج، والأخ لأم، تبين لنا أن الإرث بنظام الفرض أكثر حماية للنساء في مقابل نظائرهن من الرجال من أي نظام آخر.

كما أن الإناث يرثن بالفرض أكثر من الرجال، إذ ترث النساء بالفرض في سبع عشرة حالة، بينما يرث الرجال بالفرض في ست حالات فقط، بيان ذلك<sup>(١)</sup>:

أ- أن فرض (الثلاثين) - وهو أكبر الفروض في نظام الميراث الإسلامي - لا يحظى به واحد من الرجال، في حين أنه نصيب أربع من النساء، هن: البنات، وبنتا الابن وإن نزل، والأختان الشقيقتان، والأختان لأب.

ب- أن فرض (النصف) - وهو ثاني أكبر الفروض - لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث، وهو قليل الوقوع، في حين أنه نصيب أربع من النساء، هن: البنات، وبنتا الابن وإن نزل، والأختان الشقيقتان، والأختان لأب.

ج- أن فرض (الثلاث) ترثه النساء في حالتين اثنتين، وهما الأم، والأختان لأم فأكثر، في حين لا يرثه من الرجال إلا الأخوان لأم فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعند عدم وجود الأصل الوارث المذكور.

د- أن فرض (الربع) هو فرض واحده من النساء وهي الزوجة في حال عدم وجود فرع وارث، في مقابل حالة واحدة للرجال، وهو الزوج في حال وجود فرع وارث.

هـ- أن فرض (السدس) ترثه النساء في خمس حالات، في حين لا يرثه الرجال إلا في ثلاث حالات فقط.

و- أن فرض (الثمن) لا يرثه إلا النساء، وذلك في حالة واحدة؛ فهو فرض الزوجة عند وجود فرع وارث مطلقاً.

كما أن إرث النساء بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة في مقابل الذكور الذين يرثون بالتعصيب، ومن الأمثلة الدالة على ذلك<sup>(٢)</sup>:

(١) إذا ماتت عن: زوج، وأب، وأم، وبنيتين، فإن لكل بنت فرضاً (٤ أسهم من ١٥)، ولو وجد مكان البنيتين ابناً، فإن نصيب كل ابن منهما (سهمان ونصف من ١٢). ويتضح من ذلك أن فرض الثلثين للبنتين أحظى لهما من ميراث الابنين بالتعصيب.

(١) انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة، تأليف أ.د/ صلاح الدين سلطان، ضمن سلسلة في التنوير الإسلامي (٢٩) دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٩٩٩م): ٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر ميراث المرأة وقضية المساواة: ٣٤.

(٢) إذا ماتت عن: زوج، وأم، وأختين شقيقتين، فإن لكل أخت الشقيقة فرضا (سهما من ٨)، ولو وجد مكان الأختين الشقيقتين أخوان شقيقان، فإن لكل أخ شقيق بالتعصيب (سهما واحدا من ٦)، ويتضح من ذلك أن فرض الثلثين للأختين أحظى لهما من ميراث الأخوين بالتعصيب.

(٣) إذا ماتت عن: زوج، وأب، وأم، وبنت، فإن للبنت فرضا (٦ أسهم من ١٣)، ولو وجد مكان البنت ابن، فإن نصيبه بالتعصيب (٥ أسهم من ١٢) وهو أقل من نصيب البنت. ويتضح من ذلك أن فرض النصف للبنت أحظى لها من ميراث الابن بالتعصيب.

(٤) إذا ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، فإن للأخت الشقيقة فرضا (٣ أسهم من ٨)، ولو وجد مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق، فإن يرث بالتعصيب (سهما واحدا من ٦)، وهو أكل بكثير من نصيب الأخت، ويتضح من ذلك أن فرض النصف للأخت أحظى لها من ميراث الأخ بالتعصيب.

أما الزعم بأن (العاصب بالنفس) هو الصنف الأقوى من بين الورثة؛ والاستدلال على صحة ذلك بأن العاصب هو فقط قادر على أن يرث وحده جميع مال المتوفى، فهو غير صحيح؛ لأن الأنثى - أيضا - يمكنها أن تنفرد بالتركة كلها فرضا وردا، فلو مات شخص - مثلا - عن (بنت فقط دون أن يكون معها أحد من أصحاب الفروض أو العصباء) فإنها ترث النصف فرضا، وتأخذ - وفق القول الراجح من أقوال أهل العلم وهو المعمول به في بعض قوانين المواريث كما في قانون المواريث المصري - النصف الثاني ردا، شأنها في ذلك كما لو مات عن (ابن) فإنه يأخذ التركة كلها بالتعصيب.

أما الجواب عن المغالطة الثانية المتمثلة في أن للأنثى الوارثة نصيبا أقل من الذكر في معظم الحالات؛ فإنها تتجاهل نتائج الأبحاث العلمية، والتي أسفرت عن حقيقة تتمثل في أنه باستقراء حالات ميراث المرأة، ومقارنتها بحالات ميراث الرجل من نفس الجهة، نجد حالات عديدة ترث فيها الأنثى مثل الذكر الذي هو في درجة قرابتها من الميت، ونجد - أيضا - حالات عديدة ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر الذي هو في درجة قرابتها من الميت، ونجد حالات ثالثة ترث هي ولا يرث هو شيئا مطلقا، والأمثلة على هذا كثيرة، والغفلة عنها جهل وسطحية وتعميم ظالم في الحكم على الشريعة<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذكر الذي هو في درجة قرابتها من الميت، بل وأحيانا مع كونه أقرب منها:

(١) إذا توفي عن: أم، وأب، وابن. فإن الأم ترث (سهما من ٦) وتتساوى مع الأب الذي يرث أيضا (سهما من ٦). ويتحقق الأمر نفسه فيما إذا توفي عن: أم، وأب، وبنتين، ويتحقق - أيضا - فيما إذا توفيت عن: زوج، وبنت،

(١) انظر ميراث المرأة وقضية المساواة: ٣٤ وما بعدها، والجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، أستاذنا الدكتور بلتاجي حسن - رحمه الله: ٧٣.

وأم، وأب. فإن الأم ترث (سهمين من ١٣) وتتساوى مع الأب الذي يرث أيضا (سهمين من ١٣).

(٢) إذا مات عن: أم، وأب، وابن. فإن أم الأم ترث (سهما من ٦) وتتساوى مع الأب الذي يرث أيضا (سهما من ٦). ويتحقق الأمر نفسه فيما إذا توفي عن: أم، وأب، وبنيتين. ونلاحظ هنا أن الجدة (أم الأم) ورثت مثل الأب في المسألتين مع كونها أبعد من الميت عن الأب. وهذا يظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها أبعد صلة بالميت من الرجل إلا أنها ورثت مثله.

(٣) إذا توفيت عن: زوج، وأم، وأخ لأم. فإن الأخت لأم ترث السدس فرضا (سهما من ٦)، ولو وجد مكانها أخ لأم لورث مثلها السدس فرضا (سهما من ٦). ولو توفيت عن: زوج، وأم، وأخت لأم، وأخ لأم. فإن الأخت لأم تتساوى مع الأخ لأم في الثلث.

(٤) إذا توفيت عن: زوج، وأم، وأخت لأم، وأخ شقيق. فإن (الأخت لأم) تأخذ السدس فرضا (سهما من ٦) متساوية مع الأخ الشقيق الذي يأخذ بالتعصيب (سهما من ٦) مع أنها أضعف قرابة للمتوفاة منه.

(٥) إذا توفيت عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وأخ شقيق. فإن الأخ الشقيق يشترك مع الأختين لأم في الثلث ويقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى؛ مع أن الأخ الشقيق هو الأقوى في القرابة إلى المتوفاة من الأخت لأم، لكنه تساوى معها لأنه ورث هنا باعتباره أختا لأم.

(٦) إذا توفيت عن: زوج، وبنات، وأب، وأم. فإن (البنات) ترث بالفرض المقدر (٦ من ١٣ = ١٥٦/٧٢)، ولو وجد مكانها (ابن) لأخذ بالتعصيب (٥ من ١٢ = ١٥٦/٦٥).

(٧) إذا توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة. فإن (الأخت الشقيقة) تأخذ بالفرض المقدر نصف التركة، ولو وجد مكانها (أخ شقيق) لأخذ بالتعصيب مثلها.

(٨) إذا توفيت امرأة عن: زوج، وبنات، وأخت شقيقة. فإن (الأخت الشقيقة) تأخذ بالتعصيب (عصبة مع الغير) (سهما من ٤)، ولو وجد مكانها (أخ شقيق) لأخذ مثلها (سهما من ٤) بالتعصيب (عصبة بالنفس).

(٩) تتساوى الزوجة مع الزوج، والبنات مع الابن، والأم مع الأب في امتناع الحجب عن الميراث حجب حرمان. كما تتساوى الأخت لأم مع الأخ لأم، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، في حجب الحرمان.

ومن أمثلة الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر الذي هو في درجة قرابتها من الميت:

(١) إذا توفيت عن: زوج، وأم، وبنات، وبنات ابن. فإن (بنات الابن) تأخذ بالفرض المقدر (٢ من ١٣)، ولو وجد مكانها (ابن ابن) لأخذ (سهما واحدا من ١٢).

(٢) إذا توفيت عن: زوج، وأم، وأخت لأم، وأخت شقيقة. فإن (الأخت الشقيقة) ترث بالفرض المقدر (٣ أسهم من ٩)، ولو وجد مكانها (أخ شقيق) لأخذ بالتعصيب (٣ أسهم من ١٨).

(٣) إذا توفي عن: زوجة، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن. فإن (بنت الابن) ترث بالفرض المقدر (٤ من ٢٧) ولو وجد مكانها (ابن ابن) لاستحق بالتعصيب (سهما واحدا من ٢٤).

(٤) إذا توفيت عن: زوج، وأختين لأم، وأخوين شقيقين. فإن لكل أخت لأم بالفرض (سهم من ٦)، بينما يشترك الأخوان الشقيقان في سهم واحد، وهنا أخذت الأخت لأم بالفرض ضعف ما أخذ الأخ الشقيق مع كونه أقوى في قرابته إلى المتوفى.

ومن أمثلة الحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث نظيرها من الذكور:

(١) إذا توفيت عن: زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن. فإن (بنت الابن) ترث بالفرض المقدر (٢ من ١٥) ولو وجد مكانها (ابن ابن) لما ورث شيئا مع أنه عاصب (لكنه يأخذ بالوصية الواجبة وفقا للقانون المصري).

(٢) إذا توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب. فإن الأخت لأب ترث بالفرض (سهما واحدا من ٧)، ولو وجد مكانها أخ لأب لما ورث بالتعصيب شيئا.

(٣) ترث (أم لأم) وفي المقابل لا يرث (أبو الأم). وترث (أم أم الأم) وفي المقابل لا يرث (أبو أم الأم). وترث (أم أم الأب) وفي المقابل لا يرث (أبو أم الأب). بل إنه لو خلت المسألة في الصور السابقة من أصحاب الفروض والعصبات لورثت الجدة (وهي أنثى) التركة كلها (فرضا وردا) دون أن يرث الذكر المساوي لها في الدرجة شيئا.

ويتبين مما سبق أن نظام الإرث بالفرض أكثر حماية للإناث، وفي الوقت ذاته يتضح ضعف الإرث بنظام التعصيب في مقابل الإرث بنظام الفرض، على عكس ما يدعيه البعض.

أما المغالطة الثالثة المبنية على اتهام (نظام الإرث بالتعصيب) بأنه يستبعد من الاستحقاق عدة أصناف من النساء استبعادا تاما، في الوقت الذي يحابي فيه من يساويهن من الرجال فيجعل لهم حقا في الإرث، كما هو حال (ابن الأخ) في مقابل (بنت الأخ)، و(العم) في مقابل (العمة)، و(ابن العم) في مقابل (بنت العم)، فالذكر في هذه الصور الثلاث (ابن الأخ، والعم، وابن العم) يرث بالتعصيب، بينما الأنثى (بنت الأخ، والعمة، وبنت العم) لا ترث فيها شيئا، مع أن قرابة الأنثى في هذه الصور هي نفس قرابة الذكر. فالجواب عنها يقتضي بيان الحقائق الآتية:

الحقيقة الأولى: أن تفسير مسلك الشريعة في هذه الحالات السابقة على أنه لـ (ضرورة إبقاء الثروة بيد العصبية) هو تفسير بعيد كل البعد عن حقائق نظام الميراث في الإسلام؛ فلو قصد نظام الميراث الإسلامي (إبقاء الثروة بيد



العصبة) لما أوجب في التركة فروضا مقدرة لثمانية من النساء، ولما جعل لهذه الفروض الصدارة في الاستحقاق عن العصبات.

- فالبنت مقدمة في استحقاقها بالفرض على العصبات، فهي مقدمة على (ابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا).

- وبنت الابن مقدمة في استحقاقها بالفرض على من يأتي من العصبات (ابن الابن الأنزل منها في الدرجة، والأب، والجد وإن علا، والإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا).

- والأم مقدمة في استحقاقها بالفرض على من يأتي من العصبات (الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا).

- والزوجة مقدمة في استحقاقها بالفرض على من يأتي من العصبات (الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا).

- والأخت لأم مقدمة في استحقاقها بالفرض على من يأتي من العصبات (الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا).

- والأخت الشقيقة مقدمة في استحقاقها بالفرض على من يأتي من العصبات (الإخوة لأب وأبنائهم وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا) بل إنها قد تحجب قل من سبق حجب حرمان... الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا.

- والأخت لأب مقدمة في استحقاقها بالفرض على من يأتي من العصبات (أبناء الإخوة لأب وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا) بل إنها قد تحجب قل من سبق حجب حرمان... الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا.

- والجددة مقدمة في استحقاقها بالفرض على من يأتي من العصبات (الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب - ما لم تتصل بالميت عن طريقه - والجد وإن علا - ما لم تتصل بالميت عن طريقه - والإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا).

الحقيقة الثانية: أما الزعم بأن الأنثى من الأصناف الثلاثة (العمات، وبنات الأخ، وبنات العم) لا ترث شيئا مطلقا، حتى في حال انفرادها بالمسألة، وأن التركة تعتبر شاغرة، وتذهب كلها إلى الدولة، فهو يوحى بأن منع هؤلاء من الميراث مطلقا محل إجماع من الأمة، وهو ليس كذلك؛ فقد سبق بيان اختلاف أهل العلم في ميراث أولي الأرحام في حال خلو المسألة من أصحاب الفروض - ما عدا الموجود من الزوجين - والعصبات، وانتهينا إلى أن الراجح من أقولهم هو توريتهم.

ويبقى من المشروع أن نبحت عن الحكمة من تأخير هؤلاء النسوة (العمة، وبنت الأخ، وبنت العم) إلى المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض

والعصبات، كما أنه من المشروع أن نبحث عن حكمة الشريعة الإسلامية في الحالات الآتية:

(أ) توريثها الشخص من عمته (باعتباره عاصبا لها كونه ابن أخيها) في الوقت الذي لا ترثه هي لا فرضا ولا تعصيبا وإن جاز أن ترثه بالرحم وهو استحقاق متأخر في الرتبة.

(ب) توريثها الشخص من بنت أخيه (باعتباره عاصبا لها كونه عمها) في الوقت الذي لا ترثه هي لا فرضا ولا تعصيبا وإن جاز أن ترثه بالرحم وهو استحقاق متأخر في الرتبة.

(ج) توريثها الشخص من ابنة عمه (باعتباره عاصبا لها كونه ابن عمها) في الوقت الذي لا ترثه هي لا فرضا ولا تعصيبا وإن جاز أن ترثه بالرحم وهو استحقاق متأخر في الرتبة.

من المشروع أن نسأل لماذا ورثت الشريعة الإسلامية الذكر (العاصب) في الصور السابقة من النساء في الحالات السابقة، ولم تورث الأنثى منه في حال موته قبلها معاملة لها بالمثل؟ لماذا جعلت الاستحقاق من طرف واحد (وهو طرف الذكور العصبات)؟ وماذا للطرف الثاني (الأنثى)، بل ولماذا ورثت الذكور الذين تشترك معهم (الأنثى) في جهة القرابة ودرجتها وقوتها؟.

والذي يظهر - بعد إنعام النظر في قواعد نظام الميراث الإسلامي - أن الحكمة من إعطاء (الذكور) المشار إليهم سابقا الحق في ميراث (النساء) المذكورات في الحالات السابقة، دون المعاملة بالمثل لا يمكن تفسيره إلا في ضوء المنظومة الشاملة لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأموال كنظام النفقات ونظام العقل... ففي الوقت التي جعلت للذكور (العصبات) الحق في ميراث قريباتهم أزمتهن تجاههن بالإفراق والعقل ونحو ذلك من الواجبات، وهو ما يفسر أيضا توريث العصبات (الذكور) وحجب الإناث اللاتي يشتركن معهم في جهة القرابة ودرجتها وقوتها، فميراث العصبات تطبيق لقاعدة الغنم بالغرم... وهو ما سوف نزيده توضيحا وبحثا في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

الحقيقة الثالثة: أن ثمة حالات ترث المرأة من لا يرثها من الرجال، ف (أم الأم) ترث (ابن ابنتها) بالفرض بينما لا يرثها هو إن ماتت قبله لا بالفرض ولا بالتعصيب، وإنما قد يرثها بالرحم.

الحقيقة الرابعة: أننا نجد أن الشريعة الإسلامية - في مقابل الحالات السابقة - قد أعطت للأنثى امتيازاً في الاستحقاق في مقابل نظيرها من الرجال، فنجد أن (أم الأم) ترث، وفي المقابل لا يرث (أبو الأم)، كما أن أم الأم ترث وفي المقابل لا يرث (أبو أم الأم). وكذلك (أم أم الأب) ترث، وفي المقابل لا يرث (أبو أم الأب).

هذه الحقائق التي سبق تقريرها تنفي نفيا مطلقا أن تكون الشريعة الإسلامية قصدت توريث العصابات دون النساء (إبقاء الثروة بيد العصابة)، أو أن تكون قصدت محاباة الذكور على حساب النساء.

أما عن المغالطة الرابعة فإن الزعم بأن كل من انفصل عن المتوفى بأثني هي الأم لا يرث مطلقا، حتى ولو خلت المسألة من أصحاب الفروض أو العصابات، وأن التركية تعتبر رغم وجودهم تركة شاغرة، وتذهب كلها إلى الدولة، فهو يوهي - كما قلنا من قبل - بأن منع هؤلاء من الميراث مطلقا هو محل إجماع من الأمة، وهو ليس كذلك؛ فقد سبق بيان اختلاف أهل العلم في ميراث أولي الأرحام في حال خلو المسألة من أصحاب الفروض - ما عدا الموجود من الزوجين - والعصابات، وانتهينا إلى أن الراجح من أقولهم هو توريثهم.

والزعم بأن الشريعة الإسلامية لم تعترف للأم بأية قدرة على توريث أقاربها هو زعم غير صحيح؛ لأن الإخوة لأم يرثون مع أنهم قد اتصلوا بالميت عن طريق الأم فقط، وأيضا فإن (أم الأم) و (أم أم الأم) جدتان اتصلتا بالميت عن طريق الأم فقط ومع ذلك فقد ترثان في بعض الأحوال.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أخرجت كل من: الخال أو الخالة في مقابل ابن الأخت أو بنت الأخت، والجد لأم في مقابل ابن البنت أو بنت البنت، وابن الخالة في مقابل ابن خالته، عن الميراث بالفرض أو التعصيب فإن ذلك من قبيل المعاملة بالمثل، ثم إن غياب التعصيب بين المتوفى وهؤلاء من شأنه أن يسقط عنهم الالتزامات المالية التي ألزمت بالشريعة الإسلامية العاصب أن يقوم بها تجاه عصابته من الميراث والنفقة، فامتنع الميراث بينهما بالفرض أو بالتعصيب، وإن كانت الشريعة أبقت لهم الفرصة في الاستحقاق بنظام الرحم إلا أنه متأخر في الرتبة عن هذين النظامين.

## المبحث الرابع

### الإرث بالتعصيب في ضوء منظومة الحقوق والواجبات

مما تمتاز به الشريعة الإسلامية أن أحكامها متماسكة متكاملة، لا ينفصل بعضها عن بعض، بل هي وحدة واحدة لا تتجزأ، ولا يصح أن يأخذ حكم من أحكامها وينظر إليه معزولا عن غيره وعمما يكمله من أحكام؛ لما يترتب على ذلك من خطأ في الفهم، وجهل بحكم الشارع ومقاصده؛ ولذا خاطب الله -  
تعالى- رسوله فقهه قال:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. (المائدة: ٤٩)، وأنكر الله - تعالى - أشد الإنكار على بني إسرائيل أخذهم ببعض الكتاب دون بعض، فقال - تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾. (البقرة: ٨٥).

وإن أكثر ما يتعرض له نظام الميراث في الإسلام من شبهات - شأنه في ذلك شأن غيره من النظم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية - ما هو إلا أثر من آثار النظرة الجزئية لأحكام الشريعة الإسلامية التي تأبى التجزؤ؛ فالزعم بأن (الإرث بالتعصيب) يظلم المرأة، بحجة أنه يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أنه يؤدي إلى توريث الذكور وحرمان الإناث، دون النظر إلى باقي أحوال الإناث في الميراث من جهة، وإلى طبيعة الالتزامات المادية والأعباء الملقاة على عاتق العصابات تجاه أقاربهم من الإناث، وتجاه بعضهم بعضا من جهة أخرى = سببه غياب تلك النظرة الشاملة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن استحقاق العصابات بالنفس - وهم أقارب المورث الذكور الذين لا تدخل في نسبتهم إليه أنثى فقط - للميراث، يقابله التكليف الشرعي بالنفقة والعقل وغيرهما من الأعباء المالية التي ألقتها الشريعة الإسلامية على عاتق الرجال عموما، وعلى عاتق العصابات تجاه بعضهم بعضا خصوصا، الأمر الذي يتبين معه أن استحقاق الذكور للإرث بالتعصيب إنما هو - في الغالب - تطبيق لقاعدة الغنم بالغرم.

وقد كان مراعاة العباء المالي الملقى على عاتق الوارث أحد الاعتبارات المهمة المؤثرة - بالإضافة إلى اعتبارات أخرى - في مدى استحقاقه في الميراث من عدمه من ناحية، ومقدار هذا الاستحقاق من ناحية أخرى. ولتوضيح هذه القضية فيما يخص (الإرث بالتعصيب) سوف نقف مع النقاط الآتية:

- أولا: التكليف الشرعي بإيجاب النفقة لبعض الأقارب على العصابات.
- ثانيا: التكليف الشرعي بإيجاب العقل عن بعض الأقارب على العصابات.
- ثالثا: ميراث العصابات في ضوء ما سبق ووفق قاعدة الغنم بالغرم.

رابعاً: استحقاق الذكور والإناث للميراث بين العدل والفضل.  
- أولاً -

التكليف الشرعي بإيجاب النفقة لبعض الأقارب على العصابات لا تنظر الشريعة الإسلامية إلى المال تلك النظرة المادية التي تقتضي التهافت عليه، فلا يعد المال قيمة من قيم الإنسان، ولا عنصراً من عناصر التمايز بين الناس، أو معياراً من معايير التفاضل بينهم، بل ينظر إليه على أنه وسيلة من وسائل تحقيق الحاجيات وأداء التكاليف. وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً مالياً خاصاً بالأسرة، يحكم العلاقة بين القرابات بعضهم بعضاً، كما يحدد المسؤوليات والحقوق، ويضع هذا النظام تعريفاً خاصاً للرجولة والأنوثة؛ يعتمد في جزء منه على توزيع معين للحقوق والمسئوليات والأعباء المالية:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤). وهذه القوامة التي أسندها الله - تعالى - إلى الرجال على النساء فيها تكريم للمرأة، وهي أثر من آثار رحمة الشريعة الإسلامية بها، وليست - كما يدعي البعض خطأ - منقصة للمرأة المسلمة، بل لا يصح أن ينظر إليها على أنها السيطرة، وإنما المراد بها قيام الرجل على أمر من يتولى شئونهن من النساء، وأن يسعى في مصالحهن؛ فالقوام هو: الذي يقوم على شأن شيء ويليه بما يصلحه، فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي. وجاء التعبير القرآني هنا باستعمال صيغة المبالغة (قوامون) لتشير إلى أن المطلوب هو المبالغة والاستمرار في القوامة على أمر النساء. والمراد من (الرجال) من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من (النساء) صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد بالرجال جمع الرجل، بمعنى رجل المرأة، أي زوجها؛ لعدم استعماله في هذا المعنى، ولا المراد من النساء الجمع الذي يطلق على الأزواج الإناث، بل المراد ما يدل عليه اللفظ بأصل الوضع؛ فالآية هنا تتكلم عن عموم الرجال وعموم النساء؛ ومن ثم فليست مقصورة على الرجل وزوجه، فالأب قوام على بناته، والأخ قوام على أخواته، والابن قوام على أمه، والزوج قوام على زوجته<sup>(١)</sup>.

(١) التحرير والتنوير: ٣٧/٥ وما بعدها.

الأول: ﴿يَمَافُضَّلُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وهذا التفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها؛ فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة، وإن كانت تقوى وتضعف<sup>(١)</sup>.

الثاني: ﴿وَيَمَافُضَّلُ اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقد جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات وغيرهن، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال؛ لأن الاكتساب - في الأصل - من شأن الرجال؛ فالشقاء في الأرض والكفاح من أجل الكسب إنما هو من واجبات الرجل، وليس على المرأة في ذلك تكليف شرعي... يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - محذرا دم - عليه السلام - عن الاستجابة لإبليس ﴿يَتَّعَدُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّجَ﴾ (طه: ١١٧). إذ لم يقل الله تعالى: "فتشققيا"، وإنما وجه الخطاب لادم خاصة دون زوجه ﴿فَتَشَقَّجَ﴾. بعد أن كان موجها إليهما ﴿فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ﴾.

وأول نفقة من النفقات الواجبة على الرجل نفقته على نفسه، ثم نفقته على امرأته، فالرجل ملزم لامرأته بالصداق والنفقة والسكنى والكسوة... وغيرها، ولا تلزم المرأة - شرعا - لزوجها بشيء من ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فقد أمر الله -

(١) انظر التحرير والتنوير: ٣٧/٥ وما بعدها، وتفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ٦٩/١٠ وما بعدها.

(٢) من عجائب ما يدعو إليه دعاء المساواة المطلقة بين الرجل (الزوج) والمرأة (الزوجة) ما دعا إليه واضعو تقرير لجنة الحريات والمساواة التونسية من إلغاء إسناد وظيفة أو مهمة (رئاسة العائلة) - وهو مصطلح نصت عليه مدونة الأحوال الشخصية التونسية - للزوج؛ بحيث يتساوى الزوجان، ويتشاركان شراكة كاملة في تسيير شؤون أسرتهما... ولأن هذه الرئاسة تستتبع وجوب إنفاق الزوج - بصفته رئيس العائلة على زوجته فقد اقترحت اللجنة ضرورة تطوير مؤسسة النفقة الزوجية؛ وقد أعرب واضعو التقرير عن السبب الحقيقي - من منظورهم - لمطالبتهم بتطوير النفقة؛ فادعوا أن في النفقة وجهين، أحدهما: حماني يتعين الإبقاء عليه، والثاني: سلبي ينبغي مراجعته، فالنفقة حق للزوجة لا يمكن التخلي عنه طالما لم تتحقق لها المساواة التامة في فرص الشغل.

وبالمقابل فإن في النفقة بعدا رمزيا سلبيا لا يمكن إنكاره، فواجب إنفاق الزوج على زوجته يتأسس على علوية دوره في الأسرة بوصفه رئيسها، وهو ما يفسر ما قام به المشرع من ربط بين رئاسة العائلة والإنفاق على الزوجة، وهو ما يفسر - أيضا - تعليق النفقة على شرط الدخول بالزوجة، فتستحقها حتى إن كانت ثرية أثرى من الزوج، وحتى

تعالى - الرجال بإيتساء النساء مهـورهن، فقال:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نَحْلَةً<sup>٤</sup> فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَأْفَكُوهُنَّ مَتْرَبًا﴾ (النساء: ٤).

وأوجب للنساء حق الرزق والكسوة على الرجال فقال تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ<sup>٥</sup> أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ<sup>٦</sup> لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى

الْمَوْلُودِ لَهُ<sup>٧</sup> رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٨</sup> لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا نُضَاكَرَ<sup>٩</sup> وِلْدَةً<sup>١٠</sup> يُؤَلِّدُهَا وَلَا

مَوْلُودٌ لَهُ<sup>١١</sup> يُؤَلِّدُهَا<sup>١٢</sup> وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣). وفي إيجاب حق السكنى

لهن يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضِعْنَ عُقْلَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ

إن كان لها شغل وكان هو عاطلا، كما تتأسس النفقة على علوية دور الرجل في المجتمع، فالمفترض أنه الأقدر والقادر اقتصاديا على العمل وتوفير الدخل، أما الزوجة فالمفترض أنها عاجزة عن التكسب ومركزها الطبيعي في البيت، وطالما أنه لا دخل لها فهي تحتاج إلى من ينفق عليها. وليس بالتالي من الغريب أن يقع استعمال النفقة لتبرير عدم المساواة في الإرث، فنصيب المرأة هو أقل لأنه وقع تنفيذها بالزام زوجها بالإنفاق عليها، أما الرجل فيحتاج إلى نصيب أكبر ليتمكن من مجابهة الالتزامات المحمولة عليه بصفته رجلا ومنها الإنفاق على زوجته.

وقد حارت آراء واضعي التقرير في الوصول إلى اقتراح لهذا التطوير، فلعلمهم بصعوبة مطالبة الزوجة بتحمل النفقة على الأسرة مع الزوج على قدم المساواة، فقد طالبوا بوجود أن تعكس النفقة جانبها الإيجابي فقط المتمثل في توفير الحماية اللازمة للمرأة التي هي فعلا في حاجة إليها لعدم توفر أسباب الكسب لها بالمقابل يجب ألا يبقى في النفقة ما يوحي بأنها من تبعات سلطة الزوج على زوجته. من هذا المنطلق لا يمكن الإبقاء على النفقة بصفتها حقا مطلقا تستحق بمجرد تحقق شرط الدخول ولا غيره، في إحالة واضحة إلى التبرير التقليدي القائل بأن النفقة هي مقابل لحبس الزوجة على زوجها. ولتحرير النفقة من هذا البعد السلبي - الذي يتوهمه - يتعين إضافة شرط جديد لها فلا تستحقها إلا من لم يكن لها دخل يغطيها عن الحاجة إلى النفقة، بهذا المعنى يصبح مفهوم النفقة منحصرًا في توفير الحماية الاقتصادية للمرأة مع إقصاء كل الأبعاد الأخرى المتعلقة بسلطة الزوج عليها وحبسها على ذمته طيلة الزواج. لكن يشترط أن يكون الدخل الذي يتمتع به المرأة كافيًا لتغطية حاجتها، ولا يهم أن يكون الدخل قارا (كمرتب أو مداخيل كراء) أو غير قار (مراييح نشاط فلاحى موسمي أو مراييح مساهمة في شركة) المهم فقط أن يجعل الزوجة هذا الزوج في غنى عن نفقه زوجها. لذا يقترح أن يكون النص: "يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدتها إلا إذا كان لها دخل يغطيها عن الحاجة إلى النفقة". ص ١٥٨.

ويظهر بوضوح أن الغاية الحقيقية لهؤلاء هي "تغيير أحكام الميراث ونظام النفقات في الإسلام معاً لإزالة أسباب تفوق الرجل على المرأة ونقض كل أحكام القوامة وما ترتب عليها من تشريعات، ويريدون ذلك في كل مجال لينهدم النظام التشريعي الإسلامي بأكمله، فلا يبقى منه شيء". انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أ.د. محمد بلتاجي: ١٤٧ وما بعدها.

أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٦﴾

(الطلاق: ٦). وكل رجل مأمور أن ينفق في حدود وسعه:

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

مَا آتَاهَا ﴿٧﴾. (الطلاق: ٧).

وليست النفقة في الشريعة الإسلامية واجبة على الرجال تجاه زوجاتهم فحسب، وإنما هي أمر لازم للرجال تجاه العديد من النساء ممن تلزمه نفقتهم، فتجب النفقة للبت على أبيها حتى تتزوج، ولا تجبر على احتراف مهنة أو عمل، فإن طلقت وانتهت نفقتها من الزوج - ولم تكن ذات مال - عادت نفقتها على الأب.

كذلك أوجبت الشريعة النفقة للأبناء الذكور الذين لا مال لهم على الأب، إلى أن يبلغ الصبي قادرا على الكسب غير مشغول بطلب العلم الملائم لأمثاله، وتستمر نفقته على أبيه إذا بلغ غير قادر على الكسب، أو غير واجد له، أو مشغولا بطلب علم مشروع ملائم لأمثاله، ومن حيث استعداده والقدرة أبيه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ملخصا لقواعد نظام النفقات الإسلامي، كما يبدو من نصوص والآراء الفقهية الملكية الفردية، أ.د/محمد بلتاجي حسن ١٧٠ وما بعدها. ومن الغريب - أيضا - أن يطلب تقرير لجنة الحريات والمساواة التونسية بتعديل نصوص النفقة على الأولاد، وكانت مجلة الأحوال الشخصية التونسية جعلت النفقة على الأولاد واجبا على الأب فقط، ثم أضيفت فقرة توجب على الزوجة أن تسهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال (وهو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية) ويفسر أصحاب التقرير تفريق المشرع بين الزوج والزوجة في عبء الإنفاق، إذ جعل المتمثل لواجب نفقة الأولاد أصالة هو الأب، وهي نتيجة لصفته رئيسا للعائلة ووليا للأولاد، أما الأم فلا تتحمل التزاما أصليا في النفقة حتى وإن كان لها مال طالما أنها تتبع الزوج رئيس العائلة.. ويستنتج أنه يوجد عدم توازن في توزيع واجب النفقة بين الأب والأم. ويرى أصحاب التقرير أن هذا الحل قد يبدو في ظاهره لصالح المرأة ولفائدتها لا ضدها، فهي فقط مطالبة بالإسهام في الإنفاق مما يمكنها بالاحتفاظ بمالها لنفسها وعدم بذل إلا ما هو ضروري لإكمال حاجيات الأبناء التي يعجز الأب عن توفيرها. لكنهم يرون أن هذا الحل في الحقيقة غير مقبول للأسباب الآتية

١- أن حجم دور الأم في الإنفاق على الأسرة يعكس - حتما - مركزها القانوني فيها، فتغليب مكانة الأب في الأسرة يتناسب مع مكانته القانونية فيها بوصفه رئيسها، أما الأم فطالما أنها لا تشارك في رئاسة العائلة، فإنها لا تتحمل نفس الواجب في الإنفاق عليها، وصاحب المال يبقى هو صاحب السلطة.

٢- أن الحل المعتمد هنا هو من أهم الحجج التي يقع استعمالها لتبرير عدم المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة؛ فهو أشد حاجة إلى المال منها طالما أن واجب الإنفاق محمول عليه، بذلك يستعمل إضعاف دور الأم في الإنفاق على الأبناء سلاحا ضدها لحرمانها من حقها في المساواة.

٣- أن التنظيم الراهن أصبح لا ينسجم مع واقع جزء كبير من الأسر التونسية، فكلما كان للمرأة دخل إلا وأنفقت معظمه إن لم يكن كله على الأسرة ونسبة النساء اللاتي لهن دخل هو في ارتفاع متواصل بارتفاع نسبة إقحامهن سوق العمل.

وعليه يقترح هؤلاء إلغاء التمييز بين الأم والأب في النفقة على الأولاد، فيتعين من وجه أول الارتفاع بواجب الأم في الإنفاق على الأبناء إلى مرتبة الالتزام الكامل المساوي للالتزام الأب، لكنهم يرون أنه لما كان واقع التمكين الاقتصادي للمرأة الذي لم يبلغ المساواة التامة في الفرص مع الرجل، فإنه يجب قرن واجب النفقة المحمول على الأم بشرط أن يكون لها دخل قار على نحو ما يلي: ((على الأم التي لها دخل قار الإنفاق على الأبناء)). ومما سبق يتبين أن قصد واضعي التقرير من المطالبة بالمساواة المطلقة بين الزوج والزوجة في عبء الإنفاق هو القضاء على قوامة الرجل وإلغاء الإرث بالتعصيب وإلغاء القاعدة الشرعية التي تقضي في بعض أحوال الميراث أن يكون (للذكر مثل حظ الأنثيين).



ولأن الأسرة في الإسلام ليست هي الأسرة الضيقة المحصورة في الزوجين وأولادهما، كما هو معروف عند الغربيين وغيرهم بما يسمونه بـ (الأسرة النوواة)، بل هي الأسرة الممتدة أو الموسعة التي يدخل فيها الأقارب من أصحاب الفروض والعصبات وأولي الأرحام، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية لهم حقوقا مالية ومعنوية تجاه بعضهم البعض. لقد أكدت نصوص القرآن والسنة على حق ذوي القربى وإيجاب صلتهم، وتحريم قطيعتهم، قولاً - تعالياً:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (النساء: ٣٦).

﴿وَقَوْلُهُ - سَبَّحَانَهُ: ﴿وَمَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَالْبَنُوتُ السَّبِيلُ﴾ (الإسراء: ٢٣) ، وقولُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾

﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنَاتِ السَّبِيلِ﴾ (البقرة: ٢١٥)، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠). وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، وحذر الله - تعالى - من تقطيع

الأرحام: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٣). ولم تدع الشريعة الإسلامية أمر رعاية الأقارب في إطار الوصايا الأخلاقية، ولم تجعله مجرد دعوة قائمة على الترغيب والترهيب فحسب، بل قررت أحكاماً خاصة بالأقارب القصد منها حماية هذه الوصايا ونقلها من نطاق الوصايا الأخلاقية إلى حيز التشريعات القابلة للتنفيذ.

فمن هذا المنظور أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة لبعض الأقارب - ذكورا وإناثا - على بعض؛ لما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي الذي أرسى قواعده وأقام بنيانه التشريع الإسلامي. وقد فصل فقهاء الشريعة الإسلامية الأحكام المتعلقة بالنفقة الواجبة على الأقارب، فبينوا من تجب لهم النفقة من الأقارب، وشروط كل من المنفق والمنفق عليه، وإن اختلفوا في القرابة الموجبة لهذه النفقة، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها مما ليس

هذا البحث مجالا للتفصيل فيه<sup>(١)</sup>.

ومذهب الحنابلة أوسع المذاهب في نطاق نفقات الأقارب الواجبة - فيما عدا الفروع على الأصول والأصول على الفروع - حيث جعلوا المناط في ذلك هو الميراث، فالشرط عندهم أن يكون المنفق وارثا، وخلاصة مذهبهم أنه يجب على القريب الموسر أن ينفق على قريبه الفقير الذي لا كسب له ولا مورد، بما يحقق له كفايته، يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أي على القريب الذي يرث من المولود له - وهو أب المولود إذا مات - رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي النفقة عليهن في حال الرضاع، فكما أنه يرث فيغنم فعليه أن ينفق - متى استوجب الأمر - فيغرم، والغنم بالغرم، ولا شك أن إلزام الأقارب بالنفقة على بعضهم البعض - وفق هذا التفصيل - من دعائم التكافل الاجتماعي في الإسلام، على معنى أن الأسرة فيما بينها تتكافل، قبل أن يطلب من الغرباء أو المجتمع أو الدولة<sup>(٢)</sup>.

على أن الرجل - بالإضافة إلى ما سبق - مكلف - أيضا - على وجه الأصالة - ببذل المال في إعلاء كلمة الله - تعالى - في الجهاد في سبيل الله، كما أنه مكلف بالإنفاق في أوجه أخرى غير ما ذكرنا، منها ضيافة الضيفان.

- -

من التكاليف الشرعية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على العصابات العقل عن بعض الأقارب، والعقل هو الدية، سميت الدية بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفاء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنما سميت عقلا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال<sup>(٣)</sup>.

(١) ثمة أبحاث ومؤلفات معاصرة كثيرة يمكن الرجوع إليها للاستزادة فيما يتعلق بنظام النفقات في الشريعة الإسلامية منها: النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الاجتماعية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إعداد: حياة محمد علي عثمان خفاجي (١٤٠٢/٥١٤م)، والنفقة في ضوء القرآن الكريم. دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، إعداد: سلمى بنت معيوض الجميعي، (١٤١٩ - ٥١٤٢٠م)، وفقه النفقات الواجبة. دراسة في المفاهيم والأدلة والآراء الفقهية، تأليف عبد الله أحمد اليوسف، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (٢٧/٥١٤٢٠م).

(٢) انظر: الملكية الفردية: ١٧٠ وما بعدها.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٠/١٢.

وكان الأصل يقتضي وجوب أداء الدية على من وقع منه الفعل الموجب لها وليس على غيره، إلا أن تقاليد العرب قبل الإسلام أوجبت أن يتحمل الدية أقرب المقربين من الشخص الذي وجبت عليه، وقد أطلق العرب على هؤلاء الأقارب الذين يتحملون الدية عن الجاني اسم العاقلة، وهي جمع عاقل، وهو دافع الدية.

ومن المتفق عليه أن دية الخطأ تجب على العاقلة<sup>(١)</sup>، والأصل في ذلك قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم"<sup>(٢)</sup>.

والحكمة من إيجاب الدية على العاقلة أن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في مال القاتل خطأ ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب.

وفي ذلك يقول ابن قدامة: "فيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر، ودية الأدمي كثيرة، فأيجابها على الجاني في ماله يحفف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٧، والاستنكار: ١٧٩/٢٥، والحاوي الكبير: ٣٤٠/١٢، والمغني: ١٩/١٢، ٢١. جاء في المغني: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - دية عمد الخطأ على العاقلة". أما إن كان القتل شبه العمد، فالدية على العاقلة في ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور: هي على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض؛ ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد، وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (١٦٨١).

المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذا كان معذورا في فعله وينفرد بالكفارة<sup>(١)</sup>.

وعاقلة الإنسان هم عصبته، والعصابات بالنفس على ما بينا هم أقارب الإنسان الذكور الذين لا تدخلهم في نسبتهم إليه أنثى فقط، وتشمل الجهات الأربع: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، فيدخل في العاقلة الآباء والأبناء - على اختلاف بين الفقهاء في ذلك<sup>(٢)</sup> - والإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، وأعمام الآباء والأجداد وبنيتهم، على خلاف بين أهل العلم في كيفية تقسيم الدية عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني: ٣٩/١٢ وما بعدها.

(٢) وهل يدخل الآباء والأبناء في العاقلة؟ عند المالكية: يتحملها الآباء والأبناء، وهم من العاقلة كسائر العصابات؛ استدلالا بأنهم عصبية، فأشبهوها في العقل سائر العصابات، وهم أولى؛ لأن تعصيبهم أقوى؛ ولأن النصرة لهم ألزم، فكانوا أحق بتحمل الغرم (الذخيرة: ٣٨٧/١٢)، وعند الشافعية لا يدخلون فيها (الحاوي الكبير: ٣٤٣/١٢)، وعند أحمد روايتان إحداهما: أن كل العصبية من العاقلة، يدخل فيها آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، والرواية الثانية: ليس أبناؤه وأبناؤه من العاقلة. (المغني: ٣٩/١٢ وما بعدها). وعاقلة الجاني عند الحنفية هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب لأن استنصاره بهم (بدائع الصنائع: ٢٥٥/٧ وما بعدها).

وهل يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية، أم يختص العاقلة بتحملها عنه دونها؟ مذهب الحنفية (المبسوط: ١٢٦/٢٧) أنه يشاركون في تحمل الدية، ويكون فيها كأحد، وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية. (انظر: الذخيرة: ٣٨٧/١٢، الحاوي الكبير: ٣٤٥/١٢، والمغني: ٢٢/١٢).

(٣) مذهب الحنفية أن يسوى بين القريب والبعيد ويقسم عليهم جميعهم، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة (الذخيرة: ٣٩٤/١٢، والحاوي الكبير: ٣٤٥/١٢، والمغني: ٤٢/١٢ وما بعدها) إلى أنه يبدأ في قسمة الدية بين العاقلة بالأقرب فالأقرب، فيقسم على الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم ثم أعمام الأب ثم بنيتهم ثم أعمام الجد ثم بنيتهم كذلك أبدا... وإن قلنا الآباء والأبناء من العاقلة بدئ بهم لأنهم أقرب ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل الموساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يتقل على غيره ويجحف به كالزكاة ولأنه لو كان الإجحاف مشروعا كان الجاني أحق به لأنه موجب جنايته وجزاء فعله فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى، واختلفوا - أيضا - في قدر ما يتحملة الموسر من العاقلة؟ فذهب الحنفية لا يؤخذ من كل واحد منهم إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ولا يزداد على ذلك، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كان في العاقلة كثرة، فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب (بدائع الصنائع ٢٥٦/٧)، وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه (الذخيرة: ٣٩٤/١٢، والمغني: ٤٤/١٢ وما بعدها) إلى أنهم يحملون على قدر ما يطيقون، فعلى هذا لا يتقدر شرعا، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤدي، وذهب الشافعية وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه قدر ما يتحملة الموسر منهم في كل سنة نصف دينار، والمتوسط ربع دينار (انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٦/١٢، والمغني: ٤٥/١٢).

واختلف أهل العلم فيما تحمله العاقلة من ديات؟ فذهب الحنفية إلى أنها تحمل السن والموضحة وما فوقهما، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تحمل ما دون الثلث، وذهب الشافعية إلى أنها تحمل الكثير والقليل.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النساء لا يدخلن في العقل بأي حال، ويظهر مما سبق أن العقل هو من الأعباء المالية التي حملت الشريعة الإسلامية العصابات بها تجاه بعضهم البعض فإذا أوجبت لهم في نظام الميراث حقا تبين أنها لم تعد - في ذلك - العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية. وفي الاستدلال على دخول الآباء والأبناء في العاقلة يقول ابن قدامة: "ولأنهم عصابة، فأشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله؛ ولأن العصابة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وأبؤه وأبناؤه أحق العصابات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله"<sup>(١)</sup>.

- ثالثا -

اتفاق ميراث العصابات في ضوء ما سبق مع قاعدة الغنم بالغرم تبين لنا من خلال الفقرة السابقة مدى الأعباء المالية التي كلفت بها الشريعة الإسلامية الرجال في النفقة والعقل، وهي أعباء أسقطتها الشريعة عن النساء رحمة ورفقا بهن؛ فلم توجب على المرأة الإنفاق على نفسها وغيرها إلا في أحوال قليلة، بحيث يمكن القول بأنها استثناءات من أصل عام، لم توجب على المرأة تحمل العقل عن أحد.

ولكي يستطيع الإنسان القيام بهذه الأعباء المالية وتحقيق رغبته في تحصيل الأموال لإنفاقها في الأوجه المشروعة أو ادخارها... فتحت الشريعة الإسلامية الباب أمام الأفراد للملكية الفردية، فشرعت أسبابا عديدة لاكتساب هذه الملكية في مقدمتها الكسب الشخصي عن طريق العمل بمختلف صورته، صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا أو غير ذلك من المهن أو الوظائف العامة... إلى آخر صور النشاط البشري المشروع للكسب.

ويعد الميراث واحدا من الأسباب المنشأة للملكية، قصدت الشريعة الإسلامية بمشروعيتها تحقيق عدة مقاصد في مقدمتها:

أولا- توفير مصدر من مصادر الملكية للرجال لسد جزء من احتياجاتهم المادية وسداد أعبائهم المالية التي ألزمتهم بها الشريعة الإسلامية.

ثانيا- توفير مصدر من مصادر الملكية للإناث، للإنفاق منه على أنفسهن متى احتجن لذلك، أو استثماره أو ادخاره أو التصرف فيه بأي وجه آخر مشروع. وقد راعت الشريعة الإسلامية جانب الضعف في الإناث فجعلت فرصتهن في التملك من خلال مورد الميراث أكثر حظا من الرجال، وقد أوردنا في المبحث الأول ما يثبت ذلك.

لقد راعت الشريعة الإسلامية عند تقدير ما يستحقه كل وارث - في نطاق محدود - العبء المالي الذي يجب على الوارث القيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يثمر اختلاف أنصبة الموارث بين الرجال والنساء في

(١) المعني: ٣٩/١٢ وما بعدها.

حالات محددة ومحدودة في الوقت ذاته، وهي الزوج والزوجة، والأب والأم - في بعض الأحوال - والأخ والأخت، والابن والبنت.

فإذا مات شخص عن ابن وبنت - مثلا - ورث الابن أكثر من البنت التزاما بقول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)، والحكمة في ذلك - والله أعلم بحكمه - أن الشريعة الإسلامية راعت الأعباء المالية التي يجب على الابن القيام بها - حالا أو استقبالا - تجاه الآخرين، والتي منها أنه يكلف شرعا - في أحوال معينة - بالإنفاق على أخته بعد أبيهما، فضلا عن مسؤوليته عن أمه - التي هي أم أخته - وكذلك مسؤوليته عن نفسه وزوجته وأولاده.

فإذا لم يكن لتلك (البنت) أخ فإنها ترث أكثر؛ لأنها في هذه الحالة تفقد إعالة أخيها لها، والبنت أو البنات اللاتي مات والدهن، وليس لهن إخوة في حاجة إلى ولاية العاصب وحمائته، إن كن ذوات مال، وإلى رعايته ونفقته إن لم يكن لهن مال، فاقتضت حكمة الشريعة أن يكون الرباط موصولا وقويا بين البنات وعمومتهم أو بني عمومتهم.

وقد سبق الفقه الإسلامي قديما إلى التنبيه على أن اعتبار العبء المالي الملقى على عاتق الوارث عند تقدير ما يستحقه أحد حكم التشريع في الميراث، وفي ذلك يقول النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: "رجل ذكر" وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العسوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك"<sup>(١)</sup>.

والعبء المالي الملقى على عاتق الشخص ليس معتبرا عند تقدير الميراث فحسب، بل هو معتبر - أيضا - عند تقدير الاستحقاق من العطايا والصلوات والوقف وغيرها مما يخص الأولاد، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب لمن وقف ماله على أولاده أن يقسم هذا الوقف على أولاده على حسب قسمة الله - تعالى - الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي بيان الحكمة من ذلك يقول ابن قدامة: "لأنه إيصال للمال إليهم؛ فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية؛ ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليقه به، ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلوات"<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم: ٥٣/١١.

(٢) المغني: ٢٠٦/٨.

وهذا ما يفسر لنا كثيرا من قواعد توزيع الميراث في الإسلام، والتي تبدو لمن غابت عنه هذه الحقائق والحكم كأنها تسير دون معيار محكم أو تفسير واضح؛ وهذا بعينه ما رددته بعض المطالبين بإلغاء (الإرث بالتعصيب) حيث يزعم أن معيار التمييز الجنسي هو المعيار الوحيد لتقسيم الإرث لدى السلفيين المتطرفين - ولا أدري من يعنون بهذه الأوصاف - ويطالب أصحاب هذا التيار صراحة بإعادة النظر في نظام الإرث كله باستعمال معايير وقواعد منطقية ثابتة دقيقة واضحة وشفافة، وأن يحزر من الخلط، واللبس الذي يتخلله<sup>(١)</sup>.

ومما يأخذه أصحاب هذا التيار على نظام الإرث بالتعصيب أنه يؤدي في بعض الأحوال إلى حرمان المرأة من حصتها رغم تساويها في جهة القرابة ودرجتها وقوتها بالذكر الوارث في بعض الحالات، كما في إرث (ابن الأخ) بالتعصيب في الوقت الذي لا ترث فيه (ابنة الأخ)، وإرث (العم) بالتعصيب في الوقت الذي لا ترث فيه (العمة)، وإرث (ابن العم) بالتعصيب في الوقت الذي لا ترث فيه (ابنة العم). والذي غفل عنه هؤلاء - أو تغافلوا - أن المعيار في ذلك - في ضوء ما قدمنا - أن الذكور في الأحوال السابقة هم من العصابات الذين يتحملون - في الماضي أو في الحاضر أو المستقبل - أعباء مالية لا يتحملها من تساوين معهم من الإناث.

وهذا المعيار هو ما يفسر تأخير أقارب الميت الذكور الذين ينتسبون إليه عن طريق الأنثى فقط في الاستحقاق عن أقاربه الذكور الذي ينتسبون إليه عن طريق الذكور فقط أو الذكور والإناث معا، فالأخوال وأبناؤهم، وأبناء البنات، وأبو الأم وإن علا... متأخرون في الاستحقاق عن الأعمام وأبنائهم، وأبناء الأبناء وإن نزلوا، وأبي الأب وإن علا؛ لأن الأولين ليسوا بعصابات فلم تلزمهم الشريعة الإسلامية بشيء من الأعباء المالية، بينما الآخرين عصابات مكلفون شرعا بالنفقة والعقل.

والعجيب أن يصر بعض المطالبين بـ (إلغاء الإرث بالتعصيب) على إنكار صحة القول بأن التكاليف والمسئوليات هي الحكمة من وراء التمييز بين المرأة والرجل في الميراث - في أحوال محددة ومحدودة - وليس الجنس، زاعمين أن الزوجة - ومنذ الأزل - هي التي تتكلف بالأسرة، مع الزوج وبدونه، وبالتالي كان من الأحق أن تنال حصة تساوي حصة ابنها (يعنون ابن المتوفى) وتزيد على حصة آباء زوجها، فالابن من باب المنطق لا يعلو على أمه، وليس أكثر منها مسئولية، ووالدا الزوج يكونان خاليي المسئولية في غالب الأحيان ومدبرين عن الحياة وليسوا مقبلين عليها، وكم من آباء الأزواج أعلتهن أراملهم. أما عن إخوة الزوج أو عمومته الذين في حالة حصولهم على الإرث يأخذون حصة أكبر بكثير من حصة الزوجة من باب

(١) انظر: إرث المرأة بين مقاصد الإسلام وغلو الفقهاء: ص ٨.

التعصيب، فواقعيا لا يعرف إلى يومنا هذا أن إخوة الهالك أو عومته قد تكفلوا بأهله من باب الواجب بل كل ما يعرف أن كل واحد رازح تحت ضغوط ومتطلبات الحياة<sup>(١)</sup>.

إن إنكار كون المسنوليات والأعباء المالية التي يكلف بها الرجل شرعا أكثر من المسنوليات والأعباء المالية التي تكلف بها المرأة، أو الزعم بأنها أقل منها أو تساويها، إنكار لحقائق واقع المجتمعات الإسلامية التي لا تزال متمسكة بالمفهوم القرآني للرجولة والأنوثة الذي يعتمد في جزء منه على توزيع معين للحقوق والمسئوليات والأعباء المالية. أما دعوى وجوب تغيير الأحكام الشرعية الثابتة بسبب تغير الواقع الاجتماعي أو الاقتصادي للمسلمين فسوف نخصص المبحث القادم للرد عليها تفصيلا إن شاء الله.

- رابعا -

#### استحقاق الذكور والإناث للميراث بين العدل والفضل

قد يفهم من الكلام الذي سقناه أن استحقاق العصبات للميراث أمر حتمي في جميع الأحوال، أو أن بين استحقاق الوارث للميراث وما تلزمه الشريعة الإسلامية به من أعباء والتزامات مالية = علاقة حتمية، بمعنى أنه كلما تحمل الشخص في النفقات والأعباء المالية وجب له شيء من الميراث، وإذا لم يكن مكلفا بشيء من ذلك سقط حقه في الميراث... غير أننا نبادر إلى نفي هذا الفهم، والقول بأنه غير وارد في نظام الميراث الإسلامي، غاية الأمر أن إيجاب الميراث في الإسلام (للعصبات وللنساء) إنما يدور بين العدل والفضل.

ففي ضوء ما عرضناه عن منظومة التكاليف الشرعية التي ألزمت بها الشريعة الإسلامية الرجال عموما، والعصبات منهم في دائرة القرابة النسبية خصوصا، في النفقة والعقل وغيرهما، يمكننا القول بأن ميراث العصبات في الإسلام واقع في دائرة العدل الذي يقضي بأن يكون للقريب الذي قد يكلف النفقة على قريبه إذا عجز وأعسر والعقل عنه نصيب من ميراثه إذا مات ولا عاصب له، ليتقابل الغرم والغنم.

ومع ذلك فلم تجعل الشريعة الإسلامية استحقاق العصبات للميراث - في مقابل ما يتحملون من أعباء مالية - حقا ثابتا أو لازما في جميع الأحوال؛ ففي كثير من الأحوال يسقط العصبات كلهم أو بعضهم في المسألة بأصحاب الفروض، أو ببعضهم البعض، فلو ماتت امرأة - مثلا - عن: زوج، وأم، وبنيتين، وأخوين شقيقين، فإن التركة تقسم كما يأتي:

(١) انظر: السابق، ص ٧. ولا يلزم بالضرورة أن يكون ابن المتوفى هو ابن زوجته الوارثة، فمن الوارد أن يكون ابنه من زوجة أخرى ماتت أو طلقت أو لازلت في ذمته!.



زوج	أم	بنيتين	أخوين شقيقين
الربع ٣	السدس ٢	الثلاثان ٨	عصبة بالنفس لم يبق له شيء

ولو مات رجل عن: زوجة، وأم، وأخت لأم، وأختين شقيقتين، وثلاثة أعمام أشقاء، فإن التركة تقسم كما يأتي:

زوجة	أم	أخت لأم	أختان شقيقتان	ثلاثة أعمام أشقاء
الربع ٣	السدس ٢	السدس ٢	الثلاثان ٨	عصبة بالنفس لم يبق لهم شيء

ويمكن القول - بالنظر إلى هذه المسائل وغيرها - بأن الشريعة حين توجب على العصابات الإنفاق والعقل إنما تلزمهم بغرم محقق في مقابل غنم محتمل، غير محقق.

ومما يبرهن بوضوح على ما قلناه من أن ما قرره الفقه الإسلامي من أنه ليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة: أن للفقير مدخلا في التحمل، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه من أهل النصرة، فكان من العاقلة كالغني، والصحيح الأول؛ لأن تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة؛ ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له ما لا يقدر عليه؛ ولأننا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يتثقل عليه ويجحف به، وتحميل الفقير شيئا منها يتثقل عليه ويجحف بماله، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه أو لا يكون له شيء أصلا، وأما الصبي والمجنون والمرأة فلا يحملون منها؛ لأن فيها معنى التناصر، وليس هم من أهل النصرة"<sup>(١)</sup>.

ميراث النساء والصغار من الذكور واقع في دائرة الفضل والرحمة:

لم تشأ الشريعة الإسلامية أن تجعل أمر الإرث أمرا ماديا بحتا، وإنما وظيفته - أولا - لحل الكثير من الأمور التي قد تنشأ عن موت العائل، وقد قصدت - أصالة - حماية الفئات الضعيفة التي لا تقوى - في الغالب - على السعي في الأرض والعمل من أجل تحصيل أقواتها، وغالب هذه الفئات

(١) المعني: ٤٧/١٢.

الضعيفة هم من الذكور الصغار والنساء عموما الذين وردت فيهم وصيته صلى الله عليه وسلم (رفقا بالقوارير).

فإذا كان استحقاق العصابات للارث جاريا وفق قاعدة الغنم بالغرم، وهو ما يتسق مع الأخذ بمبدأ العدل، فإن النظر في قواعد الميراث في الإسلام يبين أنها جعلت استحقاق النساء والصغار من الذكور الوارثين بالتعصيب للميراث ليس في مقابل غرم، وإنما أخذت في ذلك بمبدأ الفضل الذي يهدف إلى تحقيق الرفق والرحمة، ذلك أنها في الوقت الذي أوجبت فيه للنساء والصغار من ذوي الفروض والعصابات حقا في الميراث لم تكلفهم - تكليفا شرعيا - في مقابل ذلك بشيء من الأعباء المالية تجاه غيرهم.

لقد أعتفت الشريعة الإسلامية المرأة من كثير من التكاليف المالية التي ألزمت بها الرجل؛ إذ لا تلزم المرأة شرعا بالنفقة على نفسها أو غيرها في الأحوال العادية متى وجد من يجب عليه الإنفاق عليها، كما أنها لا تلزم شرعا بتحمل شيء في الديات، فلا تتحمل دفع دية خطئها هي ولا خطأ غيرها، والرجل عليه الدية عن نفسه، ويتحمل - أيضا - في الديات الواجبة عن أقاربه جميعا ذكورهم وإناثهم.

لقد أوجب نظام الميراث في الإسلام لثمانية أصناف من النساء هن (البنات، وبنات الابن، والأمهات، والزوجات، والأخوات لأم، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والجداات) فروضا مقدرة دون أن تلزمهن الشريعة الإسلامية بواجبات وأعباء مالية تجاه المورث أو غيره حال حياته (من قبيل النفقات والعقل) في مقابل استحقاقهم للميراث منه، في حين أنها ألزمت العصابات بواجبات وأعباء مالية، وهذه الواجبات قد تكون مقدمة في الأداء على استحقاق الميراث.

بينما يوجد أربعة فقط من الرجال يرثون بالفرض هم: (الأب، والجد - أصل الأب - الزوج، والأخ لأم) و (الأب) و (الجد) كلاهما في الأصل من العصابات الذين يتحملون في العباء المالي، أما (الزوج) فهو وإن لم يكن من العصابات إلا أن الشريعة الإسلامية ألزمته بالنفقة على زوجته حال حياتها، ومن ثم فقد أوجبت عليه الشريعة أن يغرم لها في مقابل ما يتوقع من الغنم منها، أما (الإخوة لأم) فإنهم وإن لم يكونوا من العصابات، ولم توجب عليهم الشريعة الإسلامية أي واجبات أو أعباء مالية تجاه المورث مثلما أوجبت على العصابات، إلا أنها أوجبت لهم نصيبا من التركة في بعض الأحوال في مال المورث تكريما للرابطة التي أدلوا بها إليه، وهي الأم.

والعجيب أنه في بعض الأحوال قد يرث (الأخ لأم) - بل والأخت لأم - أيضا - مع عدم تحمله، ويحجب الأخ لأب مع كونه من العصابات الذي يتحملون - شرعا - الواجبات المالية تجاه المورث، لكنها حكمه الله التي أراد أن يقدم لنا البرهان الساطع للرد على من يتهمون دين الإسلام - زورا وبهتانا - بأنه نظام ذكوري ضد المرأة، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا. وهذا يؤكد ما

قلناه أنفاً من أنه لا يوجد بين استحقاق الوارث للميراث وما تلزمه الشريعة الإسلامية به من أعباء والتزامات مالية علاقة حتمية.

ولما كان استحقاق (الإخوة لأم) ذكورا وإناثا غير مرتبط ارتباطا وثيقا بالواجبات أو الأعباء المالية - استوى الذكور والإناث في هذا الاستحقاق؛ فالمجمع عليه أن (الأخ لأم) يتساوى مع (الأخت لأم) في السدس، وأنه متى وجد من الإخوة لأم اثنان أو اثنتان أو أخ وأخت أو أكثر فإنهم يشتركون في الثلث لا فرق بين ذكراهم وإناثهم.

وفي هذا يقول السرخسي: "ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم وإناثهم، والمعنى يدل عليه فإنهم يدلون بالأم فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به وللأم في الميراث حالان، فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوأ حالي الأم فله السدس، والجماعة منهم يعتبرون بأخس حالي الأم لتقوى حالهم بالعدد، وفي معنى الإدلاء بالأم الذكور والإناث سواء ويفضل الذكر على الأنثى باعتبار العسوية ولا حظ له في العسوية"<sup>(١)</sup>.

ويقول: "وعن ابن عباس - رضي الله عنه - في رواية شاذة أن الثلث الذي هو نصيب الأخوة والأخوات لأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قال لأنهم يدلون بالأم، فيكون قسمة هذا الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الأم بينهم، وميراث الأم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذلك ميراث الذي يستحقونه بقرابة الأم، ولكننا نستدل بقوله تعالى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ} (النساء: ١٢)، والشركة تقتضي التسوية، ثم يفضل الذكر على الأنثى في حالة الاختلاط من حكم العسوية ولا تأثير لقرابة الأم في استحقاق العسوية بها، وإنما يستحقون الميراث بالإدلاء بالأم، والأنثى قد استوت بالذكر في ذلك فيستويان في الاستحقاق"<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤكد أن استحقاق النساء والصغار من الذكور الوارثين بالتعصيب للميراث ليس حتميا أو لازما في مقابل غرم كلفتهم الشريعة الإسلامية به، وإنما يجري - في الغالب - وفقا لقاعدة الفضل، أن البنت ترث عسبة بالابن مع أنه هو العاصب أما هي فليست عاصبة، والأمر كذلك في الأخت الشقيقة فإنها ترث عسبة بالأخ الشقيقة مع أنه هو العاصب أما هي فليست عاصبة، والأخت لأب فإنها ترث عسبة بالأخ لأب مع أنه هو العاصب أما هي فليست عاصبة، والأم ترث هي والأب مع أنه هو العاصب أما هي فليست عاصبة؟! ومما يؤكد ذلك - أيضا - أن قواعد الميراث داخل الشريعة الإسلامية تقضي لـ (أم الأم) و (أم أم الأم) - في بعض الأحوال - بالميراث فرضا، بينما لم تجعل من يساويهن من الرجال وهما (أبا الأم) و (أبا أم الأم) وارثين في الوقت الذي يرثن فيه، مع أنهم جميعا ليسوا من العصابات! فلا شك أن

(١) المبسوط: ١٣٣/٢٩.

(٢) السابق: ١٣٨/٢٩.

توريث الجدتين المذكورتين - وغيرهن من الجدات - يجري وفق قاعدة المعاملة بالفضل التي أخذت بها الشريعة الإسلامية في توريث النساء عموماً.

إن الإسلام في جميع ما ذكرنا قصد تكريم هؤلاء النسوة، وتمييزهن في مقابل من يساويهن من الرجال؛ وما ذلك إلا لقربهن من المتوفى، ومراعاة لجانب الضعف فيهن؛ لما يتخلل حياة المرأة من أحوال ضعف، كالحمل، والوضع، والرضاع.. وغيرها، وقد كفل لها الشرع في هذه الأحوال حقوقاً على غيرها حماية لها ورحمة بها.

ويتبين لنا من مجموع ما سبق أن الشريعة الإسلامية لم تقصد من نظام الميراث تحقيق المساواة المطلقة بين المستحقين؛ وإنما قصدت تحقيق "العدل" الذي يستلزم وضع الأمور في مواضعها، كما قصدت في الوقت ذاته الرفق والرحمة بالضعاف من المستحقين، وهم النساء بشكل عام والصغار من الذكور، فعاملتهم بالفضل لا بالعدل؛ وما ذلك إلا لأن أعمال مبدأ المساواة المطلقة قد يتحول - إن وظف بحرفية دون مراعاة للفوارق - إلى ظلم، وقد ينتج عنه المشقة والعت و عدم الإحسان، ولو طبقنا هذا المبدأ بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالواجبات والحقوق وأغينا الفوارق الطبيعية بين الجنسين لترتب على ذلك محو الطبيعة من الحياة، ولأدى إلى إهدار جانب الرحمة والإنسانية الذي قصده الإسلام بالمرأة في قضايا لا حصر لها<sup>(١)</sup>.

وهذا ما صرح به ابن العربي - رحمه الله - في معرض رده معيار أهل الجاهلية لاستحقاق الميراث والذي على أساسه يمنعون النساء والذرية الضعاف من الميراث، ويخصون به الرجال الكبار من ذوي القرابة، فرد ذلك بقوله: "وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي؛ فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة؛ فضلوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم"<sup>(٢)</sup>.

إن الإسلام أقر المساواة بين الناس جميعاً في أصل الكرامة الإنسانية؛ لأنهم خلقوا جميعاً من نفس واحدة، وهم سواسية لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، وهم سواء في التكليف والثواب والعقاب الإلهي، وهم سواء في التشريعات التي لا تختلف فيها الحقوق والواجبات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، أما في التشريعات المالية والقانونية التي تختلف فيها الحقوق والواجبات فليسوا سواء؛ ولا شك أن الرجال والنساء ليسوا سواء في المسؤوليات والتكاليف المالية؛ إذ كلفت

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للطاهر بن عاشور: ١٤٧ وما بعدها، وفيه تأصيل عميق لمبدأ المساواة كأصل من أصول الإسلام، وبعض الاستثناءات الواردة عليه، وقارن ذلك بما يقوله تقرير لجنة الحقوق والحريات التونسية من أن الحق في المساواة هو حق مطلق لا استثناء له ولا قيود عليه: ١٣٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٢٧/١.

الشريعة الزوج - مثلا - الإنفاق على أسرته كلها، وجعلت مشاركة الزوجة في ذلك تفضلا منها وصدقة على زوجها وعيالها، ولو ساوينا بين الناس في الحقوق دون الواجبات فهو إخلال بالعدل، والشريعة عدل كلها.

خلاصة القول أن الشريعة الإسلامية أخذت في توزيع التركة على المستحقين بمبدأ الفضل حيناً، وحددت له نطاقه، وأخذت بمبدأ العدل حيناً آخر، وحددت له نطاقه.

وقواعد الميراث التي جاء بها الإسلام مما خالف فيه الإسلام عادات العرب وتقاليدهم قبل الإسلام، الأمر الذي جعل بعض المسلمين في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يستغربون هذه القواعد، على ما يذكره المفسرون أن سبب نزول قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم ...) أن أهل الجاهلية كانوا يمنعون النساء الميراث، ويخصون به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابة الكبار. وقد روي أن رجلا من الأنصار مات وترك ولدا أصغر وأخا كبيرا، فاستبد بماله، فرفع أمره إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له العم: يا رسول الله، إن الولد صغير لا يركب ولا يكسب، فنزلت الآية". وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي؛ فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة؛ فضلوا بأهوائهم وأخطنوا في آرائهم<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس: "أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: "تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! استكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينسأه، أو نقول له فيغيره". فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر"<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الروايات دلالة واضحة على أن القواعد التي جاء بها التشريع الإسلامي بخصوص الميراث هي على خلاف المعهود لدى العرب، ولذلك مهد الله - تعالى - لقبولها في النفوس بقوله: (يوصيكم الله)، وتكرر التنبيه على أنها (وصية من الله) الأمر الذي من شأنه أن يحملهم على قبول هذه القواعد ولو كانت مخالفة لمقتضى المصلحة عندهم.

(١) السابق الجزء والصفحة.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عند تفسير الآية (١١) من سورة النساء: ٤٥٨/٦ وما بعدها.

وفي ضوء ما سبق تقريره من قواعد يتبين لنا بطلان الزعم بأن منطلقات القائلين بالتعصيب<sup>(١)</sup> غير سليمة، وتأويلهم لنصوص الميراث غير دقيقة! وخطابهم متناقض! ومواقفهم متضاربة! ومعاييرهم في توزيع الإرث مرتبكة وغير ثابتة! فمن جهة، يتشبثون بظاهر النص (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويرون في ذلك إنصافاً بحكم المسؤوليات والتكاليف وقوة القرابة، ومن جهة أخرى، تجدهم يخصصون للمرأة حصة تساوي أو تفوق حصة الرجل، ويفضلون في الإرث الأقل مسؤولية عن المسئول الحقيقي داخل الأسرة بمفهومها الحالي ولا يحترمون قوة القرابة، فمثلاً، إذا أخذنا الحالة التي يجعلون فيها البنت ولو رضيعة تفوق أباه - لعلمهم يعنون كونه زوجاً - في الإرث، فحسب الرأي الذي يدعي أصحابه الاستنارة - هي مسألة تخرج عن حدود المنطق؛ لأن الأب هو المسئول في هذه الحالة، وهو الذي تتوجب عليه النفقة وتربية البنت أو الأبناء خاصة في غياب الزوجة، ومن ثم، فالعدل هو أن يقسم الإرث بالتساوي، وعلى الأب أن يتولى تدبيره حسب مبدأ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لقوانين عملية، إلى أن تبلغ البنت الرشد وتستلم حقها أو ما بقي منه بالمعروف. أما عن حالة تساوي حصة الأب والأم في الإرث مع وجود الولد، ففي جزء منه، لا يسعنا إلا أن نرحب به، لكن عند وجود الزوجة وحصولها على الثمن، أي على سهم أقل من الأبوين، فالأمر يصبح شينا آخر لأن مسؤوليتها أكثر، ويضاف لهذه الحالة حالة إرث ابن الهالك الذي يحصل على حصة أكثر من حصة البنت أو الزوجة التي تحصل على سهم أقل من ابنها ومن "عصبة" الهالك من الذكور<sup>(٢)</sup>.

والعجيب أن يدعي بعض من لم يستطع الوقوف على حكم التشريع الإسلامي في الميراث أن وجود حالات التساوي بين الجنسين تشكل شذوذاً؛ لأنها تخرج عن معياري التكليف وقوة القرابة. ويذهب هؤلاء إلى اتهام نظام الميراث عند أهل السنة، إذ يعتبرون أن الحالات التي يسوى فيها بين الذكر والأنثى، كحالة تساوي الأب والأم في السدس، وتساوي حصة الأخ بأخته من أمه في الإرث بالكلالة، وإن كانت مسألة محبوبة في عموميتها، إلا أنها تخالف منطلقات الفقه الإسلامي، وهي بالتالي تشكل خطأ أو ثغرة في نظام الإرث كنتاج بشري<sup>(٣)</sup>.

التعويض عن فقد العائل (المنفق) بين نظام الميراث ونظام التأمينات الاجتماعية:

(١) ولم يقل به سوى أهل العلم قاطبة من لدن الصحابة الكرام ومن بعدهم من جماهير فقهاء أهل السنة، وفوق ذلك كله وقبله فإن الإرث بالتعصيب هو ما نطقت به النصوص الشرعية كما سبق تقريره والله الحمد.

(٢) انظر: إرث المرأة بين مقاصد الإسلام وغلو الفقهاء: ص ٦.

(٣) انظر: السابق: ص ٧.

بالنظر في قوانين التأمينات المعاصرة نجد أنها أخذت عند تحديدها للمستحقين لمعاشات التأمين الاجتماعي بسبب وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بما يشبه الأساس التي قام عليها توزيع الميراث على المستحقين في الشريعة الإسلامية المتمثل في مراعاة للحاجة ومراعاة لجانب الضعف البشري؛ حيث كان التعويض عن فقد العائل واحدا من أهم المقاصد أو الأسس التي يقوم عليها تحديد المستحقين وأنصبتهم في هذه القوانين؛ إذ نلاحظ أن القانون لم يسو بين أقارب المتوفى في أصل استحقاقهم لمعاشه انطلاقا من ذلك.

ففي قانون التأمين المصري ٧٩ لعام ١٩٧٥م يقوم تحديد المستحقين في معاشات الوفاة على فكرة الإعالة، ومن ثم فقد حصر القانون الاستحقاق في الفئات الآتية مشروطا في كل فئة عددا من الشروط يجب توافرها للاستحقاق، والهدف من ذكر هذه الشروط هو التحقق من توافر الإعالة بين المتوفى والمستحق:

(أ) الأرملة (زوجة المتوفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش)، ولا يشترط لاستحقاقها سوى أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائي نهائي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وجعلها مستحقة للمعاش ينبني على فقدانها للزوج الذي كان يمثل العائل لها أو المنفق عليها.

(ب) الزوج العاجز عن الكسب، وفي هذه الحالة افترض القانون أن الزوجة كانت هي العائل لزوجها هذا؛ مما يجعل استحقاقه لمعاشها بعد وفاتها أمرا متسقا مع فلسفة القانون، ولا يشترط لاستحقاق الزوج في هذه الحالة إلا أن يكون عقد الزواج موثقا، وأن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل سن الستين، وأن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش، على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(ج) الأبناء، وإعالة الأبناء الذكور مفترضة طالما كانوا عاجزين عن الكسب فعلا أو حكما، وقد فصلت المادة (١٠٧) شروط استحقاق الأبناء وهي ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين. ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة حصوله على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها، بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين، وأن يكون متفرغا للدراسة.

٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق، ولم يلتحق بعمل، أو لم يزاوّل مهنة، ولم يكن بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل أي التاريخين أقرب.

(ج) البنات؛ ولا يشترط لاستحقاق البنت سوى ألا تكون متزوجة، وفقا لنص المادة (١٠٨)، وهنا يلاحظ أن القانون راعى أن إعالة البنت المتزوجة واجب على زوجها وليس على أبيها، وعليه فإذا تزلمت البنت أو طلقت أصبحت غير متزوجة فتستحق المعاش.

(د) الوالدان، ولم يحدد القانون أية شروط لاستحقاقهم.

(و) إخوة المتوفى وأخواته، ويشترط لاستحقاقهم - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

## المبحث الخامس

### تغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي وأثره على مشروعية

#### الإرث بالتعصيب

بالنظر في دعاوى المطالبين بتعديل أحكام الميراث وإلغاء الإرث بالتعصيب نجدهم يستندون - كثيرا - لتبرير مطالبتهم بذلك - على تغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي يحتم عرض دعواهم بشيء من التفصيل ومناقشتها وبيان قيمتها في ميزان الفقه الإسلامي، مع عدم إغفال المشكلات الاجتماعية التي تواجهها قضايا المرأة أو تركها دون البحث عن طرق علاجها من المنظور الفقهي، وعليه فسوف ينتظم هذا المبحث تحت الفقرات الثلاثة الآتية:

(١) دعاوى المطالبة بإلغاء الإرث بالتعصيب استنادا لتغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

(٢) أثر الاحتجاج بتغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي في الميزان الفقهي.

(٣) المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المرأة وطرق علاجها من المنظور الفقهي.

- ١ -

دعاوى المطالبة بإلغاء الإرث بالتعصيب استنادا لتغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي

يبير المطالبون بإلغاء الإرث بالتعصيب مطالبتهم هذه بأن الأسس الاجتماعية والاقتصادية التي قام عليها نظام الميراث - عموما - ونظام الإرث بالتعصيب - خصوصا - لم يعد لها وجود في العصر الحديث، وقد صرح تقرير لجنة الحريات العامة التونسية بذلك؛ فقد جاء في حيثيات مطالبة واضعي هذا التقرير بتعديل قانون الموارث - بعد أن أشار إلى تاريخ إصدار قانون الميراث في مدونة الأحوال الشخصية التونسية - أنه: "ومرت



الأجيال جيلا بعد جيل، وتطورت بلادنا، ولم تعد تشبه في بناها العائلية والاجتماعية والاقتصادية في شيء ما كانت عليه في خمسينات القرن الماضي، لكن المواريث لم تتطور، فصارت اليوم أبعد فروع القانون عن المساواة بين الجنسين<sup>(١)</sup>.

وهو ما ذهب إليه الموقعون على النداء المغربي لإلغاء الإرث بالتعصيب؛ حيث زعموا أن هذا النظام كان يجد ما يبرره في السياق التاريخي الذي نشأ فيه؛ حيث كان النظام الاجتماعي نظاما قريبا يفرض على الذكور رعاية الإناث والأشخاص الموجودين في وضعية هشّة، إضافة إلى تحملهم مسؤولية الدفاع عن القبيلة وضمان عيشها، حيث كان الأمر يصل إلى حد إعطاء ديوات وتعويضات من أجل سداد الخسائر والأضرار التي قد يتسبب فيها بعض أفراد القبيلة (العصبية) بينما لم يعد هذا النظام الاجتماعي سائدا في عصرنا<sup>(٢)</sup>.

وينطلق هؤلاء من أن تغيير الظروف المادية لدى مجتمع معين يؤدي بطريق الحتم واللزوم إلى تغيير أنساقه الاجتماعية وعاداته وأعرافه وأفكاره، بل وعقائده! أو على أحسن الفروض تفسير تلك العقائد تفسيراً مخالفاً وجديداً!. ويزعم هؤلاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجتهد ويبسر حتى في نصوص العقيدة! وأن عمر - رضي الله عنه - اجتهد وأوقف أحكام المؤلفات قلوبهم وقطع يد السارق! وأن هناك فقهاء اجتهدوا، كما أن هناك مجموعة من أحكام الشريعة الإسلامية تم تجاوزها عمليا بفعل الزمان، وإن بقيت ثابتة في النص، مثل: أحكام ملك اليمين، وأحكام الرق، وأحكام العتق، والغنائم، والفيء، وكل الأحكام المرتبطة بخصوصيات حياة البدو آنذاك! والعبرة - على ما يزعم هؤلاء - هي أن النص القرآني من طبيعته القابلية للاجتهاد والتجديد، وفي قدرته احتواء التغيرات والمستجدات عن طريق تحقيق الحاجيات والتحسينات وليس تجاهلها وإلغائها أو احتواءها<sup>(٣)</sup>.

ويرى هؤلاء أنه يجب أن يتم التجديد على أساس معطيات الواقع وأدواته وأساليبه، وفي إطار المقاصد الإسلامية، مما يجعل النصوص تستوعب التغيرات والتحويلات وتستجيب لمصالح العباد، وليس أن تخضع هذه التغيرات للنص؛ ويستندون في ذلك إلى أن القرآن - في جزئه التشريعي على الأقل - نشأ من أسباب النزول، أي أولوية الواقع على الفكر، ومن الناسخ والمنسوخ، أي أولوية الزمان والحركة والتقدم على النص؛ وبالتالي فالنص التشريعي ما هو إلا إجابة لنداء الواقع؛ فالواقع يسأل سؤالا والنص يجيب عن

يحيي عن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي﴾

(١) تقرير لجنة الحريات العامة: ١٧٣.

(٢) نداء من أجل إلغاء نظام الإرث عن طريق التعصيب ص ٢.

(٣) انظر: إرث المرأة بين مقاصد الإسلام وغلو الفقهاء: ص ١٠.

مُجَدِّكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِكُمْ إِنَّا اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾. (المجادلة: ١)  
 فالأولوية للسؤال على الجواب، إضافة إلى كل الآيات التي تبدأ بعبارتي: (يسألونك) أو (يستفتونك)، فكلها نصوص تؤكد بما لا يترك مجالاً للشك أن النص القرآني في جانبه التشريعي هو عبارة عن أجوبة عن أسئلة الناس التي كانت تهم مشاكلهم ومصالحهم وقضايا عيشتهم حتى في أبسط جزئياتها ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. (البقرة: ٢٢٢)، ناهيك عن أن تنزيل القرآن متفرقا سببه هو كون أن كل آية تنزل كانت مرتبطة بحدث معين واستجابة لحاجة محددة، ولا أحد ينكر على أن هذه أمور كما تثبتتها العلوم الاجتماعية والجغرافية البشرية تتبدل ليس على مر خمسة عشر قرنا بل بين عشية وضحاها! (١).

ومن أول التغيرات التي يستند إليه المطالبون بإلغاء الإرث بالتعصيب والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث يتمثل فيما حققته المرأة من تفوق في تحصيل العلوم والمعارف، مما سمح لها أن تتولى مناصب عليا عن جدارة واستحقاق - ولا أدري ما علاقة هذا بالميراث! - كما أن كثير من النساء اليوم أصبحن يعملن ويقمن بالإنفاق على أنفسهن وعلى أسرهن - الحمد لله لم يلزمها الشرع بذلك - لأسباب مختلفة، منها عجز الرجل عن القيام بواجباته المالية عجزا كليا في بعض الأحيان أو عجزا جزئيا؛ إذ لم يعد في إمكان الكثير من الأزواج كفاية بيوتهن في النفقة، الأمر الذي أصبحت المرأة معه تساهم في النفقة على البيت أكثر من السابق، وأحيانا تتحمل تلك المسؤولية بمفردها، إلى جانب تربية الأبناء وتدبير شؤون العائلة، والسهر على الشيوخ والمساهمة في تدبير الشأن الوطني وانخراطها بكل جدية ومسئولية ومهنية واحترافية في تحقيق التنمية كخطة وطنية تتصدر أولويات الدولة، مما يحتم حصولها على مجموعة من الحقوق كمساواتها مع الرجل في الإرث مقابل ما تقوم به من مسئوليات وتكاليف (٢).  
 ومن التغيرات الاجتماعية التي يستند إليه البعض بوجوب إلغاء نظام الإرث بالتعصيب أن مجتمعات اليوم ليست كمجتمعات عهد الدعوة الإسلامية؛ حيث إن الفرق بينهما كبير جدا، والفجوة أوسع مما يمكن أن يتصوره العقل البشري العادي والبسيط؛ فالقيم في جزئياتها ليست هي نفس القيم بحكم أن الأنساق الاجتماعية قد تغيرت وتبدلت بقوة التاريخ والزمان، فقد حلت الأسرة النووية محل الأسرة الممتدة والعشيرة أو القبيلة،

(١) انظر: السابق الموضوع نفسه.

(٢) يزعم أن بعض الدراسات أثبتت أن خمس الأسر تسهر عليهن نساء، سواء في شكل لبنات أو زوجات، وذلك مع وجود الرجل سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو أخ زوج أو عدمه لسبب من الأسباب، والسؤال وماذا عن الأربعة أخماس؟!.

وغطت حتى على القرابة الدموية بمفهومها الواسع، الأمر الذي أصبح معه كثير من العصابات، من الإخوة وأبناء الإخوة، والأعمام وأبناء الأعمام، أبعد ما يكونون عن الميت المورث من الناحية الواقعية، فلا مودة ولا صلة ولا تزاور، حتى إذا مات الرجل، وترك ابنة أو اثنتين أو ثلاثا، ظهر هؤلاء العصابة بعد اختفاء، وقربوا بعد ابتعاد، وطالبوا بنصيبهم في التركة، وقد يكونون أبعد ما يكون عن القيام بواجباتهم<sup>(١)</sup>.

ويري هؤلاء أن نظام الإرث بالتعصيب يؤدي إلى إهمال قوة قرابة الزوجة والبنات من المتوفى، ويتساءل هؤلاء: هل هناك قوة قرابة أكثر من قرابة

الزوجية بمعاييرنا الحالية وبدليل الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُكُمْ﴾. (البقرة: ٢٢٣)

وقوله تعالى: ﴿مَنْ لِيَأْسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾. (البقرة: ١٨٧)؟. ويتساءل

هؤلاء: هل يوجد رجل في وضعية سوية يمكن أن يفضل أحدا على ابنته أو

بناته؟ ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. (الأنفال: ٧٥).

وإزاء هذا الواقع المتغير - على نحو ما يوضح هؤلاء - يطالب البعض بإلغاء الإرث بالتعصيب، والمساواة بين المرأة والرجل في الإرث بشكل عام؛ ذلك أنه إذا كانت النفقة ونحوها من الالتزامات المالية التي يتحملها العصابات هي أساس القول بالتمييز بين الرجل والمرأة في الميراث والقول بتوريث العصابات، فقد زال هذا الأساس لأن المرأة الآن تعمل، ولا ينفق عليها زوجها أو أخوها عند الاحتياج، ولأن شكل الأسرة قد تغير عن ذي قبل من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النوواة. ولتبرير هذا الفريق لمطالبته تلك فلا مانع لديهم من توظيف القواعد الشرعية في غير محلها، من ذلك<sup>(٢)</sup>:

(١) توظيفهم للقاعدة المقررة بأن الحكم الشرعي المبني على علة يدور مع علته وجودا وعدما، والتي تعني أن الأحكام التي تكون وراءها أسباب تزول بمجرد زوال أسبابها، فيزعمون أن السبب وراء التفضيل بين حصص كل من المرأة والرجل في الإرث (للذكر مثل حظ الأنثيين) هو أن الرجل كان قواما على المرأة وحاميا لها، وقد تغيرت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية زالت العلة ومن ثم فلا بأس أن يتغير الحكم بزوالها. وبما أن القاعدة توجب تغير الحكم بتغير الأحوال والأزمان فإنه يتوجب تطبيقا لها إعادة النظر والاجتهاد في نصوص الموارث عموما، ونصوص الإرث بالتعصيب خاصة "فالأحكام المتعلقة بالمتغيرات الدنيوية ليست - كما تشهد بذلك بداة الفطرة - مرادة لذاتها، وإنما هي مرادة لعلها وغاياتها ومقاصدها، وهي تحقيق

(١) انظر: إرث المرأة بين مقاصد الإسلام وغلو الفقهاء: ص ٩، ونداء من أجل إلغاء نظام الإرث عن طريق التعصيب ص ٢.

(٢) انظر نموذجا لهذا التوظيف في: إرث المرأة بين مقاصد الإسلام وغلو الفقهاء: ص ١٠ وما بعدها.

مقاصد العباد... فهذه الأحكام المستنبطة من هذه النصوص تدور مع هذه العلة الغائية - المصلحة - وجودا وعدما، ويشهد على ذلك اتفاق أهل الاختصاص في فكرنا الإسلامي على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التي ارتبطت بعلة تغيرت، أو بعادة تبدلت، أو بعرف تطور، حتى ولو كانت هذه الأحكام مستندة إلى نص، وانعقد عليها إجماع في العصر الذي سبق تغير العلة، وتبدل العادة، وتطور العرف... الاجتهاد في هذه الحالة؛ أي مع وجود النص القطعي الدلالة والثبوت، والمتعلق بالمتغيرات من الفروع الدنيوية ليس معناه الاجتهاد الذي يرفع وجود هذا النص رفعا دائما ومؤبدا، فهو اجتهاد لا يتجاوز النص فيلغيه، وإنما يتجاوز الحكم المستنبط منه، وهذا التجاوز للحكم ليس موقفا دائما وأبديا".

إن مبدأ "لا اجتهاد في مورد النص" يسري على "الاجتهاد" الذي يقصد به "تقييم" أصل الحكم، وما إذا كان "صوابا" "خطأ" وقت تقريره في النص. ولا يسري على الاجتهاد الذي ينطلق من الإيمان بسلامة أصل الحكم وقت وروده في النص، ولكن يرى أن الظروف المستجدة جعلت الحكم لا يحقق "المصلحة" التي شرع من أجلها، فيقترح تعويضه - مؤقتا وما دامت تلك الظروف قائمة - بحكم يحافظ على المصلحة الشرعية المقصودة في الحكم الأصلي، أو مصلحة أعم تفرضها مقاصد الشريعة".

(٢) توظيفهم لقاعدة التيسير في الشريعة الإسلامية؛ حيث يزعمون أن من تأمل نظام الإرث بالتعصيب في وقتنا الحالي يجد أنه يضع الأسرة النووية في حرج وضيق وعسر! مما يجعل الآباء - وهم معذورون في ذلك - يتخذون أكثر من سبيل لتمير تركتهم لأولادهم بالتساوي؛ لأنهم لا يجدون مبررا للتمييز بين الذكور والإناث، فقد ربوهم على نفس المبادئ وعلموهم في نفس المدارس وحملوهم نفس المسؤوليات وينتظرون منهم نفس الإنجازات والعطاءات، فبأي حق سيميزون بينهم؟! أو كيف سيفضل الرجل أخاه أو ابن أخيه أو عمه أو ابن عمه عن ابنته التي هي من صلبه؟ أي الأشد قرابة إليه؟ أو كيف سيرضى بالضرر للزوجة التي أفنت عمرها إلى جانبه في عراك الحياة وصراعها؟.

- ٢ -

أثر الاحتجاج بتغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي في الميزان الفقهي  
يجدر بنا أن نتساءل بعد ما عرضنا الدعاوى التي يسوقها المطالبون بالغاء الإرث بالتعصيب لتبرير مطالبتهم تلك، من تغيرات اجتماعية واقتصادية: هل تغير الواقع اقتصاديا واجتماعيا وتحمل المرأة المسؤولية المالية أو جزءا منها على هذا النحو مسوغ شرعي للمطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء، وإعادة الاجتهاد في تحديد أنصبة الورثة التي بينها الله بيانا قطعيا شافيا؟

الحق أن كل ما ذكره هؤلاء من مبررات لا يصلح مسوغا شرعيا للمطالبة بالغاء الإرث بالتعصيب، وهدم منظومة الشريعة الإسلامية في الميراث؛ ذلك

لأن هذه الدعاوى يتجاهل أصحابها عدة حقائق حول التشريع الإسلامي  
عموماً وتشريع الميراث خصوصاً:

الحقيقة الأولى: تتمثل في أن منهج الشريعة الإسلامية في تقرير الأحكام  
يتنوع بين التفصيل والإجمال، والقاعدة التي سارت عليها الشريعة في ذلك  
هي تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير، كذلك يتنوع منهج الشريعة  
الإسلامية في تقرير الأحكام بين القطعي والظني، كما أن أحكام الشريعة  
الإسلامية تتنوع بين الثوابت والمتغيرات.

وبالنظر في أحكام الميراث نجد أن الشريعة الإسلامية فصلت فيها بما لم  
تفصل في مثله من النظم الحياتية الأخرى؛ وهذا دال على أن الله - تعالى -  
أراد أن تبقى هذه الأحكام في إطار الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان  
والمكان وأحوال الناس؛ إذ لو أراد الله - تعالى - أن تكون من المتغيرات لما  
فصل فيها على النحو الذي جاءت عليه، ولما صاغها بحيث تكون قطعية  
الثبوت قطعية الدلالة - إلا قليلاً منها - ولنهج فيها منهجه في الأحكام  
المتعلقة بمجالات أخرى من الحياة، كالنظام السياسي... وغيره، حيث اقتصر  
فيها على بيان المبادئ العامة والأحكام الكلية والإشارة إلى المقاصد  
والغايات. فإذا كانت أحكام الميراث الإسلامية على هذا النحو - وهي كذلك -  
فإنه لا تصح المطالبة بإلغائها أو تعديلها تحت زعم وجوب تغير الأحكام  
بتغير الزمان والمكان؛ إذ ليس كل حكم شرعي يقبل التأثر بتغير الزمان  
والمكان وأحوال الناس، كما أنه ليس كل تغير زمني أو مكاني أو غيره  
مؤثراً في الحكم الشرعي.

الحقيقة الثانية:

أن أحكام الميراث صادرة - في الجملة والتفصيل - عن الله - تعالى -  
وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم، وليست صادرة عن واحد أو مجموعة  
من البشر، قد تصيب وقد تخطأ، قد تحقق العدل وقد تحيد عنه - عن قصد أو  
عن غير قصد، وحتى يتبين لنا الأمر يتوجب علينا أن نقف مع بعض  
العبارات الواردة في آيات الميراث، ومنها:

- (يوصيكم الله).
- (أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا).
- (فريضة من الله).
- (إن الله كان عليماً حكيماً).
- (وصية من الله).
- (والله عليم حكيم).
- (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).
- (يبين الله لكم أن تضلوا).
- (والله بكل شيء عليم).

- (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين).

ومما له دلالة واضحة على ربانية المصدر في أحكام الميراث أنه - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عن أول قضية ميراث امتنع عن الاجتهاد فيها - مع أنه كان يجتهد في بعض المسائل حينما يتأخر الوحي - وقال: "يقضي الله في ذلك".

ولا شك أن ربانية المصدر في أحكام الميراث يجعلها أبعد ما تكون عن الجور والهوى، كيف وهي صادرة عن الله - تعالى - الذي وصف نفسه بأنه عليم حكيم، وأنه عليم حلِيم، كما وصف نفسه بالعدل، ونفى عن نفسه الظلم (ولا يظلم ربك أحداً).  
الحقيقة الثالثة:

أنه لا بد من التفريق بين علة الحكم الشرعي والحكمة منه، فما يتشبه به أصحاب نداء الإلغاء من تعليق حكم التعصيب بالحكمة؛ وهي أن الإرث بالتعصيب كان لحكمة في زمن التشريع وهي كثرة مسنوليات المالفة على الرجل دون المرأة، ولهذا استحق هذا التمييز، بل قدم المرأة دون الرجل في حالة وجود بنت الميت وأخته وعمه، فأعطى للبنت النصف وللأخت النصف ولم يؤخذ العم شيئاً، بل حتى أخ الميت غير الشقيق لا يأخذ شيئاً وتأخذ الأخت الشقيقة ما بقي من التركة، وهذا بيان واضح لعدم ظهور الحكمة المزعومة.

وتجدر الإشارة إلى أن غاية ما حاولته الدراسة في مبحثها السابق هو تلمس حكمة الشارع في التفرقة بين الذكور والإناث في الميراث، سواء أكانت الأفضلية في هذا التفريق لحساب الذكر - وهو الأقل - أو كانت لحساب الأنثى - وهو الأكثر على ما تبين لنا. ومع تسليمنا بأن لكل حكم من أحكام الشريعة حكمة وغاية، إلا أن هذه الحكمة قد تظهر في بعض الأحكام جلية، وقد تكون في أخرى خفية، والجلي منها لا ينضبط فضلاً عن الخفي منها، ومعلوم أن ما يقال من كلام في الموضوع ليس من قبيل الوصف الظاهر المنضبط المؤثر في الحكم<sup>(١)</sup>، إذ ليس غرضنا البحث عن العلة، التي هي

---

(١) يمكن تقريباً للمقصود التمثيل بمثال يتضمن حكمه حكمة جلية، وهو قصر الصلاة في السفر، وهي رخصة من الله - سبحانه - والحكمة من ذلك هو رفع المشقة عن المسافر، وهي حكمة جلية لا يختلف فيها اثنان، ولو علقنا الحكم بحكمته، وهي (المشقة) في هذا المثال، لجاز أن نقصر الصلاة في الحضر حينما نشعر بالمشقة، بل قد يتأتى لنا في بعض الأسفار راحة معينة تنفي عنا المشقة، ويكون إتمام الصلاة هو المطلوب في ذلك السفر، وبالتالي نفع في مخالفة مراد الله وحكمته وسوء تطبيق لحكمه. ولهذا أجمع العلماء على تعليق الحكم بالعلة التي هي وصف ظاهر منضبط، ولم يعلقوا الحكم على الحكمة لعدم انضباطها وإن كانت جلية. وفي المثال الذي ضربت كانت علة الحكم هي السفر، فالسفر وصف ظاهر منضبط، فحيث وجد السفر تكون رخصة التقصير، وحيث غاب لم يشرع التقصير، كما أن السفر مظنة الحكمة التي هي المشقة؛ لأن غالب الأسفار فيها مشاق، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب"، وبهذا تتحقق حكمة الشارع وانضباط أحكامه.

وصف ظاهر منضبط مؤثر في الحكم، لأجل تعليق الحكم بها؛ حيث يدور الحكم مع علته وجوداً وعدمًا؛ إذ لا يمكن لمن لديه شيء من العلم بطرق دلالة النصوص على معانيها إلا أن يجزم بكل اطمئنان ويسلم بأن أنصبة الإرث من حيث هي نسب غير معقولة المعنى، ولا إمكانية لمعرفة عللها بالمعنى الأصولي، ولا مجال لتغييرها، فحقيقتها أمر تعبدى لا مجال للاجتهاد فيه ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَالِدُونَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ١١).

وعليه فليس صحيحاً ما يزعمه بعض المطالبين بتعديل أحكام الميراث وإلغاء الإرث بالتعصيب أنه إذا كانت علة الإرث بالتعصيب هي الواجبات المالية التي أوجبها الله على العصبية، أي على الذكور من جهة عصبية الرجل - مثل ثمن الدية على عصبية القاتل أي على العاقلة، أو واجبات النفقة على الرجال من جهة العصبية للمرأة، وغيرها من الواجبات المالية التي أوجبها الشريعة الإسلامية هي على الرجال دون النساء، فإذا تخلفت تلك العلة فليس ثمة ما يمنع من إلغاء الإرث بالتعصيب والمساواة بين الذكور والإناث في الحالات التي أوجب الله - تعالى - فيها أن يكون (للذكر مثل حظ الأنثيين).  
الحقيقة الرابعة:

أن الإقرار بتغيير الواقع الحالي للأسرة المسلمة أمر لا مناص منه؛ فصحيح أن المرأة في واقعنا أصبح متوقفاً منها أن تقوم بأكثر من المسؤوليات الاجتماعية والمالية؛ إذ إن نسبة كبيرة من النساء في المجتمعات المسلمة يعلن أولادهن؛ بل وأزواجهن وبعض أقاربهن أحياناً. إلا أنه لا تصح المطالبة بتغيير أحكام الإرث أو إلغاء الإرث بالتعصيب استناداً إلى أن المرأة أصبحت تعمل وتشتغل في وقتنا المعاصر؛ فقد كانت النساء في زمن التشريع يشتغلن ولهن أموال ترصد للتجارة أو الزراعة أو غيرهما، ولا تخفى على الجميع حال أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - صاحبة التجارة الكبيرة، ورغم ذلك شرع الله أحكام الإرث بالتعصيب.

ومما يدل على عدم صلاحية الاستناد على هذا التغيير كمياري للمطالبة بتغيير أحكام الإرث أو إلغاء الإرث بالتعصيب عدم انضباطه؛ لأن تعليق الحكم به يقتضي أن نعطي المرأة التي تعمل ونمنع المرأة التي لا تعمل، فترث بنت لأنها كانت تعمل وتساعد أباه في النفقة، ونمنع أختها لأنها لم تتح لها الفرصة للعمل والمساعدة أباه في النفقة، وهذا المقتضى يسري كذلك على الرجال، فنعطي من يعمل ونمنع من لا يعمل، وهذا ما من شأنه أن نعيش في فوضى عدم انضباط الحكم.  
الحقيقة الخامسة:

أن القول بامتناع العصابات عن القيام بمسئولياتهم والتكاليف الشرعية تجاه من قرابتهم من النساء وتجاه بعضهم بعضاً في النفقة وغيرها، لا يصلح مستنداً للمطالبة بتغيير أحكام الإرث أو إلغاء الإرث بالتعصيب؛ لأن هذا الامتناع إنما ينتج عن مخالفة أحكام الشرع، وليس بسبب الالتزام به، ثم

إنه ليس من العدل أن يحمل من يلتزم القيام بواجباته تجاه أقاربه في الإنفاق وغيره خطأ من يمتنع من ذلك، وإنما الصواب أن نبحث عن أدوات ووسائل قانونية لإلزام كل شخص بالقيام بمسئوليته المالية تجاه الآخرين.

الحقيقة السادسة:

أن الواقع الذي تعيشه كثير من الأسر المسلمة (الممتدة) اليوم من تفكك بين الأقارب بعضهم البعض هو الذي جعل ميراث العصابات وإن بعدوا في وجود ورثة أقرب منهم للمتوفى، كالبنت والزوجة = مستغريا لدى البعض، حتى إن الإخوة يعيشون في بلد واحد ولا يتواصلون، وربما تمر السنوات ولا يرى بعضهم بعضا، وقد يحتاج أحدهم لعون أخيه ومساعدته فلا يجده بجانبه، وتنتقل هذه القطيعة من الآباء إلى أولادهم، فلا يكاد يعرف الأبناء شيئا عن أعمامهم أو أولاد أعمامهم، فإذا مات الشخص وكان له مال يورث ظهر (أخوه) أو (أبناء أخيه) أو (عمه) أو (أبناء عمه) ليطالبوا بحقهم الشرعي في الميراث - في وجود البنات أو الزوجة - الذين لم يروه من قبل، أو لم يجدوا منهم عونا وقت الحاجة.

ولا شك أن هذا الواقع من القطيعة بين الأرحام مخالف للإسلام، وهو الذي جعل بعض الناس يتساءل: ما الذي جعل لهذا الأخ أو أبنائه أو العم أو أبنائه حقا في الميراث، ولم يكن له أو لهم أي صلة بهم من قبل؟ إن سلوكنا نحن المسلمين كثيرا ما يظلم به الإسلام، ولكن الحقيقة التي لا ريب فيها، أن الإسلام حجة على المسلمين، بينما واقع المسلمون فليس حجة على الإسلام. إن الله - تعالى - جعل الميراث حقا للعاصب، وفي المقابل ألزمه بالنفقة وغيرها من التكاليف الشرعية المالية، وامتناع الشخص من القيام بما عليه من واجبات لا يسوغ منعه حقه الذي أوجبه له الشرع... بل الواجب إلزام الناس بالواجبات قضاء في الوقت الذي يمكنهم القضاء من حقوقهم. ولو سوغنا منع الشخص من حقه الذي أوجبه له الشرع لامتناعه من القيام بما عليه من واجبات لسوغنا حرمان الابن العاق من حقه في الميراث، وهو ما لم يقل به أحد من أهل العلماء.

- ٣ -

المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المرأة وطرق علاجها من المنظور الفقهي

يكثر دعاة تغيير أحكام الإرث وإلغاء الإرث بالتعصيب والمساواة المطلقة بين الذكر والأنثى من إثارة المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المرأة البعض من إثارته ليس بحثا عن حلول شرعية لهذه المشكلات، وإنما لتبرير مطالباتهم. ومن هذه المشكلات المطروحة:

- (١) امتناع البعض من تمكين النساء من حقهن الشرعي في الميراث تحت دعوى المحافظة على العادات أو الأعراف والتقاليد.
- (٢) امتناع عصابات المرأة من القيام بواجبهم الشرعي الذي ألزمهم الشريعة الإسلامية نحوهن كالإنفاق عليها.



(٣) عدم تأمين الحاجات الضرورية للنساء (زوجة المتوفى وبناته) في المسكن والنفقة لمزاحمة غيرهما في ميراث بيت العائلة.  
ولإثارة التعاطف والشعور الإنساني مع ما تتعرض له المرأة من مشكلات من قبيل ما سبق قام البعض بعمل أول فيلم تونسي بعنوان "شطر محبة"، يدعو إلى التساوي في الميراث بين الذكر والأنثى، وتتمحور أحداث هذا الفيلم حول أسرة تونسية مكونة من التوأم (سليم) و (سليمة) ووالدهما (علي)، وي طرح مسألة نصيب البنت من ميراث أبيها، وما تتعرض له من مشكلات في حياتها، خاصة بعد أن قرر أخوها بيع البيت العائلي وأخذ النصيب الأكبر لإنجاز مشروعه في إيطاليا ليتركها تتخبط في حزنها وقصورها وعجزها عن تحديد ملامح مستقبلها.

ومن القصص التي يذكرها - أيضا - المطالبون بـ (إلغاء إرث العصابات) كنموذج للمشاكل التي زعموا أن نظام الإرث في الإسلام هو المسنول عنها قصة امرأة<sup>(١)</sup> ((مات عنها زوجها، ولم يكن لديها أبناء، كانت هذه الأرملة مريضة وطاعنة في السن، ظلت إلى جانب زوجها أثناء مرضه إلى أن وافته المنية، لم يكن أحد من إخوته يزوره، باستثناء بعض الجيران الذين كانوا يمدون لها يد العون. كان الزوجان يعيشان في كوخ صغير، له سياج من الأسمنت وسقف من القصدير، ظل الزوجان يشد واحد أزر الآخر في السراء والضراء، كان هو قيل مرضه يشتغل حارسا ليليا وكانت هي في عز صحتها خادمة للبيوت، استطاعا أن يسيجا كوخهما الصغير، ويجعلا فيه أثاثا بسيطا، لم يرزقا بالذرية، ولكن ظلا متشبثان ببعضهما إلى أن توفي الزوج. كانت الزوجة وحيدة لا أهل لها فقد توفي والداها، ولم يكن لها إخوة، غير أن الزوج لم يختلف عنها كثيرا، فلم يكن إخوته يزورونه، حيث عاشا حياتهما وحيدان إلا من بعض الزيارات الخاطفة للجيران. ومع الحزن الشديد الذي تركه غياب الزوج، إلا أن مأساة هذه السيدة الحقيقية، لم تنته فقد كتب لها أن تتجرع مرارة ظلم ذوي القربى، فبعد وفاة الزوج، جاء إخوته إلى الأرملة المسكينة يطلبون حقهم في إرث أخيهم، وأي إرث؟ فالمرحوم لم يترك سوى هذا المأوى الذي سترهما طوال حياتهما وجنبهما ذل التشرد. والمأساة أن هؤلاء الإخوة كانوا جميعا موظفين ولهم مساكنهم وهي شقق جميلة بل وفي أحياء فاخرة، تبريرهم في إصرارهم على المطالبة بتقسيم تركة أخيهم، هو أنهم حريصون على ((تطبيق الشرع)) والذي يفرض عليهم بيع عقار الأخ وتقسيمه بينهم، ولأن تركة الأخ هزيلة فإن الضحية الأولى لمثل هذا التقسيم هي الزوجة الفقيرة، التي ستتشرد ولن تجد مأوى يقيها من برد الشتاء ولا

(١) وردت في مقالة بعنوان قانون الإرث المغربي بين ظلم العرف وإجحاف حساب المواريث، لفاطمة واياو، ص ٢ منشورة على شبكة الإنترنت، بتاريخ

مكانا يحميها من حر الصيف، نصيبها الهزيل لن يمكنها لا من شراء مسكن مهما كان بسيطا ولا أيضا كراء مسكن مهما كان هزيلا. نسي هؤلاء الإخوة أن الرحمة والإنسانية هي أيضا من صميم الشرع، فماذا سيخسرونه لو تركوا زوجة أخيه في كوخها تتدبر ما بقي لها من أيام ويمنعون عنها التشرذم في كبرها. ألا يأمرهم الشرع أن يحسنوا ولذوي القربى أولوية قصوى، ولأنهم على مقدرة مادية ألم يكن يجدر بهم أن يحسنوا لزوجة أخيه، بل أين كانوا حينما كان أخوهم مريضا ووقت احتضاره؟؟؟ هذه السيدة لم تترك بابا وطرقته، لكن الجمعيات والحقوقيون وقفوا عاجزين، أمام هذه المأساة، فقانون الإرث واضح، ولا مجال فيه لإنصافها، ولا وجود حتى لثغرة يمكن النفاذ منها لإنقاذها من التشرذم المحقق)).

وقد علقت كاتبة المقال على هذه القصة ((الدرامية)) بأن حكاية واقعية، وهي ((مجرد قطرة في بحر لحي من الأمثلة؛ حيث تظلم فتيات ونساء بفعل قانون الإرث - تقصد قانون الإرث المغربي المستمد من الشريعة الإسلامية - الأفطع أن من ينادون بتطبيق الشرع يتغاضون عن الحرمان الذي كان يطال النساء السلاليات حيث كن يحرمن باسم العرف هذه المرة من إرثهن، حتى ذلك النصيب المجحف الشرعي. رغم ذلك لم يسبق أن وقف فقيه أو عالم دين يحفظ قانون المواريث عن ظهر قلب ضد هذا الظلم المضاعف. أم أن الأمر لم يكن خطيرا ما دام لا يمس حصة الذكور بل يجعلهم في موقع قوة))<sup>(١)</sup>.

لقد قصدت إيراد هذه القصة كما روتها كاتبة المقال على ما فيها من مغالطات؛ لأن هذه القصة ومثيلاتها مما يكثر المطالبون بتعديل أحكام الميراث وإلغاء الإرث بالتعصيب بقصد تحميل نظام الميراث الإسلامي المسؤولية عن المشكلات الاجتماعية التي تتعرض لها المرأة، دون بذل أي جهد في البحث والسؤال عن الحلول الشرعية لهذه المشكلات وغيرها، وهذا ما يتصدى هذه الفقرة للرد عنها.

والإقرار بما تتعرض له المرأة في بعض المجتمعات من ظلم اجتماعي أمر لا مناص منه؛ فثمة مجتمعات تحرم المرأة من حقها الشرعي في الميراث، وتعطي الميراث كله للذكور باسم الحفاظ على ثروة العائلة أو القبيلة من أن تذهب لمن ليسوا منها، أو باسم تجنب تقسيم الأرض أو منزل العائلة، وغيرها من الاعتبارات الجاهلية التي أهدرتها الشريعة الإسلامية، ولم تقم لها وزنا، لما فيها من جور وهضم لحقوق المرأة.

إلا أننا في الوقت الذي نعترف فيه بهذا الظلم الواقع على النساء نؤمن بأن رفع هذا الظلم لا يتأتى بتبني منظومة الثقافة الغربية تحت دعوى (المساواة)؛ ذلك لأن المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات

(١) انظر: قانون الإرث المغربي بين ظلم العرف وإجحاف حساب المواريث، ص ٢.

من شأنه أن يخل بالنظام الاجتماعي الذي ينشده الإسلامي، والذي هو مبني على تعريفات محددة للرجولة والأنوثة وما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات. ومن العجيب أن يناضل البعض في سبيل تعطيل جزء من الأحكام الشرعية بدلا من أن يطالب بتفعيل الأجزاء المعطلة من الشريعة الإسلامية، مع ما في المطالبة الأولى من تعدد على التشريع الإسلامي وانقسام المجتمع دون مقابل، أما المطالبة الثانية ففيها المحافظة على التشريع الإسلامي الذي يلقي قبولا عاما عند قافه المؤمنين به مما يسهم في توحيد المجتمع.

وإذا كنا نعترف بما في الواقع من مشكلات اجتماعية توجهها الأسرة المسلمة العامة والمرأة خاصة فإن الأجدر بنا أن نبحث عن الحلول الشرعية لعلاج هذه المشكلات مع المحافظة على أن تبقى المحكمات الشرعية ثابتة؛ لأن لها مقاصد تتعلق بالنظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي، وهو ما نحاول الوقوف عليه في الفقرات الآتية:

(أ) فرض الحقوق الشرعية من نفقات وغيرها بسلطة القانون:

إن تغير أو فساد ذم بعض الناس لا يستتبع تغيير الحكم الشرعي الثابت، وإنما الواجب مواجهه هذا التغير والفساد وإلزام الناس - قضاء - بتنفيذ الشرع.

فإزاء ما تتعرض له المرأة من ظلم بسبب امتناع البعض من تمكين النساء من حقهن الشرعي في الميراث يجب أن يفرض القانون على جميع أفراد المجتمع تنفيذ أحكام الميراث طبقا للشرع الإسلامي، وذلك بوضع مواد تمنع حرمان الإناث من الميراث، بل لا بعد في القول بتجريم من يمتنع عن تنفيذه؛ إذ يجب أن تكون القوانين أكثر صرامة في ألا تحرم أخت أو ابنة أو أم أو غيرها من النصيب الشرعي المفروض لهن تحت دعوى المحافظة على العادات أو الأعراف والتقاليد، أو باسم المصلحة العائلية أو القبيلة.

وإزاء الظلم الذي تتعرض له المرأة بسبب امتناع بعض الرجال - وخاصة العصابات - من الإنفاق على من يعولونهم من النساء - زوجات كن أو أمهات أو بنات أو غيرهن - يجب أن تفرض سلطة القانون الواجبات الشرعية في النفقات بالقوة نفسها التي تفرض بها الحقوق الشرعية في المواريث، وأن تصدر القوانين التي تجند إمكانات الدولة لتفرض على الرجل - أبا كان أو زوجا أو أخا أو ابنا أو غيره - القيام بما عليه من مسؤوليات، كما تجندها لفرض المسؤوليات على المرأة، أما كانت أو زوجة أو حاضنة.

لقد بين الفقه الإسلامي الضوابط والإجراءات التي تضمن تنفيذ تشريعات الإسلام المتعلقة بالنفقة الواجبة للمرأة على الرجل، وللاقارب على بعضهم، بل والنفقة الواجبة للحيوان على مالكه، وخصصوا لذلك أبوابا تحت كتاب (النفقة) أو (النفقات).

فإزاء امتناع الزوج عن النفقة على الزوجة، ولو كانت غنية، وضعت الشريعة حلولا لاستيفاء حقها وحق أولادها في النفقة، من بينها ما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة، حين قالت له: يا رسول

الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))<sup>(١)</sup>، وقد عد الفقه الإسلامي امتناع الزوج عن النفقة على زوجته من الأسباب التي تعطيها الحق في أن تطلب الطلاق عند القاضي<sup>(٢)</sup>، ولا يصح للزوج أن يحتج بغنى زوجته لتبرير امتناعه عن الإنفاق عليها أو على أولادها، فغناها لنفسها فقط، وذمتها المالية لها هي فقط.

مع إيماننا بأن القانون - وحده - لا يكفي لعلاج المشكلات الاجتماعية، وإنما لا بد من إحياء الوازع الديني والإيماني من خلال الخطاب الديني في المساجد والإعلام والمقررات الدراسية وغير ذلك من الوسائل، وقد قام العلماء والدعاة بجهود الكبيرة للقضاء على العادات والتقاليد التي تتنافى مع الإسلام في هذا الموضوع وغيره.

(ب) إقرار ما أقرته الشريعة الإسلامية للمرأة من ذمة مالية مستقلة: يستند البعض لتبرير المطالبة بـ (إلغاء الإرث بالتعصيب) و (المساواة المطلقة بين النساء والرجال في الميراث) إلى أن المرأة كزوجة أصبحت تساهم بنصيب كبير في بناء ثروة الأسرة، فهي تعمل وتشارك في بناء (منزل الأسرة) و (ثروتها)، وغالبا ما تسجل هذه الثروة - التي أسهمت في تكوينها - باسم رب الأسرة، فإذا مات (رب الأسرة) طالب العصابات بنصيبهم من هذه الثروة، وربما أدى ذلك إلى استيلائهم على (منزل الأسرة) مما ينتج عنه أن تكون (الزوجة والبنات أو البنات) عرضة للحرمان من حق البقاء في (منزل الأسرة)، وفي بعض الأحوال يمكن أن تكون البنات - أيضا - شاركن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، في ((وجملته أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه وبغير إذنه، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتممها لها، فرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه لأنه موضع حاجة؛ فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعا لحاجتها ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كل الأوقات فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه وذكر القاضي بينهما وبين الدين فرقا آخر وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم ما لم يكن فرضها لها لو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوط والإضرار بها بخلاف الدين فإن لا يسقط عند أحد بترك المطالبة فلا يؤدي ترك الأخذ إلى الإسقاط)).

انظر المغني: ٣٥٧/١١.

(٢) انظر: المغني ٣٦٠/١١.

أبيهن في بناء ثروته، فإذا مات زاحمهن العصابات في قسمة هذه الثروة دون أي جهد يذكر في جمعها.

ولا شك أن هذه المشكلة إنما هي أثر من آثار عدم الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل - هنا - في الإقرار للإنسان - ذكرا كان أو أنثى - بذمة مالية مستقلة؛ وعلى هذا فالحل الشرعي والعلاج الصحيح لمثل هذه المشكلات إنما يكمن في حمل الناس على الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.

ومن ثم يتبين لنا أن الاحتجاج بعمل المرأة وإسهامها في تكوين ثروة زوجها أو أبيها غير مؤثر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالميراث؛ لأن ما ينتج عن عملها من مال هو ملك خاص بها، لا يستطيع الزوج أو غيره أن يجبرها على أن تنفق منه على البيت أو الأولاد، طالما أن الشرع الإسلامي لا يوجب عليها شيئا من ذلك، وإن جوز لها أن تفعله اختيارا منها إن شاءت.

أما أن تسهم الزوجة مع زوجها، أو غيرها من النساء، بشيء من ماله الخاص، في تكوين جزء من تركة المتوفى، ككسب بيت أو جمع ثروة، ثم يشاركها في ميراث ذلك أحد من عصابات زوجها بعد موته لكون هذه التركة جميعها مسجلة باسم الزوج، فهذا مما لا تؤاخذ به الشريعة؛ لأنها لم تلزم الزوجة - ولا المرأة عموما - بشيء من ذلك، بل أوجبت لها ذمة مالية مستقلة.

(ج) الأخذ بالتشريعات الإسلامية لتأمين حاجات الزوجة والبنات في المسكن وغيره:

حاجة الإنسان إلى مسكن يؤويه حاجة مؤكدة وضرورة من ضروريات الحياة، وقد لا يملك الشخص إلا المسكن الذي يعيش فيه مع زوجته وبناته، ويخشى إن مات أن يزاحمهم العصابات في جزء منه، ويوجد في تشريعات الإسلام ما يلبي رغبة هذا الشخص في تأمين حاجة زوجته وبناته إلى المسكن الخاص وغيره من ضرورات الحياة الكريمة.

تعتبر الهبة واحدا من هذه التشريعات الإسلامية التي يمكن لهذا الشخص وغيره أن يأخذ بها لتحقيق مقاصد الرحمة والرفق بالفئات الضعيفة؛ أخذا بمبدأ الفضل الذي أسلفنا القول عنه، فيمكن للشخص أن يهب لمن شاء - لابنته أو لابنه أو لزوجته أو غيرهم - إذا علم أن في ذلك مصلحة لهم ورعاية بهم لظروف معينة، وفي هذه الحالات تنفذ الهبة في حياة الواهب،

فيشرع للشخص أن يهب شيئا من ماله لبناته وزوجته في حياته، ولو كان له ورثة من العصابات، بشرط أن يقع منه التصرف بالهبة في حال صحته<sup>(١)</sup>. كما أن في تشريع الوقف في الإسلام حلا لمثل هذه الحالات الخاصة التي يذكرها البعض في سياق تبرير دعواهم للمطالبة بتعديل أحكام الميراث وإلغاء الإرث بالتعصيب؛ فيجوز للشخص أن يوقف ماله أو جزءاً منه على الأولاد والزوجة<sup>(٢)</sup>.

ولم تترك تشريعات الإسلام (زوجة المتوفى وبناته أو غيرها) دون تأمين لحاجتهن إلى المسكن في وجود ورثة من العصابات، فإذا افترضنا - مثلا - أن المتوفى لم يترك إلا هذا المسكن الذي تعيش فيه زوجته وبناته وله عدد من الإخوة، فقد أعطت قواعد الميراث للزوجة الثمن، وللبنات الواحدة النصف، وللبنات أكثر الثلثين، والباقي للإخوة، ويتضح من ذلك أن نظام الميراث الإسلامي حفظ لزوجة المتوفى وبنته أو بناته أكبر قدر من التركة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن للزوجة والبنات الحق في الامتناع من قسمة هذا المسكن ليبقى مشاعا بينهن وبين العصابات، فقد اتفق الفقهاء

---

(١) بل ذهب الشافعية إلى أن ما وقع من الهبة والوقف ونحوهما من تصرفات التبرعات في الصحة ينفذ مطلقا وإن قصد به حرمان الورثة، إلا أنه يَأْتُم بهذا القصد. انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر، ٢٣٣/٣.

وفي فتاوى بتاريخ ١٩ شعبان ١٤٣٠ المنشورة على <http://www.islamweb.net> يسأل فيها شخص متزوج وعنده ابنتان صغيرتان، عن مدى مشروعية الهبة لابنتيه بمبلغ من أمواله تأمينا لمستقبلهما وليكون عوناً لهما على مصاريف الحياة المستقبلية من تعليم وزواج... بحيث تنفعهم هذه المبالغ عندما تكبران وتزداد مصاريفهما وتشتد حاجتهما إلى المال. أجابت لجنة الفتوى بأنه لا حرج أن يهب المسلم ما شاء من أمواله لأبنائه، سواء كان ذلك بقصد صلة الرحم، أو إعانتهم على مصاريف الحياة المستقبلية، أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتعارض مع الشرع، أما المنهي عنه شرعا فهو عدم التسوية بين الأولاد في الهبة، أو الهبة بقصد حرمان الورثة مما أعطاهم الله - تعالى - من حق في مال قريبهم بعد وفاته، فمن وهب ماله لإبطال حق الورثة من المال بعد الوفاة، فقد عطل ما فرض الله تعالى للأقارب، فإذا لم تقصد حرمان الورثة فيمكانيك أن تهب لبناتك ما تشاء من أموالك إذا استوفت الهبة شروطها من التسوية والحوز وعدم التعليق بالوفاة. أما الهبة بقصد حرمان الورثة فهي محرمة، وهي من التحايل المذموم على شرع الله تعالى. قال ابن قدامة: الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك. وإذا كانت الهبة جائزة شرعا فإن الأب يقوم مقام ابنه في القبض إذا كان الابن صغيرا. قال ابن قدامة: فإن وهب الأب لابنه شيئا قام مقامه في القبض والقبول إن احتيج إليه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها، أو عبدا بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة. وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

(٢) انظر: الحاوي: ٥٢٧/٧ وما بعدها، والمغني: ١٠٢/١٤ وما بعدها.

على حق بعض الورثة من الامتناع عن قسمة المشاع أو بيعه إذا كان فيه إضرار لغيره من المستحقين؛ ذلك أن شرط قسمة المشاع ألا تتبدل منفعته بالقسمة ولا تفوت، وألا يكون في القسمة ضرر؛ فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع عنها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>. جاء في الفتاوى الهندية: "وأما شرطها - أي القسمة - فمشاع لا تتبدل منفعته بالقسمة ولا تفوت؛ لأن الإفراز لتكميل المنفعة وتتميم ثمرة الملك، فمتى تبدلت المنفعة أو فأتت كانت تفويتا وتبديلا لا إفرازا وتقسима"<sup>(٢)</sup>. وفي المغني: "أما إذا طلب أحدهما القسمة، فامتنع الآخر، لم يخل من حالين، أحدهما: يجبر الممتنع على القسمة، وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط... الشرط الثاني: أن لا يكون فيها ضرر فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٣)</sup>. ومن صور الضرر المانع من القسمة ألا يمكن معه انتفاع أحدهما بنصيبه مفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن تكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعا لا ينتفع به ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن أن ينتفع به دارا لم يجبر على القسمة أيضا لأنه ضرر يجري مجرى الإتلاف، ومن المانع أن ننقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة سواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا<sup>(٤)</sup>. فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع منعما على القسمة لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والزرع والساقية والإجارة والعارية، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك، فوجب أن يجبر الآخر عليه لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٥)</sup>. وبالإضافة إلى التشريعات السابقة فإن في تشريع الزكاة والصدقات والكفارات وغيرها من موارد التكافل الاجتماعي ما يضمن للإنسان واليتامى وذوي الحاجة حياة كريمة.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٣١) ومالك في موطنه كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق، حديث (١٤٢٩).

(٢) الفتاوى الهندية: ٢٥٢/٥.

(٣) المغني: ١٠٢/١٤.

(٤) السابق: ١٠٢/١٤.

(٥) السابق: ١٠٢/١٤ وما بعدها.

## الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بعرض حقائق الشريعة الإسلامية المتعلقة بواحد من أنظمة الميراث فيها، وهو (نظام الإرث بالتعصيب) الذي لقي الكثير من الهجوم من قبل المطالبين بتغيير أحكام الميراث الإسلامي، وقد فندت الدراسة دعاوى المغرضين حوله مبينة حقائق الإسلام في مواجهتها، وذلك من خلال مباحثها الأربعة، التي أسفر كل منها عن عدد من النتائج على النحو الآتي:

فبعد أن قدمت الدراسة في مبحثها الأول تعريفا موجزا بطرق استحقاق الميراث في الشريعة الإسلامية، تصدت في مبحثها الثاني للرد على الزعم بـ (خلو نظام الإرث بالتعصيب) من السند الشرعي، وأنه ليس له أصل في القرآن، وإنما هو مسألة اجتهادية، أو هو مجرد رأي من آراء الفقهاء قابل للتغيير والتبديل، على عكس (الإرث بالفرض) الذي حدده النص الديني، وقد أسفرت عن أن الزعم بخلو (الإرث بالتعصيب) من كل دليل تقوم به الحجة، ليس زعما جديدا، وإنما سبق إليه - قديما - الشيعة الإمامية، فقد ثبتت مشروعية (الإرث بالتعصيب) - لدى جماهير أهل العلم من فقهاء مذاهب السنة - بأدلة من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة، وتتنوع الأدلة على مشروعية الإرث بالتعصيب إلى أدلة عامة وأدلة خاصة. وقد سلمت جميع هذه الأدلة من جميع المناقشات التي وجهت إليها من قبل الشيعة الإمامية ومن تابعهم حديثا، وفي الوقت ذاته لم يسلم للشيعة الإمامية - ولا لغيرهم - دليل شرعي على القول بعدم (مشروعية الإرث بالتعصيب) من المناقشات التي وجهت إليه، مما يجعله - بحق - قولاً عارياً عن الدليل الشرعي مخالفاً لإجماع المسلمين.

والزعم بأن (الإرث بالتعصيب) إبقاء على ما كان عليه العرب في الجاهلية، وأن نظام العصبة بالنفس ما هو إلا نسخ مطلق وأمين لنظام اجتماعي معين هو النظام القبلي، زعم باطل؛ إذ لم ترد الشريعة الإسلامية الحيلولة دون انتقال مال القبيلة - بموجب الزواج - إلى قبيلة أخرى منافسة، وإلا فلماذا أعطت للنساء حق الميراث من حيث الأصل؟!

ثم تصدت الدراسة في المبحث الثالث للرد على دعوى محاباة نظام الإرث بالتعصيب للذكور على حساب الإناث، وأنه يلخص كل مظاهر التمييز ضد المرأة، وأن العاصب بالنفس (وهي صفة لم تمنح إلا للذكور الذين لم تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى فقط) هو الصنف الأقوى من بين الورثة؛ لأنه هو فقط قادر على أن يرث وحده جميع مال المتوفى، وقد أسفرت الدراسة عن خطأ هذه الدعوى، وأثبتت أن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية لم تميز بين الذكور والإناث في - أصل الاستحقاق أو مقداره - على أساس جنس الوارث، وأنها لم تجعل من الإرث بالتعصيب امتيازاً للذكور على حساب الإناث الوارثات بالفروض المقدر، وتأكيداً على ذلك قدمت الدراسة عدداً من الحقائق أخص أهمها فيما يأتي:

(١) أن (جنس الشخص) - ذكراً كان أو أنثى - ليس - بذاته - عنصراً مؤثراً في نظام الميراث الإسلامي من حيث أصل الاستحقاق أو قدره؛ فلم تجعل الشريعة الإسلامية الذكورة شرطاً من شروط الاستحقاق أو تحديد قدره، كما لم تجعل الأنوثة سبباً للحجب عن الميراث أو نقصان نصيب الوارث من التركة.



(٢) أن (الورثة بالفروض المقدرة) يمتازون على (الورثة بالتعصيب) في أن لهم الصدارة في الاستحقاق؛ فكل من يرث بالفرض يأخذ فرضه المقدر شرعا - ما لم يكن محجوبا بغيره - قبل الورثة بالتعصيب، الأمر الذي يجعل (الوارث بالفرض) في موقع متميز في مقابل غيره من المستحقين بالنظم الأخرى، وخاصة أن (الوارث بالتعصيب) لا يخرج في جميع الأحوال من المسألة بنصيب من التركة - باستثناء الابن الصلبي - وإنما يتغير نصيبه أو موقفه من الاستحقاق وعدمه في المسألة بالنظر لمن معه من أصحاب الفروض، وفق ثلاثة احتمالات: الأول: أنه قد يرث التركة كلها، وذلك متى خلت المسألة من أصحاب فروض وارثين. الثاني: أنه قد يرث جزءا من التركة - قليلا أو كثيرا - متى وجد أصحاب فروض لم يستوعبوا التركة كلها. الثالث: أنه قد يخرج من المسألة بدون نصيب مطلقا، وذلك متى استغرقت الفروض التركة كلها.

(٣) أن (نظام الإرث بالفروض المقدرة) يضم ثمانية من النساء، هم: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت لأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، في مقابل أربعة من الرجال فقط، هم: الأب، والجد، والزوج، والأخ لأم، وأن الإناث يرثن بالفرض أكثر من الرجال؛ إذ ترث النساء بالفروض المقدرة في سبع عشرة حالة، بينما يرث الرجال بالفروض المقدرة في ست حالات فقط، وأن إرث النساء بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة في مقابل الذكور الذين يرثون بالتعصيب، الأمر الذي يبرهن على أن العاصب بنفسه ليس هو الصنف الأقوى من بين الورثة، وأن الاستحقاق بهذه الصفة ليس امتيازاً للذكور في مواجهة الإناث.

(٤) أن الأنثى - وليس العاصب بالنفس فقط - يمكن أن تنفرد بالتركة كلها فرضا ورضا، فلو مات شخص - مثلا - عن (بنت فقط دون أن يكون معها أحد من أصحاب الفروض أو العصباء) فإنها ترث النصف فرضا وتأخذ - وفق القول الراجح من أقوال أهل العلم - النصف الثاني ردا، شأنها في ذلك كما لو مات عن (ابن) فإنه يأخذ التركة كلها كونه عاصبا بنفسه.

(٥) أن إعطاء الرجل أكثر من المرأة ليس قاعدة مطردة في نظام الميراث الإسلامي؛ فباستقراء حالات ميراث المرأة ومقارنتها بحالات ميراث الرجل نجد حالات عديدة ترث فيها الأنثى مثل الذكر الذي تشترك معه في جهة القرابة ودرجتها وقوتها من المتوفى، كما أنها ترث في حالات عديدة أكثر منه، وترث في حالات ثالثة ولا يرث هو شيئا مطلقا، والأمثلة على هذا كثيرة، أوردت منها الدراسة ما يدل على ذلك، والغفلة عنها جهل وسطحية وتعميم ظالم في الحكم على الشريعة، أما إعطاء الرجل أكثر من المرأة - في بعض الأحوال - فهو إنما يقوم على أساس من التكاليف والمسؤوليات.

(٦) أن الادعاء بأن للأنثى الوارثة نصيبا أقل في معظم الحالات من الذكر؛ وأنه باستثناء حالة مساواة وحيدة تخص ميراث الأبوين في أبنائهما الذين لهم ولد، فإن كل الحالات الأخرى هي حالات تمييز ضد الأنثى، بالرغم من اتحادها في القرابة مع الذكر في كثير من الأحوال فإنه لا يعترف لها إلا بنصف نصيبه، وهو ما يفسر أيضا برغبة واضحة في تركيز الثروة لدى العصبية/القبيلة، ومحاولة الحد من

تسريها لغيرهم بواسطة الإناث = ادعاء عار عن الصحة في ضوء ما سبق من حقائق.

(٧) أن اتهام (نظام الإرث بالتعصيب) بأنه يستبعد عدة أصناف من النساء استبعادا تاما من الاستحقاق، في الوقت الذي يحابي فيه من يساويهن من الرجال فيجعل لهم حقا في الإرث بالتعصيب، كما هو حال (ابن الأخ مع بنت الأخ)، و(العم مع العمة)، و(ابن العم مع بنت العم)، مع أن قرابة الأنثى في هذه الصور هي نفس قرابة الذكر، وتفسير ذلك بأنه (يقصد إبقاء الثروة بيد العصبية أو القبيلة) تفسير بعيد كل البعد عن حقائق الإسلام؛ إذ لو أراد الإسلام (إبقاء الثروة بيد العصبية) لما أوجب في التركة - من الأساس - فروضا مقدرة لثمانية من النساء، ولما جعل لهذه الفروض الصدارة في الاستحقاق على الوارثين بالتعصيب.

(٨) أن اتهام نظام الإرث بالتعصيب بأنه يستبعد الأقرباء المنفصلون بأنثى من الميراث، كما هو حال كل الأقرباء من جهة الأم، كالجد لأم، والأخوال، والخالات، وأبنائهم، والزعم بأنهم لا يرثون مطلقا، وأن التركة تعتبر رغم وجودهم تركة شاغرة، وتذهب كلها إلى الدولة لسبب واضح هو انفصالهم عن المتوفى بأنثى هي الأم التي لم يعترف لها المشرع بأية قدرة على توريث أقاربها = اتهام باطل؛ لأن الشريعة لم تمنع هؤلاء من الاستحقاق بشكل مطلق، وإنما منعتهم فقط في حال وجود أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبية، أما إذا خلت المسألة من أصحاب الفروض أو العصبية فلا مانع حينئذ من استحقاقهم بنظام الرحم، وأما الزعم بأن الشريعة لم تعترف للأم بأية قدرة على توريث أقاربها فهو زعم غير صحيح؛ لأن (الإخوة والأخوات لأم) يرثون مع أنهم قد اتصلوا بالميت عن طريق الأم فقط، وأيضا فإن (أم الأم) و (أم أم الأم) جدتان اتصلتا بالميت عن طريق الأم فقط، ومع ذلك فقد ترثان، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أخرجت كلا من: (الخال) أو (الخالة) في مقابل (ابن الأخت) أو (بنت الأخت)، و (الجد لأم) في مقابل (ابن البنت) أو (بنت البنت)، و (ابن الخالة) في مقابل (ابن خالته)، عن الميراث بالفرض أو التعصيب فإن لم تخرج في ذلك عن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، ثم إن غياب التعصيب بين المتوفى وهؤلاء من شأنه أن يسقط عنهم الالتزامات المالية التي ألزمت بالشريعة الإسلامية العاصب أن يقوم بها تجاه عصابته من النفقة والعقل، فامتنع الميراث بينهما بالفرض أو بالتعصيب، وإن كانت الشريعة أبقّت لهم الفرصة في الاستحقاق بنظام الرحم إلا أنه متأخر في الرتبة عن هذين النظامين.

بعد أن أثبتت الدراسة بطلان دعوى محاباة نظام الإرث بالتعصيب للذكور على حساب الإناث، والزعم بأنه يلخص كل مظاهر التمييز ضد المرأة، قامت في المبحث الرابع بمحاولة - لا تدعي أنها الأولى بقدر ما تعترف بأنها بنيت على جهود السابقين - للكشف عن الحكمة من إعطاء الرجل أكثر من الأنثى، في بعض الأحوال، وإعطاء الرجل ومنع المرأة في أحوال أخرى، وقد أسفرت عن النتائج الآتية:

(١) أن الزعم بظلم (نظام الإرث بالتعصيب) للمرأة، بحجة أنه يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أنه يؤدي إلى توريث الذكور وحرمان الإناث، دون النظر إلى باقي أحوال الإناث في الميراث من جهة، وإلى طبيعة الالتزامات المادية والأعباء

الملقاة على عاتق العصابات تجاه أقاربهم من الإناث من جهة، وتجاه بعضهم بعضا من جهة أخرى = سببه غياب النظرة الشاملة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن استحقاق العصابات بالنفس للميراث يقابله التكليف الشرعي بالنفقة والعقل وغيرهما من الأعباء المالية التي ألقته الشريعة الإسلامية على عاتق الرجال عموما، وعلى عاتق العصابات تجاه بعضهم بعضا خصوصا، الأمر الذي يتبين معه أن استحقاق الذكور للارث بالتعصيب إنما هو - في الغالب - تطبيق لقاعدة الغنم بالغرم.

(٢) أن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى المال تلك النظرة المادية التي تقتضي التهافت عليه، فلا يعد المال قيمة من قيم الإنسان، ولا عنصرا من عناصر التمايز بين الناس، أو معيارا من معايير التفاضل بينهم، بل ينظر إليه على أنه وسيلة من وسائل تحقيق الحاجيات وأداء التكليف.

(٣) أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما ماليا خاصا بالأسرة، يحكم العلاقة بين القربان بعضهم بعضا، كما يحدد المسئوليات والحقوق، ويضع هذا النظام تعريفا خاصا للرجولة والأنوثة؛ يعتمد في جزء منه على توزيع معين للحقوق والمسئوليات والأعباء المالية.

(٤) أن للشريعة الإسلامية (نظاما مفصلا وفريدا للنفقة)؛ فقد أوجبت على الرجل أن ينفق على نفسه، والزمته تجاه امرأته بالصداق والنفقة والسكنى والكسوة.. وغير ذلك من الحقوق، ولم تلزم المرأة - شرعا - لزوجها بشيء من ذلك، وليست النفقة في الشريعة الإسلامية واجبة على الرجال تجاه زوجاتهم فحسب، وإنما هي أمر لازم للرجال تجاه العديد من النساء ممن تلزمه نفقتهن، فتجب النفقة لـ (البت) على (أبيها) حتى تتزوج، ولا تجبر على احتراف مهنة أو عمل، فإن طلقت وانتهت نفقتها من الزوج - ولم تكن ذات مال - عادت نفقتها على أبيها، كذلك أوجبت الشريعة النفقة لـ (الابن) الذي لا مال له على (أبيه)، إلى أن يبلغ قادرا على الكسب غير مشغول بطلب العلم الملائم لأمثاله، وتستمر نفقته على أبيه إذا بلغ غير قادر على الكسب، أو غير واجد له، أو مشغولا بطلب علم مشروع ملائم لأمثاله، وأيضا أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة لبعض الأقارب - ذكورا وإناثا - على بعض.

(٥) أن الشريعة الإسلامية أوجبت على العاقلة (وهم عصابات الشخص) أن يتحملوا عنه ما توجبه جنائته الخطأ من ديوات، ولا خلاف بين الفقهاء في أن (النساء) لا يدخلن في العقل بأي حال، ويظهر أن العقل هو من الأعباء المالية التي حملت الشريعة الإسلامية العصابات بها تجاه بعضهم البعض فإذا أوجبت لهم في نظام الميراث حقا تبين أنها لم تعد - في ذلك - العدل الذي جاءت به.

(٦) أن الميراث يعد سببا ضمن أسباب كثيرة للملكية في الإسلام، قصد من مشروعيتها تحقيق عدة مقاصد في مقدمتها: توفير مصدر من مصادر الملكية للرجال لسد جزء من احتياجاتهم المادية وسداد أعبائهم المالية التي ألزمتهم بها الشريعة الإسلامية، ومنها - ثانيا - توفير مصدر من مصادر الملكية للنساء، لينفقن منه على أنفسهن متى احتجن لذلك، أو ليستثمرنه أو يدخرنه أو يتصرفن فيه بأي وجه آخر مشروع. وقد راعت الشريعة الإسلامية جانب الضعف في

النساء؛ فجعلت فرصتهن في التملك من خلال مورد الميراث أكثر من فرص الرجال، وقد أوردنا في المبحث الأول من هذه الدراسة ما يثبت ذلك.

(٧) راعت الشريعة الإسلامية عند تقدير ما يستحقه كل وارث - في نطاق محدود - العيب المالي الذي يجب على الوارث القيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يثمر اختلاف أنصبة الموارث بين الرجال والنساء في حالات محددة ومحدودة في الوقت ذاته، وهي: وجود الابن مع البنت، الزوج والزوجة، والأب والأم - في بعض الأحوال - ووجود الأخ - الشقيق أو لأب - مع الأخت - شقيقة أو لأب.

(٨) أن استحقاق العصابات للميراث ليس أمراً حتمياً في جميع الأحوال، فليس بين استحقاق الوارث للميراث وما تلزمه الشريعة الإسلامية به من أعباء والتزامات مالية = علاقة حتمية، بمعنى أنه كلما تحمل الشخص في النفقات والأعباء المالية وجب له شيء من الميراث، وإذا لم يكن مكلفاً بشيء من ذلك سقط حقه في الميراث، غاية الأمر أن إيجاب الميراث في الإسلام (للعصابات وللنساء) إنما يدور بين العدل والفضل.

(٩) أن الشريعة الإسلامية أعفت المرأة من كثير من التكاليف المالية التي ألزمت بها الرجل؛ إذ لا تلزم المرأة (شرعاً) بالنفقة على نفسها أو غيرها في الأحوال العادية متى وجد من يجب عليه الإنفاق عليها، كما أنها لا تلزم شرعاً بتحمل شيء في الديات، فلا تتحمل دفع دية خطئها هي ولا خطأ غيرها، والرجل عليه الدية عن نفسه، ويتحمل - أيضاً - في الديات الواجبة عن أقاربه جميعاً ذكورهم وإناثهم باعتباره عاصباً.

(١٠) أن الشريعة الإسلامية لم تجعل أمر الإرث أمراً مادياً بحتاً، وإنما وظفته - أولاً - لحل الكثير من الأمور التي قد تنشأ عن موت العائل، وقد قصدت - أصالة - حماية الفئات الضعيفة التي لا تقوى - في الغالب - على السعي في الأرض والعمل من أجل تحصيل أقاتها، وغالب هذه الفئات الضعيفة هم من الذكور الصغار والنساء عموماً الذين وردت فيهم وصيته - صلى الله عليه وسلم: (رفقاً بالقوارير)، و (استوصوا بالنساء خيراً). فإذا كان استحقاق العصابات للإرث جارياً وفق قاعدة الغنم بالغرم، وهو ما يتسق مع الأخذ بمبدأ (العدل)، فإن النظر في قواعد الميراث في الإسلام يبين أنها جعلت استحقاق النساء والصغار من الذكور الوارثين بالتعصيب للميراث ليس في مقابل غرم، وإنما أخذت في ذلك بمبدأ (الفضل) الذي يهدف إلى تحقيق الرفق والرحمة، ذلك أنها في الوقت الذي أوجبت فيه للنساء والصغار من ذوي الفروض والعصابات حقا في الميراث لم تكلفهم - تكليفاً شرعياً - في مقابل ذلك بشيء من الأعباء المالية تجاه غيرهم.

(١١) أن أحكام الميراث في الإسلام قصدت تكريم عدد من النساء، وتمييزهن (تمييزاً إيجابياً) في مقابل من يساويهن من الرجال؛ وما ذلك إلا لقربهن من المتوفى، ومراعاة لجانب الضعف فيهن، لما يتخلل حياة المرأة من أحوال ضعف، كالحمل، والوضع، والرضاع.. وغيرها، وقد كفل لها الشرع في هذه الأحوال حقوقاً على غيرها حماية لها ورحمة بها.

(١٢) أن الشريعة الإسلامية لم تقصد من نظام الميراث تحقيق المساواة المطلقة بين المستحقين؛ وإنما قصدت تحقيق "العدل" الذي يستلزم وضع الأمور

في مواضعها، كما قصدت في الوقت ذاته الرفق والرحمة بالضعاف من المستحقين، وهم النساء بشكل عام والصغار من الذكور، فعاملتهم بالفضل لا بالعدل؛ وما ذلك إلا لأن أعمال مبدأ المساواة المطلقة قد يتحول - إن وظف بحرفية دون مراعاة للفوارق - إلى ظلم، وقد ينتج عنه المشقة والعت و عدم الإحسان، ولو طبقنا هذا المبدأ بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالواجبات والحقوق وألغينا الفوارق الطبيعية بين الجنسين لترتب على ذلك محو الطبيعة من الحياة، ولأدى إلى إهدار جانب الرحمة والإنسانية الذي قصده الإسلام بالمرأة في قضايا لا حصر لها.

اهتمت الدراسة في مبحثها الخامس بمناقشة دعاوى المطالبين بتعديل أحكام الميراث وإلغاء الإرث بالتعصيب ميررين ذلك بتغيير الواقع الاجتماعي والاقتصادي، وبيان قيمتها في ميزان الفقه الإسلامي، مع البحث عن طرق علاج المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المرأة من المنظور الفقهي. وقد أسفرت عن النتائج الآتية:

(١) أن الشريعة الإسلامية فصلت في الأحكام المتعلقة بنظام الميراث بما لم تفصل في مثله من النظم الحياتية الأخرى؛ مما يدل دلالة واضحة على أن الله - تعالى - أراد أن تبقى هذه الأحكام في إطار الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس؛ إذ لو أراد الله - تعالى - أن تكون من المتغيرات لما فصل فيها على النحو الذي جاءت عليه، ولما صاغها بحيث تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة - إلا قليلا منها - ولنهج فيها منهجه في الأحكام المتعلقة بمجالات أخرى من الحياة، كالنظام السياسي... وغيره، حيث اقتصر فيها على بيان المبادئ العامة والأحكام الكلية والإشارة إلى المقاصد والغايات.

(٢) أنه إذا كانت أحكام الميراث الإسلامية على هذا النحو المشار إليه في النتيجة السابقة - وهي كذلك- فإنه لا تصح المطالبة بإلغائها أو تعديلها تحت زعم وجوب تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان؛ إذ ليس كل حكم شرعي يقبل التأثر بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس، كما أنه ليس كل تغير زمني أو مكاني أو غيره مؤثرا في الحكم الشرعي.

(٣) أن أحكام الميراث صادرة - في الجملة والتفاصيل - عن الله - تعالى - وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم، وليست صادرة عن واحد أو مجموعة من البشر، قد تصيب وقد تخطأ، قد تحقق العدل وقد تحيد عنه - عن قصد أو عن غير قصد، وحتى يتبين لنا الأمر يتوجب علينا أن نقف مع بعض العبارات الواردة في آيات الميراث، ومنها: (يوصيكم الله)، (أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)، (فريضة من الله)، (إن الله كان عليما حكيمًا)، (وصية من الله)، (والله عليم حكيم)، (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)، (يبين الله لكم أن تضلوا)، (والله بكل شيء عليم).

(٤) أن رفع الظلم الواقع على النساء في واقعنا المعاصر، وحل المشكلات الاجتماعية التي توجهها الأسرة المسلمة العامة والمرأة خاصة لا يتأتى بتبني منظومة الثقافة الغربية تحت دعوى (المساواة)؛ ذلك لأن المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الأعباء والمسئوليات من شأنه أن يخل بالنظام الاجتماعي الذي ينشده الإسلام، والذي هو مبني على تعريفات محددة للرجولة والأنوثة وما

يتعلق بذلك من حقوق وواجبات، وإنما لا بد من البحث عن الحلول الشرعية لعلاج هذه المشكلات، وعجيب أن يناضل البعض في سبيل تعطيل جزء من الأحكام الشرعية بدلا من أن يطالب بتفعيل الأجزاء المعطلة من الشريعة الإسلامية، مع ما في المطالبة الأولى من تعد على التشريع الإسلامي وانقسام المجتمع دون مقابل، أما المطالبة الثانية ففيها المحافظة على التشريع الإسلامي الذي يلقي قبولا عاما عند قافه المؤمنين به مما يسهم في توحيد المجتمع.

(٥) أن ثمة حلولاً شرعية للمشكلات الاجتماعية التي توجهها الأسرة المسلمة العامة والمرأة خاصة منها فرض الحقوق الشرعية من نفقات وغيرها بسلطة القانون، وإقرار ما أقرته الشريعة الإسلامية للمرأة من ذمة مالية مستقلة، كما أنه يمكن تأمين حاجات الزوجة والبنات في المسكن وغيره بالهبة أو الوقف أو العمرى، كما أنه توجد في تشريعات الإسلام ما يجوز منع الورثة من بيع المشاع إذا كان فيه إضرار لبعضهم.

وفي الختام توصي الدراسة بالقيام بالمزيد من الأبحاث والدراسات لعرض حقائق الإسلام والتصدي لدعاوي المبطلين وشبهاتهم في كافة مجالات التشريعات الإسلامية، كما توصي بنشر نتائج مثل هذه الدراسات المتخصصة على كافة المستويات التعليمية والدعوية والإعلامية والتشريعية.

كما توجه الدراسة أنظار الباحثين بضرورة عدم الاكتفاء في رصد الدعاوى والشبهات الموجهة ضد حقائق الإسلام بالكتب المنشورة وإنما بتتبع ما ينشر أو يذاع على شبكة الإنترنت من مواقع إخبارية ومنتديات وصفحات التواصل الاجتماعي وغير ذلك مما له رواج بين قطاع عريض من الشباب والفتيات.

## قائمة بأهم مراجع الدراسة

- ( ) أحكام التراكات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، بدون تاريخ.
- ( ) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ( ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق سامي بن العربي، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
- ( ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ( ) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، الطبعة الثانية.
- ( ) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- ( ) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨ هـ، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
- ( ) الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) دار قتيبة، دمشق - بيروت، مع دار الوغي حلب - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ( ) الانتصار، تأليف الشريف المرتضي علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم (١٤١٥ هـ).
- ( ) الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ( ) الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٩ هـ) اعتنى به محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي،

وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

( ) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

( ) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، أ.د/محمد بلتاجي حسن، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).

( ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - وهو شرح لمختصر المزني - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

( ) الخلاف، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٥٤٦٠هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم (٥١٤٠٧هـ).

( ) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، والأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

( ) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

( ) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا، سفير الدولية للنشر - القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

( ) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

( ) المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٥٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية (٥١٤٠٧هـ).

( ) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٠م/٥١٤١١هـ).

( ) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤٢ - ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).



( ) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، أ.د/محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٧/٥١٤٢٨م).

( ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

( ) تفسير التحرير والتنوير، تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر (١٩٨٤م).

( ) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠١م/٥١٤٢٢).

( ) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (٥٤٤-٥٦٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨١م/٥١٤٠١).

( ) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٥٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية (١٩٩٩م-٥١٤٢٠).

( ) تقرير لجنة الحريات العامة والمساواة التونسية المقدم لرئيس الجمهورية، تونس، ١/جوان/٢٠١٨م، وهو منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

( ) تهذيب التهذيب، تصنيف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٥٨٥٢هـ)، باعثناء إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

( ) حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية، د. ألفة يوسف، دار سحر للنشر، الطبعة الثالثة إبريل (٢٠٠٨م).

( ) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، طبعة خاصة بموافقة من دار الكتب العلمية (٢٠٠٣م/٥١٤٢٣).

( ) سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢)، تعليق الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،  
الطبعة الأولى (٢٧/٥١٤٢٧/٢٠٠٦م).

( ) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ومعه  
معالم السنن للخطابي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى  
(١٨/٥١٤١٧/١٩٩٧م).

( ) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩  
- ٢٧٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت، الطبعة  
الأولى (١٨/٥١٤١٨هـ ١٩٨٨م).

( ) سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي  
(٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٨م).

( ) سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق، السيد  
عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة - بيروت (٦/٥١٣٨٦/١٩٦٦م).

( ) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف  
النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى (٧/٥١٣٤٧/١٩٢٩م).

( ) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد  
الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،  
الرياض، بدون تاريخ.

( ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني (٣٧٣ - ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

( ) فقه النفقات الواجبة، فقه النفقات الواجبة، دراسة في المفاهيم  
والأدلة والآراء الفقهية، تأليف الشيخ عبد الله أحمد اليوسف، مؤسسة أم  
القرى للتحقيق والنشر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (٢٧/٥١٤٢٧/٢٠٠٦م).

( ) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب  
الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت،  
الطبعة الثانية (٢٠/٥١٤٢٠/١٩٩٩م).

( ) ميراث المرأة وقضية المساواة، تأليف أ.د/ صلاح الدين سلطان،  
ضمن سلسلة في التنوير الإسلامي (٢٩) دار نهضة مصر للطباعة والنشر  
والتوزيع، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

( ) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أ.د. محمد بلتاجي،  
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى  
(٢٠/٥١٤٢٠/٢٠٠٠م).

( ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد  
الشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، بدون تاريخ.